

# REDRESS

*Ending Torture. Seeking Justice for Survivors*

انهاء أعمال التهديد والانتقام ضد ضحايا التعذيب  
والجرائم الدولية ذات الصلة

دعوة للعمل

ديسمبر 2009

87 Vauxhall Walk  
London, SE11 5HJ  
United Kingdom

Tel: +44 (0)20 7793 1777 Fax: +44 (0)20 7793 1719

Web: [www.redress.org](http://www.redress.org)

Registered Charity No.: 1015786

قام باجراء البحث لهذا التقرير وكتابته كل من باولين فيجا غونزاليس وكارلا فيرستمان  
قام بترجمة التقرير من اللغة الانجليزية إلى العربية سيداحمد علي بلال  
ريدريس

هذه الاصداره متاحة باللغة الانجليزية والفرنسية والاسبانية والعربية، كما هي متاحة كنسخة ورقية  
ونسخة الكترونية على موقع ريدريس على الانترنت. للحصول على مزيد من المعلومات حول هذه  
الاصداره أو الاصدارات الأخرى لدى ريدريس بالامكان الاتصال بريدريس أو زيارة الموقع  
[www.redress.org](http://www.redress.org)

نحن ممتنون كثيرا للمبادرة الاوروبية للديموقراطية وحقوق الإنسان على تمويلها لهذا البحث.

## جدول المحتويات

### تقديم 4

7	القسم الأول: تعيين المشكلة.....
7	1-1 الجرائم.....
9	2-1 الافراد والجماعات يحتاجون عادة للحماية.....
12	القسم الثاني : الحق في الحماية.....
12	1-2 الحماية كحق في حد ذاتها ولغيرها.....
16	2-2 الحماية كشرط سابق لوعي الحقوق الأخرى.....
17	أ) الحماية كضمان للحق في أمن الفرد والحق في الحياة.....
18	ب) الحماية كضمان للحق في العدالة.....
21	3-2 الحماية كإنتصاف ، مثلا كضمانة لعدم التكرار.....
22	4-2 الحق في الحماية وحقوق المتهم: اقامة توازن لمصالح مختلفة.....
24	القسم الثالث مناهج الحماية (جوانب المشكلة وأفضل ممارسة).....
25	1-3 اجراءات الحماية المحلية.....
25	أ) هياكل الحماية المحلية.....
29	ب) اجراءات الحماية التي تقدم.....
29	1) جهود تقليص المخاطر من خلال أشكال الحماية المؤسسية العامة والممارسات الجيدة.....
29	2) التعامل مع مخاطر تم تحديدها.....
31	3) التبعات القانونية والمؤسسية التي تعقب فشل الحماية.....
32	ج) سياق محدد لجرائم ارتكبتها مسئولو الدولة (التعذيب وقضايا حقوق إنسان ذات صلة به).....
35	2-3 اجراءات الحماية التي تبنيتها هيئات حقوق الإنسان الاقليمية والدولية.....
35	أ) معايير الحماية في استنفاد سبل الانتصاف المحلية.....
37	ب) تدابير الحماية التي تمنحها هيئات حقوق الإنسان الاقليمية والدولية.....
41	3-3 تدابير الحماية المتاحة في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.....
42	أ) المستفيدون من الحماية.....
45	ب) كيفية تقييم الخطر.....
45	ج) تدابير الحماية.....
49	د) العلاقات بالدول.....
50	هـ) العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية ووكالات العمل الإنساني.....
51	و) موضوعات الحماية المتبقية بعد اغلاق محاكم خاصة أو مؤقتة (الوظائف المتبقية).....
52	استنتاجات وتوصيات.....
53	توصيات للدول.....
55	محاكم وهيئات اتفاقيات حقوق الإنسان.....
56	المحاكم الجنائية الدولية والخاصة والهجين.....
57	المنظمات الدولية والدول والمانحون.....
57	المنظمات غير الحكومية.....

بدون حماية للشهود لا يمكن أن يكون هناك كفاح ضد الافلات من العقاب. وبدون حماية للشهود فان ضحايا اعتداءات حقوق الإنسان الذين يتقدمون بالشكاوى ويسعون للعدالة سيواجهون تهديدات خطيرة تؤدي إلى إصابتهم بأذى بدني وربما إلى موتهم أو موت أهلهم. وهذا العنف جلبه عليهم اشخاص أقوياء تأتي قوتهم بشكل ثابت من الأزياء التي يرتدونها.

ان النظام القانوني الذي يعلي مكانة العدالة لكنه لا يؤسس الوسائل الكفيلة بحماية الشهود هو نظام مخادع. وحينما يفهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هذا فانهم لن يتقدموا لتأكيد حقوقهم ضد الجناة. بل وحتى لن يُبذل جهود لتقديم شكاوى لتعزيز حقوقهم. ويستمر الضحايا صامتين وجامدين وخائفين.

يعتمد نظام العدالة على الأدلة التي تجمع وتحضر لتقدم أمام المحاكم. وإذا ساد الخوف فانه لن يكون ممكناً جمع الأدلة. وإذا لم يتم جمع الأدلة فان المحاكم إما ألا تستقبل قضايا أو تشطب القضايا المقدّمة ضد المتهم اذ أن القاضي لا يستطيع أن ينظر الا فيما يقدّم للمحكمة. وبهذه الطريقة فان مرتكبي جرائم التعذيب والقتل خارج اطار القضاء والاختفاءات القسرية سيفلتون بشكل روتيني من العدالة.

في قضايا حقوق الإنسان، بشكل خاص، تعتبر الحماية هي العامل الحاسم بين نتيجة وأخرى<sup>1</sup>

## تقديم

عملت ريدريس منذ انشائها عام 1992 مع عدد لا يحصى من الناجين من التعذيب والجرائم الدولية ذات الصلة به على امتداد العالم. وتظهر كل حالة من هذه الحالات، في كثير من الاحيان، عذاباً إنسانياً فوق التصور وقدرة بشرية على الوحشية ضد البشر الآخرين. وبينما العديد من الناجين الذين عملت معهم ريدريس يرغبون في تحقيق العدالة فإن مشاركتهم لتجربتهم مع محاميهم – دع عنك التعبير عنها علناً- يمكن ان تكون في حد ذاتها عملية مروّعة تمثل تحدياً عميقاً. وكثيرا ما يئناب الناجون شعور بالعار مما وقع لهم؛ ويمكن ان يشعروا بالحط من إنسانيتهم وضآلتهم لدرجة الاحساس بعدم وجودهم أو عدم رغبتهم في الوجود. وهذه المشاعر تجعل من الصعب للغاية بالنسبة للناجين ان يشتكوا مما حدث بغض النظر عن مدى رغبتهم – وكثيرا ما يحتاجون – للعدالة لأجل الحصول على فرصة للإنعتاق. وحتى لو كان الناجون من التعذيب قادرين على تذكر ما حدث لهم، اذ أن التعذيب عادة ما يُرتكب خلف أبواب مغلقة، فإنهم كثيرا ما يشعرون بأنه لا أحد سيصدقهم إذا ما اشتكوا. وهذا هو الوضع، على وجه الخصوص، إذ أن كثيرا ما يكون هناك شهود قليلون غير أولئك الذين يقومون بالتعذيب والناجي/ة نفسه/ها وليس هناك دائما آثار تعذيب واضحة للعيان. وبما أن التعذيب عادة ما يجري بواسطة أو بأمر من الدولة فان الناجين من التعذيب كثيرا ما يشعرون بأنهم في وضع ضعيف؛ وأن "كلامهم مقابل كلامي" وأنه حتى اذا أقدموا على الشكوى فلا أحد سيأخذهم مأخذ الجدية. ونتيجة لذلك فان الناجين لن يقدموا على تقديم شكوى حول المعاملة التي لقوها إما لأنهم يرغبون في نسيان الأحداث المؤلمة و/أو بسبب الاحساس بالعبث في طرح الموضوع، خصوصا في البلدان التي يكون فيها نظام الافلات من العقاب راسخاً.

<sup>1</sup> B. Fernando, 'The Importance of Protecting Witnesses', in *Special Report: Protecting Witnesses or Perverting* -1, pp. 2-3 [www.article2.org/pdf/v05n03.pdf](http://www.article2.org/pdf/v05n03.pdf) Justice in Thailand, Article 2, Vol. 5 No. 3, June 2006, at:

ومع ذلك ففي كثير من الأحيان يأتي الفشل في الإقدام من الخوف: الخوف بأن الجناة ما زالوا في موقع القوة وأنه ستحدث انتقامات ضدهم أو ضد أفراد من أسرهم حتى لو مجرد أنهم تحدثوا بما وقع لهم دع عنك أن يحاولوا السعي للعدالة. وهذا الخوف ليس تجريبياً أو فهم فهماً خاطئاً، إنه خوف حقيقي تماماً ودائم الحضور. ويركز هذا التقرير على هذا "الخوف". إذ إنه ينظر في حوادث لا تحصى تعرّض فيها الضحايا وأسرهم وممثلهم للتهديد أو الانتقام في محاولة لمنعهم من التحدث عما وقع لهم. وحيثما حاول الضحايا تأكيد حقوقهم عن طريق التقدم بشكاوى رسمية، أو القيام بنوع من التحرك القانوني، فإن عمليات الانتقام التي يواجهونها تشمل القتل والاعتداء عليهم وعلى أسرهم ومحاميهم القانونيين وعلى المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتبنون قضاياهم والشهود الأساسيين بالإضافة إلى التعرض للتهديدات بالقتل والأرهاب والتحرش المستمر وتشويه السمعة والاعتقالات وإعادة الاعتقال وفبركة الاتهامات وفقدان الوظائف والاجبار على تغيير مكان الإقامة والهجمات وحرق المنازل. ويمكن في كثير من الأحيان أن تؤدي التهديدات وأعمال الانتقام إلى أن يسحب الضحايا القضية ويتراجع شهود رئيسيون عن الإدلاء بشهادتهم. ويمكنها أيضاً أن يكون لها التأثير الأوسع في إعاقة ضحايا آخرين وشهود من التقدم بشكاوى خوفاً من أنهم هم أيضاً سيخضعون لنفس أعمال التهديد والانتقام.

إن أسكات الضحايا من خلال الخوف يعتبر واحداً من أسوأ أشكال الإفلات من العقاب. وهو يعزز وهم حكم القانون، وأن النظام القانوني قادر على تعقب المظالم. ولكن على نحو ما – حتى في الدول التي يُعتقد أن التعذيب مستشري فيها – فإن قلة قليلة، إن وجدت، من الشكاوى قد تم التقدم بها، وإذا ما رُفعت أو قُدمت فإن من النادر أن تؤدي إلى مقاضاة أو صدور أحكام فيها. وينفي الصمت وجود المشكلة؛ وقد تكون المشكلة معروفة لكن لا يرد الحديث عنها إطلاقاً. وتصير تجارب الضحايا معتمة، وانعكاسات غير معترف بها لممارسة لا توجد رسمياً. ومثل هذه الحالة من الإنكار تعزز عزلة الضحايا وترسخ كالعادة صدمتهم النفسية وتوفر بيئة مشجعة لممارسي التعذيب كي يستمروا دون أي مساس بهم وبأفلات كامل من العقاب. إن حماية الضحايا من أعمال التهديد والانتقام تمثل شرطاً ضرورياً مسبقاً للعدالة. وبدونه فإن التعذيب يصير تعذيباً مضاعفاً؛ وببساطة فإن التجارب تتكرر يوماً بعد يوم. وبذلك فإن وجود اجراءات حماية قوية وفعالة للضحايا والشهود تُعتبر ذات أهمية مركزية وذلك لضمان أن يكون الحظر المطلق للتعذيب وحق الناجين من التعذيب في انتصاف فعّال وجبر كامل وملائم مكفولة في الممارسة.

أعدت ريدريس هذا التقرير للفت الانتباه لأعمال التهديد والانتقام المستمرة التي تواجه الضحايا، وأفراد أسرهم، والشهود في قضاياهم، وممثلهم القانونيين، والمدافعين عن حقوقهم الإنسانية وما يصاحب هذه الأعمال من عدم كفاءة خطيرة في اجراءات الحماية المتاحة لضحايا التعذيب والجرائم الدولية ذات الصلة. ولقد قامت الأمم المتحدة مؤخراً بتسليط الضوء على المشكلة حينما قرّر مجلس حقوق الإنسان مطالبة "مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لاعداد تقرير كي يُقدّم إلى المجلس في جلسته الخامسة عشر استناداً إلى معلومات، بما فيها معلومات من الدول، حول برامج وتدابير أخرى لحماية الشهود طبقت في اطار التدابير الجنائية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بهدف تحديد الحاجة لتطوير معايير مشتركة لتعزيز أفضل الممارسات التي يمكنها أن تخدم كموجهات للدول في حماية الشهود وغيرهم من المعنيين بتوفير التعاون في المحاكمات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".<sup>2</sup> وفي سبتمبر 2009 عقد مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان اجتماع خبراء حول حماية الشهود من أجل التحقيق والمقاضاة الناجحين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية. وقد لاحظت المفوض السامي نافانيثيم بيلالي في خطبتها الاستهلالية الحاجة إلى "ترقية فعالية أساليب

<sup>2</sup> مجلس حقوق الإنسان، قرار المجلس حول الحق في الحقيقة، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/12/L.27 of، 25 سبتمبر 2009، الفقرة 8.

حماية الشهود من خلال توفير تمويل ملائم ودعم تقني وسياسي لبرامج الحماية على المستوى الوطني." واقتُرحت بأنه "ولأجل الهدف الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب فإن التفكير في معايير مشتركة وتقييم مشترك لأفضل الممارسات التي تخدم كموجهات، قد يكون مفيداً أيضاً لتعزيز حماية حقوق الإنسان في المحاكمات التي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة".<sup>3</sup>

لقد تم، على المستوى الدولي وفي عدد من الولايات القضائية الوطنية، إنجاز قدر كبير من العمل يتناول الموضوع الخاص بحماية الشهود. فمثلاً في عام 2008 أصدر مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة كتيباً هاماً يحمل عنوان "ممارسات جيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة"<sup>4</sup> ومشروع قانون نموذجي لحماية الشهود.<sup>5</sup> وبالإضافة إلى ذلك فإن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أسست وحدات متخصصة لحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك تغيير أماكن إقامة الشهود، وهياكل لكفالة السرية، وأنظمة لحماية الشهود قبل المحاكمات وبعدها. ومؤخراً جداً عقدت المحكمة الجنائية الدولية اجتماع خبراء تم فيه استكشاف بعض أفضل ممارساتها.<sup>6</sup>

كثيراً ما يكون "الضحية" و"الشاهد" هما نفس الشخص لكن هذا ليس هو الحال في كل قضية. إن التشديد في هذا التقرير سيكون على حماية "الضحايا" وأولئك الذين يساعدوهم. والتميز هو أن التجربة أظهرت أن الضحية الذي ليس شاهداً في قضية قانونية معينة يحظى بفرص أقل ودعم أقل من المدعين العموميين والشرطة والقضاة. ويُؤمل أن يساهم هذا التقرير في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى "تطوير معايير مشتركة لتعزيز أفضل الممارسات التي يمكن أن تخدم كموجهات للدول في حماية الشهود وغيرهم من المعنيين بتوفير التعاون في المحاكمات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".<sup>7</sup> ويُؤمل أيضاً أن يكون التقرير مفيداً للحكومات التي تفكر ملياً في تطوير أنظمة الحماية ومجموعات المجتمع المدني التي تناصر تبني مثل هذه الأنظمة.

يبدأ هذا التقرير بالنظر في طبيعة هذه المشكلة بمعنى انه لماذا تعتبر حماية الضحايا والشهود شرطاً ضرورياً مسبقاً للعدالة؟ ويلاحظ التقرير السياقات التي يخضع فيها الضحايا والشهود لأعمال التهديد والانتقام؛ ويشرح طبيعة وعواقب الممارسات، وحاجات الحماية المختلفة التي تنبثق، والتبعات التي تقفز من الفشل في الحماية. ثم ينتقل التقرير بعد ذلك إلى تحليل طبيعة التشخيص القانوني لحماية الضحية من خلال النظر في طبيعة الالتزام بالحماية وتعيين مستحقي الحق وأصحاب الواجب. ثم ينظر التقرير في المناهج المختلفة للحماية التي استخدمتها الهيئات القضائية وغير القضائية في تعاملها مع فئات مختلفة من الأشخاص والظروف. وينظر التقرير في من يتخذ القرار في الشؤون المتعلقة بالحماية، وكيف تُتخذ مثل هذه القرارات، ويحلل التحديات المتأصلة في إنفاذ إجراءات الحماية من جانب الهيئات الدولية القضائية وشبه القضائية، خصوصاً علاقتها بالدولة التي سمحت للجرائم فيها بحدوث الخداع الأصلي.

يختتم التقرير باستنتاج وجود عدد من الثغرات، على المستويين، المعيارية والعملية، وتشمل هذه الثغرات، على وجه التحديد، الافتقار للوضوح فيما يتعلق بمحتوى الحق في الحماية، وغياب الهياكل

<sup>3</sup> - المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ملاحظات استهلالية للمفوض السامي نافانثيم بيلاي في اجتماع خبراء لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول حماية الشهود لأجل تحقيق ومحاكمة ناجحين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، جنيف، 29 سبتمبر 2009.

<sup>4</sup> - مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة، ممارسات جيدة لحماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة، فبراير 2009، متاح على [www.unodc.org/documents/organized-crime/Witness-protection-manual-Feb08.pdf](http://www.unodc.org/documents/organized-crime/Witness-protection-manual-Feb08.pdf).

<sup>5</sup> - متاح على موقع مكتب الأمم المتحدة الخاص بالمخدرات والجريمة - [http://www.unodc.org/pdf/lapwitness-protection\\_2000.pdf](http://www.unodc.org/pdf/lapwitness-protection_2000.pdf)

<sup>6</sup> - انظر، المحكمة الجنائية الدولية، تقرير موجز للمائدة المستديرة حول حماية الضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، 29-30 يناير 2009، متاح على الموقع [www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/19869519-923D-4F67-A61F-35F78E424C68/280579/Report\\_ENG.pdf](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/19869519-923D-4F67-A61F-35F78E424C68/280579/Report_ENG.pdf).

<sup>7</sup> - مجلس حقوق الإنسان، قرار المجلس حول الحق في الحقيقة، A/HRC/12/L.27، الفقرة 8.

المناسبة على المستوى الوطني، التي تتحمل حماية ضحايا الجريمة، وعدم قدرة الدول على تحمل الحماية في سياق نزاع أو عدم استقرار مزمن، وفشل الحكومات في تأسيس آليات مناسبة للتعامل مع دعاوى اعتداءات الدولة، والتنفيذ غير الفعال للتدابير الاحترازية أو المؤقتة التي تأمر بها الهيئات الدولية، وفشل الهيئات والمحاكم الدولية في التقدير والاستجابة لمواصفات المخاطر المحدقة. وتتعلق العديد من التحديات بالافتقار للموارد لكن جزء من المشكلة يرجع إلى ضيق الاسلوب الذي اتخذته السلطات في تعاملها مع الحماية وضعف الارادة لتحمل الحماية، والتخريب النشط في بعض الأحوال، من جانب الدول لأمن الضحايا والشهود. ويجب أن تصمم تدابير الحماية فيما يتعلق بالمشاكل المحددة التي تطرح نفسها آخذة في الاعتبار الظروف المحددة للأفراد المحتاجين للحماية والبيئة الأمنية التي يعيشون فيها. ان المرونة في تحديد من هو المؤهل للحماية، والمرونة في تعدد التدابير التي يمكن تحملها، يعتبر أمراً أساسياً إذا أريد تحقيق تقدم. ويجب على مخططي السياسة ان يستشيروا الضحايا أنفسهم، بشتى أنواعهم، حول التدابير التي قد تكون ضرورية وإشراكهم في عملية اتخاذ القرار.

ويوصي التقرير بعدد من الاجراءات التي ينبغي على الدول وغيرها من الجهات اتخاذها لتحسين حماية الضحايا والشهود.

أجرى البحث لهذا التقرير وقام بكتابته كل من بولين فيجا-غونزاليس وكارلا فيرستمان. ونحن ممتنون للعديد من الأشخاص الذين قدموا ملاحظات على مسودة التقرير، وقدموا مساعدات في البحث، ولعدد من الخبراء والرصفاء الوطنيين والدوليين الذين قدموا وقتهم وجهدهم، وقدموا ملاحظات حول فصول مختلفة من النص. وكتابات التقرير ممتنات بالشكر لـ : سليم وحيدى، سيمو فاتابنين، نيكول سامسون، أليس زاجو، فابريكيو جواريجليا، بيل بوارينج، كارين بونيو، إيريال دوليديسكي، جيلدا باشيكو، كاتريونا فاين، كارلوس رودريجويز، فيرناندو كورونادو، ريدووانول هوكوي، جاستون شيليار، نوروين سولانو، ماريو سولورزانو، هوليا أوسبنار، شارمين جنراتتي، آن دي كورسي ويلار، لوتز أويتى، لورنا مكغريغور، جيل كرايون، تيسا هوسنر، تشييارليونز.

## القسم الأول: تعيين المشكلة

ينظر هذا القسم في الجرائم التي تؤدي عادة إلى نشوء الحاجة للحماية والموضوع المتصل بذلك حول أنواع الأفراد والمجموعات التي تتطلب، في العادة، الحماية.

### 1-1 الجرائم

صارت مشاريع الحماية المعاصرة معروفة من خلال استخدامها في قضايا الجرائم المنظمة عالية الأهمية ذات الصلة بالمخدرات وتهريبها والابتزاز والقتل العمد. وقد راجت في عدد من الأفلام الأمريكية والمسلسلات الدرامية المتخصصة في الجرائم في القنوات التلفزيونية، كما استخدمت أيضاً بواسطة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في قضايا النزاعات أو قضايا حقبة ما بعد النزاعات، لحماية الشهود من ازدراء مساندي المتهمين الذين قد لا تزال لهم سيطرة على السلطة في أماكن أو اقاليم معينة من البلاد.

ليست هناك قائمة نهائية بالجرائم التي تطرح خطراً معيناً يتطلب الحماية أو طرق واضحة يمكن من خلالها التنبؤ بأوان انبثاق الخطر. ولحد ما فان العوامل التي تحمل مؤشرات احتمال قيام الحاجة لحماية تشمل خطورة الجناية، واحتمال سعي الضحية للعدالة يمكن ان يكشف ارتكاب جرائم أخرى أو يضر بمعلومات مرتكب الجناية؛ ارتكاب الجريمة خلال أزمة هيجان سياسي أو حساسيات سياسية (كما في

الأوقات قرب الانتخابات)؛ مستوى مشاركة الجاني و/أو الضحية واحتمال توريط جناة محتملين آخرين و/أو ضحايا؛ نوع الاجراءات الجنائية التي تجرى ضد الجاني المزعوم؛ والموارد والقوة والسلطة التي يحملها الجاني وفرص إتصاله/ها بأشخاص يمكن ان يقوموا بأعمال تهديد و/أو هجوم . ولكن مسائل احتمال نشوء مخاطر الحماية وعلى من وفي أي شكل تعتبر هي أيضاً مسائل لا يمكن التنبؤ التام بها ولا يبدو انها تستند بالضرورة إلى أساس منطقي أو عقلائي. وبالتالي فانها وبوصفها، تحديداً، كجرائم فظيعة، فربما الأكثر فائدة ان ينظر اليها كشكاوى تعذيب وغيره من الجرائم الدولية التي تحمل معها احتمال مخاطر تستدعي الحماية وكفالة وجود أنظمة قائمة تتصدى بشكل فعّال وعاجل لأي اعمال تهديد تحدث.

وكما لوحظ في التقديم فان ضحايا التعذيب وضحايا الجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفو الدولة، قد خضعوا للتحرشات والتخويف والايذاء البدني والقتل. ان طبيعة المشكلة متنوعة وواسعة النطاق في عدد من البلدان التي يُمارس فيها التعذيب بشكل روتيني. ويمكن أن يكون مناخ الخوف الذي تتسبب فيه ممارسة التخويف كبيراً جداً لدرجة ان الضحايا والشهود كثيراً ما يعارضون النقاش العلني أو حتى إجراء مقابلات غير علنية حول التهديدات التي يتلقونها، وذلك خوفاً من ما سينالونه من عقاب من أولئك الذين صدرت منهم التهديدات أو من حلفائهم، بما في ذلك أولئك الموجودين في مواقع قوية في الحكومة والجيش والشرطة. وتسلب الأمثلة التالية، لقضايا تمت فيها أعمال تهديد وانتقام فعلية، الضوء على طبيعة المشكلة وعلى الحاجة للحماية:

**ناشانتا فيرناندو :** قُتل ناشانتا فيرناندو في نيجومبو بسريلانكا في 20 سبتمبر 2008 بعد أن تقدم بشكاوى تتعلق بتعذيبه ضد 12 من ضباط الشرطة. ولاحقاً تعرضت زوجته وابناه للتهديد وأبلغ أفراد الاسرة محكمة الجُنج في نيجومبو أنهم يعتقدون أن ضباط الشرطة المدعى عليهم في قضية المحكمة العليا مسئولين عن مقتل ناشانتا وطالبوا بالحماية من المحكمة والشرطة. وقد طالبوا ب"حماية خاصة" مصرين على أن الضباط من نفس مركز الشرطة لن يقدموا أبداً حماية لهم وانما سيفاقمون من مشكلتهم. وأمرت المحكمة ب"حماية خاصة" ولكن لم يتم اجراءاً عملياً بعد ذلك. وهذه ليست حادثة معزولة وانما جزء من وتائر مزعجة من أعمال التهديد والتحرشات والقتل للضحايا والشهود في قضايا التعذيب وغيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سريلانكا، مثل تلك القضية التي حُظيت بتناول اعلامي واسع، قضية جيرارد بيريرا، والذي يُزعم أنه قُتل لسعيه للحصول على سبل انتصاف في قضية جنائية ضد اشخاص مسئولين عن تعذيبه. وقد لاحظ المقرر الخاص للتعذيب عقب زيارته إلى سريلانكا عام 2007 ان "هناك بلاغات كثيرة تشير إلى تخويف الضحايا من جانب ضباط الشرطة لدفعهم للاحجام عن التقدم بشكاوى، كما أن هناك مزاعم بالتهديد بمزيد من العنف أو التهديد باختلاق قضايا جنائية بحيازة مخدرات أو أنواع خطيرة منها."<sup>8</sup>

**إكوات سريماتا:** تم تعذيب إكوات سريماتا على أيدي شرطة تايلاند لاجباره على الاعتراف بعملية سلب. وقد ترك ذلك حروفاً على خصيته وقضيبه وموضع التقاء فخذيه وأصابع قدميه وعدد آخر من الاصابات الناتجة عن الجلد على جسده كله. وقد احتفظ كل ضباط الشرطة المتهمين بوظائفهم، وقبل وقت وجيز من موعد بدء قضيته ضد الشرطة سحب قضيته، وذلك كان، كما يبدو، من نتائج اكراه الشرطة وتهديدها له.<sup>9</sup>

<sup>8</sup> - تقرير المقرر الخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، مانفريد نوك، بعثة إلى سريلانكا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/7/3/Add.6، 26 فبراير 2008، الفقرة 73.

<sup>9</sup> - تقرير خاص، حماية الشهود أو منع العدالة في تايلاند، المادة 2، المجلد رقم 5، 3 يونيو 2006 على الموقع [www.article2.org/pdf/v05n03.pdf](http://www.article2.org/pdf/v05n03.pdf) , p. 31



في 13 يناير قتل عمر اسراييلوف، ضحية تعذيب من الشيشان ولاجئ في النمسا، بالرصاص في شوارع فيينا، فيما يبدو ضحية لعملية قتل سياسية نفذها قاتل محترف.<sup>10</sup> وفي وقت سابق كان اسراييلوف قد شارك كشاهد رئيسي في اجراءات محكمة ضد روسيا عُقدت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، وفي اجراءات أخرى بقيادة المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان ضد رمزان قاديروف ، الرئيس لجمهورية الشيشان.<sup>11</sup>

## 2-1 الافراد والجماعات يحتاجون عادة للحماية

فيما يتعلق بالجرائم "العادية" فان أكبر تجلي معتاد للحاجة للحماية يظهر في العلاقة مع الشاهد في جريمة. ويمكن ان يكون الشاهد هو الضحية الفعلية للجريمة أو أن يكون مجرد أحد المارة. ويمكن ان يكون/تكون أيضاً من العالمين ببواطن الامور أو من المتعاونين، وفي بعض الاحيان مسئولاً عن ارتكاب جنایات أخرى وقد يكون هو أو هي قد احتجز بشبهة ارتكاب جريمة أو قضاء مدة عقوبة. والشاهد يمكن أيضاً ان يكون طالب لجوء أو لاجئ، وفي أوقات بطلب لجوء تم نتيجة لوضعه/ها كشاهد/ة.<sup>12</sup> وقد تنبع الحاجة للحماية كنتيجة لمعلومات يقدمها الشاهد حول جريمة للشرطة أو لأجهزة الادعاء أو أن يُستدعى فيما بعد كشاهد ادعاء في اجراءات جنائية أو حيث الجاني/ة و/أو شركائه/ها يخافون من أن الشاهد سيتقدم بالشكوى.

ومع ان العديد من برامج الحماية قد صُممت لحماية أشخاص عالمين ببواطن الامور أو متعاونين بصفتهم شهود فان عددا أكبر، عدا الذين يعتبرون تقليدياً شهود، قد يطلبون الحماية بسبب انخراطهم في شكوى أو صلة بالضحية، خصوصاً الاجراءات المتعلقة بالأمن الجسدي والحرية من الأذى أو التخويف. أما في قضايا التعذيب وغيرها من الجرائم الدولية فان مخاطر الحماية لا تنبع فقط في علاقتها بالشاهد وانما تمتد ايضاً، وبشكل منتظم، إلى أعضاء الأسرة والممثلين القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

ان ممثلي ضحايا التعذيب وغيره من الاعتداءات على حقوق الإنسان الأخرى ظلوا يتلقون بشكل منتظم تهديدات، وفي بعض الاحيان يتعرضوا للقتل بسبب عملهم في الدفاع عن حقوق موكلهم. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن "من المسائل المثيرة للقلق أنه بالرغم من الضمانات القانونية التي توفرها كل دولة والعديد من المعاهدات الدولية التي تُصد منها المحافظة على استقلالها فان محامين وقضاة ومدعين عموميين وضباط محاكم، في العديد من المناطق، يتعرضون بشكل متكرر إلى ضغوط ومضايقات وأعمال تهديد قد تقود إلى الاختفاءات القسرية أو الاغتيال أو القتل خارج نطاق القضاء، فقط لأنهم يؤدون عملهم."<sup>13</sup> فمثلاً، بات فينوكين، وهو محامي حقوق إنسان من بلغاست ، كان قد أُغتيل أمام زوجته وأطفاله في 12 فبراير 1989 بعد أن تلقى عددا من التهديدات بالقتل. وكان

<sup>10</sup> - كان الاغتيال قد نُشرت أخباره بتوسع في الاعلام. انظر ، على سبيل المثال، **L. Harding** ،، "شرطة النمسا تحقق في صلة الكرملين بجرائم قتل منشق من الشيشان: الاشتباه في عملاء روس بقتل ناقد شهير لنظام قروزي ، صحيفة الجارديان، 15 يناير 2009 ، على الموقع [www.guardian.co.uk/world/2009/jan/15/chechen-murder-austria-russia](http://www.guardian.co.uk/world/2009/jan/15/chechen-murder-austria-russia) ، سي ال شيفر "قتل منفي يوضح تفاصيل قسوة حكام الشيشان " صحيفة نيويورك تايمز ، 31 يناير 2009، على الموقع

[www.nytimes.com/2009/02/01/world/europe/01torture.html](http://www.nytimes.com/2009/02/01/world/europe/01torture.html) ، **N. Abdullaev & C. Schreck** ، "النمسا تعتقل مشتبه في قتل بالرصاص صحيفة زي سانت بيتر بيرغ تايمز ، 16 يناير 2009، على الموقع

[www.sptimes.ru/index.php?story\\_id=28016&action\\_id=2](http://www.sptimes.ru/index.php?story_id=28016&action_id=2) .

<sup>11</sup> - انظر موقع المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان [www.ecchr.eu/kadyrov\\_case.html](http://www.ecchr.eu/kadyrov_case.html)  
<sup>12</sup> - انظر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، المدعي العام ضد إبلي نادايامباجي، قضية رقم ICTR-96-8-T ، طلب الدفاع لحماية الشهود، 27 يناير 1997، في هذه القضية، كان عشرون روانديا من الذين كانوا يطلبون حق اللجوء في كينيا قد حُددوا كشهود دفاع معتمدين وتمت المطالبة باجراءات حماية. وقد رفضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التدخل . انظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد نتاقيرورا، قضية رقم ICTR-96-10-1، قرار حول طلب الدفاع اجراءات حماية اضافية، 4 فبراير 2000. الفقرتان 3 و2 .  
<sup>13</sup> - تقرير المقرر الخاص حول استقلال القضاة والمحامين، لياندر دسبوي A/HRC/4/25، 18 يناير 2007، الفقرة 61.

بات قد تحدى بنجاح الحكومة البريطانية في العديد من قضايا حقوق الإنسان الهامة.<sup>14</sup> وفي سريلانكا، هناك أميئا اريارانتى والسيد ويليامونا، وهما محاميان شاركا في قضية نيشانتا فيرناندو المشار اليه أعلاه (الذي قُتل في نيومبو في 20 سبتمبر 2008 بعد ان تقدم بشكاوى عن تعذيبه) تلقيا تهديدات. وبعد أن تقدموا بشكاوى حول التهديدات أطلقت عبوتين ناسفتين على منزل السيد ويليامونا. محمود ساكار، محامي حقوق رابطة حقوق الإنسان في ديار بكر في تركيا وهو محامي لعدد من مقدمي الطبات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أتهم ضمن آخرين بتقديم طلب بنية الحط من هيئة الدولة والقيام بدعاية لصالح حزب العمال الكردي. وقد تعرض على مدى أكثر من سنة لتحقيق جنائي واجراءات محاكمة وعاش تحت تأثير اعاقة وتخويف هذه الاجراءات، ونتيجة لذلك اعتبرت المحكمة الأوروبية هذا بمثابة تدخل في حق مقدم الطلب في تقديم عريضة فردية.<sup>15</sup>

وقد كان مدافعو حقوق الإنسان، الذين يعاونون الضحايا في التقدم بشكاوى حول معاملتهم، يواجهون هجمات بشكل متكرر. وفي جواتيمالا، على سبيل المثال، لاحظ المقرر الخاص للأمم المتحدة في الاعدامات خارج نطاق القضاء أو الاعدامات الايجازية أو الاعدامات التعسفية أنه: "من عام 2000 وحتى منتصف أغسطس 2006 فان 64 على الاقل من المدافعين عن حقوق الإنسان قد أُغتيلوا. والمدافعون الاكثر تعرضا للاغتيال، مثل قادة الاتحادات النقابية والعمال الزراعيين وقادة الشعوب الأصلية ونشطاء البيئة، ظلوا يدعمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن المدافعين الذين يسعون للحقيقة والعدالة في انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية قد ظلوا أيضاً يُستهدفون بشكل خاص."<sup>16</sup> وقد لاحظت المقرر الخاص لوضع المدافعين عن حقوق الإنسان د. هينا جيلاني :

إن المستوى الحاذق لبعض الهجمات {ضد مدافعي حقوق الإنسان في جواتيمالا} يدل على ترجيح استخدام استخبارات الدولة في الاعداد لها. وقد تزايد عدد وحدة الهجمات منذ عام 2004 وتنزع للتكثيف في لحظات حاسمة، حينما تكون هناك قضية تتجه في طريقها إلى المدعي العام أو في لحظات انتظار قرار محكمة أو حينما يتهاى الشهود للإدلاء بشهاداتهم بمساعدة أو دعم المدافعين. وتهدف استمرارية الهجمات مع الزمن إلى اثناء المدافعين عن السعي للعدالة في أطوار مختلفة من الاجراءات القضائية.<sup>17</sup>

وفي الهند قتل جاسوانت سنج خالرا في أكتوبر 1995، فقد اختطف أفراد من شرطة البنجاب خالرا وعذبه وقتلوه بسبب عمله في كشف عمليات الاختفاء والقتل داخل اماكن الاحتجاز، وحرقت جثث الآلاف من السيخ في البنجاب.<sup>18</sup> ويُستهدف بنفس القدر مدافعو حقوق الإنسان الذين يعملون على مساعدة الضحايا على الإشتراك في الاجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، خصوصا في السودان وشرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى.

وبالاضافة إلى ذلك هناك فئات من الافراد قد يحتاجون إلى أشكال حماية أكبر وأكثر خصوصية بسبب هشاشة وضعهم. فمثلا، هذا ينطبق على قضايا يكون فيها الاطفال هم الضحايا و/أو الشهود في جرائم مثل الايذاء والعنف المنزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والتجنيد في القوات أو المجموعات

<sup>14</sup> - قضية فينوكين ضد المملكة المتحدة ، (طلب رقم 95 / 29178) ، 1 يوليو 2003 .

<sup>15</sup> - انظر سارلي ضد تركيا (طلب رقم 24490/94) 22 مايو 2001.

<sup>16</sup> - تقرير المقرر الخاص بالاعدامات خارج نطاق القضاء والاعدامات الايجازية أو التعسفية ، فيليب ستون ، ملحق ، بعثة إلى جواتيمالا، بين 25-21 أغسطس 2006 وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/4/20/Add.2، 19 فبراير 2007، الفقرة 35.

<sup>17</sup> - تقرير المقرر الخاص للأمين العام حول وضع المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني ، ملحق، بعثة إلى جواتيمالا ، وثيقة حقوق الإنسان، A/HRC/10/12/Add.3، 16 فبراير 2009، الفقرة 38.

<sup>18</sup> - صحيفة التايمز الهندية ، "قضية اغتيال خالرا: محكمة عليا تحكم بالسجن مدى الحياة على اربعة رجال شرطة "، 16 اكتوبر 2007 على الموقع [http://timesofindia.indiatimes.com/Khalra\\_murder\\_Life-term\\_to\\_4\\_cops/articleshow/2464188.cms](http://timesofindia.indiatimes.com/Khalra_murder_Life-term_to_4_cops/articleshow/2464188.cms)

المسلحة أو الاتجار في البشر. وفي القضايا التي يكون فيها الطفل شاهداً في جريمة اعترفت المحاكم بالحاجة لتوفير تدابير خاصة للحماية لتحاكي تكرار التعرض للصدمة النفسية.<sup>19</sup> ان الموجهات الخاصة بالأطفال مثل المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،<sup>20</sup> تعترف أنه "عندما يكون هناك احتمال تعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لاشتراط إبلاغ السلطات المناسبة بتلك المخاطر التي تهدد أمان الطفل وحماية الطفل من تلك المخاطر أثناء إجراءات العدالة وبعدها."<sup>21</sup>

ويمكن أن تكون النساء أيضاً فئة ضعيفة من الشهود. وتعتبر حماية الشهود أمراً حاسماً فيما يتعلق بالنساء بسبب الوصمة التي كثيراً ما تصاحب العنف ضدهن، ومخاطر تحويلهن إلى ضحايا. وهذا الاعتراف ينعكس بشكل أوضح في القوانين الوطنية،<sup>22</sup> خصوصاً القوانين الجنائية، والتي تتضمن أشكال حماية خاصة في قضايا العنف المنزلي والجرائم الجنسية.<sup>23</sup> وقد تم في بعض الدول تطوير عدة تدابير لحماية النساء من العنف، بما في ذلك أوامر حماية أو زجر أو "منع اتصال"<sup>24</sup> وللمحاكم الجنائية الدولية أيضاً عدد من الأحكام تعكس الحاجة لحماية هذه المجموعة من الضحايا والشهود.<sup>25</sup> وفي هذه الأيام يعترف المجتمع الدولي بأن حماية الضحايا والشهود يجب أن تُمنح "خصوصاً في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي"،<sup>26</sup> وهو رأي قد انعكس في عدد من قرارات المحاكم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة.<sup>27</sup>

<sup>19</sup> - انظر، على سبيل المثال، التدابير التي اصدرتها دائرة جرائم الحرب الصربية في قضية مذبحه بودوجيبو حيث الناجين الذين أدلوا بشهادتهم كانوا أطفالاً. انظر أيضاً المحكمة الخاصة لسيراليون، المدعي العام ضد سيساي وكالون و قوبلو ، قضية رقم T-15-04-SCSL ، قرار حول طلب الادعاء بتعديل إجراءات الحماية للشهود، 5 يوليو 2004. وفي القضيتين تبنت المحكمتان تدابير خاصة للشهود من الأطفال. انظر س. بيريسفورد ، "الشهود الأطفال ونظام العدالة الجنائية الدولي: هل تحمي المحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الأكثر ضعفاً"، 3 J. Int'l Crim. Just. 721 (2005)، تركز أول محكمة للمحكمة الجنائية الدولية على تجنيد أطفال في قوات متمردين، وقد تقدم عدد من الأطفال بشهادتهم حتى الآن.<sup>20</sup> - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 2005 / 20 الصادر في 22 يوليو 2005، ملحق، موجود على الرابط [www.un.org/docs/ecosoc/documents/2005/resolutions/Resolution%202005-20.pdf](http://www.un.org/docs/ecosoc/documents/2005/resolutions/Resolution%202005-20.pdf)، انظر أيضاً استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/52/635 of 12 ديسمبر 1997.

<sup>21</sup> - انظر الفقرة 32 من المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة ، مصدر سابق.  
<sup>22</sup> - بنغلاديش ، جواتيمالا ، نيكاراغوا ، المكسيك ، سريلانكا وجنوب أفريقيا هي أمثلة قليلة لدول اقامت تدابير حماية خاصة، خصوصاً في إجراءات المحكمة لحماية ضحايا وشهود الجرائم ذات الصلة بالجنس بما في ذلك العنف المنزلي.

<sup>23</sup> - على سبيل المثال وفقاً للقسم 31 من قانون قمع العنف ضد النساء والأطفال لعام 2000 في بنغلاديش "قانون رقم 8 لعام 2000" المحكمة المكلفة بالنظر في الجنايات بموجب هذا القانون قد ترسل ضحية لمنزل حماية / ، محل احتجاز آمن، (والذي هو مكان آخر غير السجن) بعد النظر في "آراء وخيار" الضحية. القسم 28 من قانون قمع جرائم الاحماض لعام 2002 يحتوي على مواد شبيهة عن "مكان احتجاز آمن" ، معطياً المحكمة سلطة مطلقة في تقرير ضرورة مكان احتجاز آمن بغض النظر عن موافقة الضحايا.

<sup>24</sup> - بعض التدابير المذكورة هي حماية ضحايا العنف المنزلي و/أو مطاردة من خلال جوري مونتر – وهي وحدة في منزل الضحية تنبه الضحية وقوات حفظ القانون ومركز ادارة العمليات عندما يتخطى المعتدي ، يرتدي جهاز تنبيه الكتروني إلى محيط معين من منزل الضحية؛ هاتف نقال وزر لحالات الذعر مبرمج أوتوماتيكياً كي يتصل بأرقام طوارئ عندما يشعر الضحية انه مهدد؛ أنظمة هاتف للسجناء تسمح فقط بالاتصال بأرقام متفق عليها يمكن أن تستطع استبعاد الضحية؛ مراقبة مراسلات السجناء المرسله للخارج. انظر المركز الوطني لضحايا الجريمة، الممارسات والاستراتيجيات الواعدة لخدمات الضحايا (2004) موجود على الرابط

[www.ncvc.org/ncvc/main.aspx?dbName=DocumentViewer&DocumentAction=ViewProperties&DocumentID=32565&UrlToReturn=http%3a%2f%2fwww.ncvc.org%2fncvc%2fmain.aspx%3fdbName%3dAdvancedSearch](http://www.ncvc.org/ncvc/main.aspx?dbName=DocumentViewer&DocumentAction=ViewProperties&DocumentID=32565&UrlToReturn=http%3a%2f%2fwww.ncvc.org%2fncvc%2fmain.aspx%3fdbName%3dAdvancedSearch)

<sup>25</sup> - انظر المادة 34 (أ) (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا والتي تلاحظ أن قسم الضحايا والشهود ينبغي : "ان يوفر نصائح ودعم للضحايا، خصوصاً في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي." تلاحظ القاعدة 34 (أ) (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن قسم الضحايا والشهود ينبغي أن: "يكفل ان يتلقى الضحايا الدعم المناسب، بما في ذلك إعادة التأهيل البدني والنفسي، خصوصاً النصح في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي." وتنص القاعدة 17 (أ) (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة : ... (4) إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية، للمحكمة والأطراف." القاعدة 17 (ب) (3) تحدد أن على وحدة الضحايا والشهود "اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير الإدلاء بالشهادة في جميع مراحل إجراءات المحكمة المتعلقة بضحايا العنف الجنسي".

<sup>26</sup> - انظر وثيقة الأمم المتحدة S/25704 ، تقرير الامين العام للأمم المتحدة في 3 مايو 1993 ، الفقرة 108.  
<sup>27</sup> - على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش ، IT-94-1، قرار حول مذكرة المدعي العام بطلب تدابير حماية للضحايا والشهود، 10 اغسطس 1995 الفقرة 45.

وأخيراً، فإنه ليس الافراد وحدهم، وانما مجموعات الافراد أيضاً، قد تطلب حماية في ظروف محددة. وهذه الفئة قد تتضمن جماعة أو قرية أو مجموعة أشخاص مثل محتجزين في منشأة معينة أو أي مجموعة يمكن تمييزها بمميزات خاصة تتشارك فيها. ولقد اعترفت هيئات حقوق الإنسان الدولية بالحاجة إلى حماية المجموعة من خلال استخدام تدابير انتقالية. فمثلا وافقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تمنح تدابير مؤقتة لقرية كولمبية بأكملها في قضية سلام الجماعة المحلية.<sup>28</sup> ولاحظت المحكمة أنه: "بينما أن من الصحيح أنه، في حالات أخرى، اعتبرت المحكمة أن من الامور التي لا غنى عنها تفريد الناس الذين يعيشون في خطر التعرض لضرر غير قابل للاصلاح لأجل تزويدهم بتدابير حماية، فإن هذه القضية ذات مواصفات محددة جعلتها مختلفة من الخلفية التي تنظرها المحكمة. وبالطبع فان جماعة باز ديسانجوزيه دي ابارتادو، ... تمثل مجتمعا منظما يوجد في مكان جغرافي محدد، ويمكن تعيين أعضائها وأخذهم كأفراد، وهم بسبب حقيقة انتمائهم للجماعة المذكورة، فانهم جميعاً في وضع خطر مشابه، يعانون من أعمال قمع ضد سلامتهم الشخصية وحياتهم."<sup>29</sup>

ان الفشل في توفير حماية بدنية لمجموعة محددة قد قاد أيضاً إلى حقائق عن انتهاكات حقوق إنسان، بما في ذلك حق الحياة وحق التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.<sup>30</sup>

وكما ورد أعلاه فان مخاطر الحماية قد تنشأ في العديد من السياقات وفي علاقة مع مجموعة متنوعة عديدة من الكيانات أكثر مما على ضحية أو شاهد مباشر لحدث. ولكن، كما يناقش هذا التقرير فان هناك فجوة كبيرة في التجاوب مع حالات عدد من الكيانات المعرضة للخطر. فمثلا، بالرغم من العمل الذي يتسم بالمخاطرة والعلنية للوسطاء الذين يعملون مع الضحايا المهمتين بالاشتراك في الاجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية فان الجهود لضم مثل هؤلاء الأفراد لبرنامج الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لم يحقق سوى قدر محدود من النجاح حتى الآن.<sup>31</sup>

## القسم الثاني : الحق في الحماية

ينظر هذا القسم في "حق" الضحايا الذين ينبغي حمايتهم. ويراجع القسم طبيعة الحق في الحماية، ناظراً بشكل خاص في الكيفية التي أخذها على مستوى حقوق الإنسان. ثم ينظر القسم في محتوى الحق على مستوى تطوره في الممارسة والفقهاء القانوني للمحاكم الوطنية والدولية وهيئات الاتفاقيات.

يمكن النظر إلى التزام توفير الحماية في عدد من الطرق المختلفة: أ) الحماية كحق في حد ذاتها ولغيرها ب) الحماية كشرط سابق لوعي حقوق أخرى؛ ج) الحماية كسبيل انتصاف؛ كأن تكون احدي الطرق التي تضمن عدم التكرار مثلاً .

## 1-2 الحماية كحق في حد ذاتها ولغيرها

### مرجعيات حقوق الإنسان

<sup>28</sup> - سلام جماعة محلية في قضية سان جوسي دي ابارتادو ، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان(2000) (Ser. E) .

<sup>29</sup> - مصدر سابق ، الفقرة 7.

<sup>30</sup> - هاجريسي دزيمائل وآخرون ضد يوغسلافيا، CAT/C/29/D/161/2000، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 2 ديسمبر 2002، موجود

على [www.unhcr.org/refworld/docid/3f264e774.html](http://www.unhcr.org/refworld/docid/3f264e774.html).

<sup>31</sup> - انظر القسم 3.3 (أ) من هذا التقرير .

بالرغم من أهمية حماية الضحايا في إدراك العديد من الحقوق الأساسية للإنسان فإن مراجعة خاطفة للاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان وصكوك وضع المعايير تكشف عن وجود اشارات قليلة للغاية تتسم بالوضوح وعدم الالتباس لحق الضحايا في الحماية من أعمال التهديد والانتقام، واحترام كرامتهم المتأصلة في السعي إلى العدالة. ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يتحدث عن "العدالة المتأصلة" و "الحقوق المتساوية الثابتة" ، وتتضمن حقوقه العديدة أن لكل فرد " الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" و"الحق في الحماية المتساوية أمام القانون"،<sup>32</sup> لكنه لا يتضمن اي اشارة محددة لحق الضحايا في الامن أو الحماية من أعمال الانتقام. ويشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى "كرامة أصيلة للبشر" ، ويلاحظ العهد انه "لا يجوز تعريض اي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته" لكن ايراده الواضح لحقوق المحاكمة العادلة يشير بشكل أساسي إلى التزاماته بحماية حقوق المدعي عليهم دون اشارة إلى حقوق ضحايا الجريمة.<sup>33</sup> اما المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان مثل الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب،<sup>34</sup> والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>35</sup>، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية<sup>36</sup> فإنها بالمثل لا تحتوي على اشارات محددة للالتزام بحماية الضحايا والشهود.

ان صكوك حقوق الإنسان التي تتضمن حق الحماية تتعلق بالتعذيب وحالات الاختفاء. فمثلاً تنص المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة على أن:

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم .

لقد ظلت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تستنكر بشكل منتظم الافتقار لتشريعات وآليات حماية الضحايا والشهود لكفالة الحماية، وظلت تدعو الدول في كثير من الاحيان لكفالة تبني تدابير تضمن توفير الحماية الملائمة لكل الاشخاص الذين يبلغون عن اعمال تعذيب وسوء معاملة.<sup>37</sup>

تنص المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة على :

تكفل حماية ضحايا مفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة، والشهود، والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال التهريب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق. ويُحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو

<sup>32</sup>- تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ديسمبر 1948 ، الديباجة والمواد 3 و 7 على التوالي.

<sup>33</sup>- اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200 أ ( XXI ) بتاريخ 16 ديسمبر عام 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 ، الديباجة والمادتان 17 و 14 على التوالي .

<sup>34</sup>- اعتمد في 27 يونيو 1981، وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية 58 I.L.M. 21 rev. 5، CAB/LEG/67/3 (1982) ، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986

<sup>35</sup>- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، 36، 1144 UNTS 123، دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليو 1978.

<sup>36</sup>- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 213 UNTS 222 ، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، كما عدلت بالبروتوكولات 3 و 5 و 8 و 11 والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970 و 20 ديسمبر 1971 و 1 يناير 1990 و 1 نوفمبر 1998 على التوالي.

<sup>37</sup>- انظر على سبيل المثال، تقرير لجنة مناهضة التعذيب ، الجلسة رقم 39 ( 5-23 نوفمبر 2007 ) A/63/44، regarding Benin (الفقرة 32 (10)) ؛ regarding Uzbekistan (الفقرة 37 (6) (4)) ؛ Costa Rica (الفقرة 40 (12)).

إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المشتكين والشهود وأسرهم، وعلى القائمين بالتحقيق<sup>38</sup>

وتورد الاتفاقية الجديدة لحالات الاختفاء الإشارة الأوضح للالتزام الدول بكفالة الحماية فهي تنص على :

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق أو إجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الإثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لأغراض الإجراء<sup>39</sup>

تتخذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة، فضلا عن الأشخاص المشتركين في التحقيق، من كل سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته.<sup>40</sup>

وتتضمن امثلة الاعلانات الأخرى اعلان الأمم المتحدة للمبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة<sup>41</sup> والتي تنص على " تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ... (د) اتخاذ التدابير الكفيلة بـ ... ، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام." وتنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب، على أن لكل الضحايا الحق في الحصول على انتساب عاجل وفعال وجاهز في شكل إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية ... وفي ممارسة هذا الحق يجب أن تُتاح الحماية ضد التخويف والانتقام.<sup>42</sup> وتسلب عدد من هذه المبادئ الضوء على الحاجة إلى المحافظة على خصوصية المصادر والإجراء الخاص بكفالة أن المحافظة على السجلات لا تضع الضحايا والشهود في خطر.<sup>43</sup>

### الإشارات الواردة في معاهدات القانون الجنائي

معظم الاشارات إلى الحماية توجد، على المستوى الدولي، في معاهدات القانون الجنائي. ان بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو<sup>44</sup> المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>45</sup>، تتناول حماية ضحايا الجريمة المنظمة. وتلزم المادة 24 من اتفاقية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الاطراف باتخاذ التدابير الضرورية لتوفير حماية فعّالة من الانتقام أو التخويف المحتمل للشهود في الاجراءات الجنائية الذين يقدمون شهادات تتعلق بالجرائم التي تغطيها الاتفاقية، ولأقربائهم وأي أشخاص آخرين لصيقين بهم عند الاقتضاء. وتتعرف ديباجة بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن: "اتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، [...] يتطلب نهجاً دولياً شاملاً

<sup>38</sup> - توصيات الجمعية العامة 55/89، 4 ديسمبر 2000 الفقرة 3(ب).

<sup>39</sup> - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تم تبنيها في 20 ديسمبر 2006 ولم تدخل حيز التنفيذ بعد ، المادة 14 (1)

<sup>40</sup> - المصدر السابق، المادة 18 (2).

<sup>41</sup> - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 الفقرة 6 (د).

<sup>42</sup> - تقرير الخبير المستقل لتحديث مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب ، ديانا أورنتليشير ، ملحق، مجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب ، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102/Add.1 of 8 فبراير 2005 القاعدة 32.

<sup>43</sup> - المصدر السابق ، المبادئ 8 (و) ، 10 (د) و 15.

<sup>44</sup> - انظر ، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25، ملحق 3 .

<sup>45</sup> - وثيقة الأمم المتحدة ، A/RES/55/25، ملحق رقم 3.

[...] يشمل تدابير لمنع الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً،" وتنص المادة 2 (ب) أيضاً بأن الغرض من البروتوكول هو: حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ وتفصل المادة 6 الحاجة إلى المساعدة النفسية بالإضافة إلى الحماية الجسدية وتشدّد على أهمية التفاعل مع موضوعات الحماية على المستوى المنزلي،<sup>46</sup> بينما تفرض المواد الأخرى واجبات على الدول تهدف إلى كفالة الحماية الشاملة للضحايا.<sup>47</sup> وبينما يتناول بروتوكول التهريب موضوع الحماية بطريقة أقل شمولية فإن المادة 16 تتعامل مع تدابير حماية ومساعدة، بما في ذلك النص على تدابير خاصة للنساء والأطفال.<sup>48</sup>

## المحاكم الجنائية الدولية والخاصة

يحتل حق الحماية حيزاً هاماً في الفقه القانوني للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة. إن القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الخاصة بكل من رواندا ويوغسلافيا تحتويان على مواد محددة حول حماية الضحايا والشهود<sup>49</sup> كما تحتوي على ذلك أيضاً القواعد المماثلة لها للمحكمة الجنائية الدولية<sup>50</sup> والمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون،<sup>51</sup> والدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا.<sup>52</sup> وتظهر ممارسات هذه المحاكم الخاصة أن "المحاكم تعتمد على رغبة الشهود في تقديم شهادتهم."<sup>53</sup> وكما اعترف مسجل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فان :

"[...] دون شهود لا توجد محاكمات [...] يجب ان يلاحظ هنا ان هؤلاء الشهود قد اظهروا شجاعة وعزم واصرار هائل كي يأتوا ويقدموا رواياتهم والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مدينة لهم ليس فقط بالاحترام وانما أيضاً بالعرفان الكبير."<sup>54</sup>

46- تنص المادة 6 على : 3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي :

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب .

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية .

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها... " .

47- توضح المادة 9(ب) ان على الدول تبني سياسات وبرامج شاملة وغيرها من التدابير لحماية ضحايا الاتجار في الاشخاص من التحول لضحايا مرة ثانية. وتفرض المادة 10 (2) واجب تدريب ضباط الشرطة على حماية حقوق الضحايا.

48- تنص المادة 16 على :

2- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلب عليهم، سواء من جانب أفراد أو جماعات، بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبيح في المادة 6 من هذا البروتوكول.

3- توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبيح في المادة 6 من هذا البروتوكول.

4- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

49- انظر القواعد 69 و 75 و 81 (ب) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا؛ والقواعد 34 و 65(ج) و 69 و 75 و 77 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التي تم تبنيها في 29 يونيو 1995، وتم تعديلها في 14 مارس 2008.

50- انظر القواعد 17 و 19 و 74 (ج) و 76 و 87 و 88 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، ICC-ASP/1/3 ، نيويورك، 3-10 سبتمبر 2002. انظر أيضاً المواد 54 (3) و 57 (3) (ج) و 64 (2) و (6) و 68 و 93 (1) (م) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . A/CONF.183/9، 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ 1 يوليو 2002.

51- انظر القواعد 26 (ب) و 34 و 65 (د) و 69 و 75 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون والمعدلة في 7 مارس 2003 .

52- انظر القواعد 29 و 65 (1) من القواعد الداخلية للدوائر فوق العادية في محاكم كمبوديا، القواعد الداخلية (مرجع 4) كما عدل في 11 سبتمبر 2009.

53- انظر D. Tolbert، 'Reflections on the ICTY Registry'، Journal of International Criminal Justice، 2004 2(2):480، at p. 481.

54- انظر D. de Sampayo Garrido، 'Problems and Achievements as Seen from the Viewpoint of the Registry'، Journal of International Criminal Justice، 2004 2(2):474، at pp. 477-8

تأكيداً لهذه الفكرة الفريدة بـ(التزام ايجابي) لحماية الضحايا والشهود، أشارت محكمة يوغسلافيا في أول قراراتها حول حماية الشهود بأن :

هذا الالتزام الايجابي بتقديم الحماية للضحايا والشهود يجب أن يُؤخذ في الحسبان عند تفسير مواد نظام وقواعد المحكمة الدولية. وفي هذا المضمار فإن من المناسب أيضاً القول أن المحكمة الدولية تعمل وسط نزاع مستمر، وتفقر لقوات الشرطة أو برامج حماية الشهود لتقديم حماية للضحايا والشهود. وهذه الاعتبارات تعتبر فريدة: لا المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا المادة 6 من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللذان تتعلقان بالحق في محاكمة عادلة قد وضعتا حماية الضحايا والشهود كأحد اعتباراتها الأساسية.<sup>55</sup>

## مراجع القانون الوطني

ان الحق في الحماية قد لقي الاعتراف أيضاً من الأنظمة القانونية الوطنية. وفي قضية مور ضد كلارك في أسيزي بريستول قال اللورد ديننج : "ستحافظ المحكمة دائماً على حرية وسلامة الشهود ولن تسمح بأن يتم تخويفهم بأي حال من الاحوال، سواء قبل المحاكمة أو في انتظارها أو بعدها".<sup>56</sup> وقد أورد عدداً من الدساتير الوطنية، مثل دستور كولمبيا والمكسيك وبعض الولايات المتحدة، بشكل خاص حق الضحايا في الحماية في سياق المحاكمات الجنائية. وتظهر متطلبات حماية الضحايا والشهود في العديد من القوانين الجنائية واللوائح الاجرائية، كما في الارجننتين والمملكة المتحدة. كما أن ثمة دول تتبنى، وبشكل متزايد تشريعات متخصصة في مجال حماية الضحايا والشهود تبين بالتفصيل المتطلبات المحلية.<sup>57</sup>

## 2-2 الحماية كشرط سابق لوعي الحقوق الأخرى

ان الحماية في الممارسة كثيراً ما يُتذرع بها كشرط سابق لاستيفاء أو وعي حقوق يمكن القول بأنها أكثر رسوخاً مثل الحق في انتصاف فعال أو الحق في الوصول للعدالة. وتعتبر حماية الضحايا والشهود أمراً أساسياً للتحقيق في الاعتداءات على حقوق الإنسان والتحقيق الناجح والمقاضاة كما أن التحقيق الناجح والمقاضاة مطلوبة اذا أُريد للحق في انتصاف فعال أو في عدالة أن يتحقق.

لقد انتهجت المحاكم وهيئات الاتفاقيات هذا النهج عند النظر في إنفاذ الحقوق التالية:

- الحماية كضمان للحق في أمان الفرد وحق الحياة؛
- الحماية كضمان للحق في العدالة (دامجاً الحق في المنافسة الفردية؛ وحق الشخص في أن يُسمع؛ وشرط استيفاء الالتزام بالتحقيق).

<sup>55</sup>- المدعي العام ضد دوسكو تادتش ، قرار حول مذكرة المدعي العام بطلب اجراءات حماية للضحايا والشهود، (IT-94-1)، 10 اغسطس 1995 ، الفقرة 27.

<sup>56</sup>- (1970) 1 All ER 58 (CA, 1970).

<sup>57</sup>- بعض هذه القوانين تُناقش في دراسة أفضل الممارسات في وثائق الأمم المتحدة.



## أ) الحماية كضمان للحق في أمان الفرد والحق في الحياة

ان الحق في حرية وأمن فرد يعتبر حقاً أساسياً في القانون الدولي وهو متضمن في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان.<sup>58</sup> وبينما ليس هناك إشارة محددة للحماية في نص صكوك حقوق الإنسان فان لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فسّرت المادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حول حرية وأمن الفرد) لتشمل الحق في الحماية لأجل كفالة التمتع بالحق في الأمان.

وفي قضية راجاباكسي ضد سريلانكا وجدت لجنة حقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب فشل الدولة في "اتخاذ خطوة ملائمة لكفالة ان يكون الكاتب قد وجد وما زال يجد الحماية من التهديد الصادر من ضباط الشرطة" كنتيجة لتقديم عريضة تتعلق بالحقوق الأساسية.<sup>59</sup> وفي هذه القضية لم توفر الدولة حماية للشاهد، واختفى السيد راجاباكسي بسبب خوفه من الانتقام. ووجدت لجنة حقوق الإنسان أن المادة 9(1):

لا تسمح للدولة الطرف بتجاهل أعمال التهديدات للأمان الشخصي للأشخاص الغير محتجزين الخاضعين لولايتها القضائية. وفي القضية الراهنة يبدو أنه قد طلب بشكل متكرر من مقدم العريضة أن يشهد وحده في مركز شرطة، وانه تعرض للمضايقة والضغط لسحب شكواه لدرجة انه اقدم على الاختفاء. وقد تحججت الدولة الطرف بكل بساطة بأن مقدم الشكوى يُحظى بحماية الشرطة لكنه لم يشر لما اذا كان هناك اي تحقيق جاري فيما يتعلق بشكاوى المضايقات ولا وصفت بأي تفاصيل كيف أنها حمت مقدم الشكوى وواصلت حمايته من مثل هذه التهديدات. وبالإضافة إلى ذلك فان اللجنة لاحظت ان الجاني المزعوم ليس رهن الاحتجاز.<sup>60</sup>

وفي عثور لجنة حقوق الإنسان على الانتهاك اصرت ان سريلانكا ملزمة "باتخاذ اجراءات فعّالة لكفالة أن ... مقدم الشكوى يتمتع بحماية من التهديدات و/أو التخويف فيما يتعلق بالاجراءات... [و] لكفالة ان لا تقع انتهاكات مماثلة في المستقبل".<sup>61</sup>

وبالمثل، ففي قضية ديلقادر باييز ضد كولمبيا اشتكى السيد باييز بعد طرده من وظيفته كمعلم. ثم تلقى محادثات هاتفية تهدده كي يسحب الشكوى. ولاحقاً تعرض للاعتداء الجسدي مما دفعه للفرار من البلاد، وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 9(1)، مرة أخرى مشددة بأن الحق في الأمان الشخصي لا ينطبق فقط على الحرمان الرسمي من الحرية، "عن طريق الاعتقال أو الاحتجاز"<sup>62</sup> ولا يجب على الدول "تجاهل تهديدات معروفة لحياة الافراد الخاضعين لولايتها القضائية، فقط لأنه/ها لم يعتقل/تعتقل أو يحتجز/تحتجز".<sup>63</sup> اذ ان هذا سيجعل ضمانات العهد غير فعّالة تماماً.<sup>64</sup> ووفقاً لذلك فان لجنة حقوق

<sup>58</sup> - المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على: " لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه ". انظر أيضاً المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 6 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>59</sup> - لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/87/D/1250/2004، 5 سبتمبر 2006، الفقرة 9.7.

<sup>60</sup> - المصدر السابق، الفقرة 9.7.

<sup>61</sup> - المصدر السابق، الفقرة 11.

<sup>62</sup> ديلقادر باييز ضد كولمبيا، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/39/D/195/1985، 23 اغسطس 1990، الفقرة 5.5.

<sup>63</sup> - المصدر السابق، الفقرة 5.5.

<sup>64</sup> - المصدر السابق.

الإنسان قد حددت أن الدول "ملزمة باتخاذ اجراءات معقولة ومناسبة" لحماية افراد وُجّهت لهم تهديدات بأن حياتهم في خطر.<sup>65</sup>

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحق في الحماية قد اعتبر جزءاً من الحق في الحياة. وفي قضية كيليش ضد تركيا توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تركيا لم تفعل ما يكفي لحماية المحامي المؤيد للأتراك الذي تعرض إلى ملاحقات وتلقى تهديدات بالقتل وأخيراً قُتل باطلاق الرصاص عليه.<sup>66</sup> ولقد توصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن "على السلطات التزام ايجابي باتخاذ اجراءات حماية عملياتية لحماية فرد أو أفراد تتعرض حياتهم للخطر من اعمال فرد آخر"<sup>67</sup> ووجدت أن الدولة قد انتهكت حق الحياة وأشارت إلى أن الدولة يجب ان تتخذ اجراءات حماية عملياتية حينما "علمت أو كان عليها أن تعلم حينذاك عن وجود خطر حقيقي ومباشر على حياة فرد أو أفراد محددين من اعمال اجرامية لطرف ثالث والتي لو كانت قدرت بشكل معقول لكان من المتوقع تحاشي ذلك الخطر."<sup>68</sup>

## (ب) الحماية كضمان للحق في العدالة

يجب ألا ينظر لحماية الشهود كمئة عليهم فهم في الحقيقة كثيرا ما يقدمون تضحيات شخصية هائلة نيابة عن المجتمع. ان تقديم مساعدة ملائمة للشهود ولأفراد أسرهم وغيرهم من الذين توجد مخاوف بتعرضهم لأعمال الانتقام يعتبر شرطا ضروريا لكسر حلقة الافلات من العقاب.<sup>69</sup>

إذا كان نظام عدالة بلد ما لا يستطيع تأمين صدور احكام بالادانة بسبب فشل في جلب أدلة شاهد فان قدرته على التعامل بشكل فعال مع اعمال العسف التي وقعت في الماضي وثقة شعبه في نظام العدالة تتقوضان. وهكذا فان الفشل في حماية الشهود يمكن أن يؤثر بشدة على الحقوق الأساسية، مثل الحق في العدالة والحق في معرفة الحقيقة.<sup>70</sup>

ان الحق في تقديم العرائض الفردية وفي النظر إلى الدعاوى في محكمة تعتبر مكونات أساسية وشروط مسبقة متأصلة لممارسة الحق الأساسي في العدالة كما هو مشروح في المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.<sup>71</sup> وقد نصّ المبدأ 12 على: " يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقا لما ينص عليه القانون الدولي . " ومن أجل "تأمين الحق في الوصول للعدالة والاجراءات النزيهة والمحايدة فان المبادئ تنص على أنه يجب على الدول، ضمن أشياء أخرى، أن تكفل سلامتهم (الضحايا) من الترهيب والانتقام، فضلا عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصلحة

<sup>65</sup>- المصدر السابق. انظر أيضاً بواليا ضد زامبيا ، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/48/D/314/1988 ، 27 يوليو 1993؛ بيموندي ضد غينيا الاستوائية، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وثيقة الأمم المتحدة ، CCPR/C/49/D/468/1991 10 نوفمبر 1991.

<sup>66</sup>- كيليش ضد تركيا (طلب رقم 94/23452) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 128 (2000).

<sup>67</sup>- المصدر السابق. الفقرة 62.

<sup>68</sup>- المصدر السابق ، الفقرة 63 ، عثمان ضد المملكة المتحدة (طلب رقم 94/23452) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 101 (1998).

<sup>69</sup>- تقرير المقرر الخاص للقتل خارج القضاء والاعدامات الفورية والتعسفية 2004/63/313، أغسطس 2008 ، الفقرة 14.

<sup>70</sup>- التقرير السنوي للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والسكرتير العام، الحق في معرفة الحقيقة، وثيقة الأمم المتحدة ، A/HRC/12/19 of ، 21 أغسطس 2009، الفقرة 32.

<sup>71</sup>- قرار الأمم المتحدة 147/60، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2005، موجود على الرابط

<http://www2.ohchr.org/english/law/remedy.htm> ، المبدأ 24.

الضحايا.<sup>72</sup> وكما لوحظ أعلاه فإن المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب تطالب الدول بالمثل ان تتخذ خطوات "لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تُقدم."<sup>73</sup>

تعاملت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع تخويف الضحايا والشهود في سياق تدخل بالمادة 34 (سابقاً المادة 25 (1)) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي نصّت على الحق في تقديم الشكاوى الفردية، وتطالب بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة "ألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق". وفي واحدة من أوائل القضايا في هذا الموضوع نظرت المحكمة في موضوع واجب الحماية في قضية اكسوي ضد تركيا. وفي هذه القضية زُعم أن زيكي اكسوي قد قُتل بسبب قراره بتقديم شكوى إلى المفوضية الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان ووفقاً لممثلي اسكوي فإنه كان قد هُدد بالموت لدفعه كي يسحب طلبه الذي قدمه للمفوضية، وكان التهديد الأخير له قد حدث في 14 ابريل 1994. وقد زُعم ان اغتياله بعد يومين من ذلك كان نتيجة مباشرة لقراره بالاستمرار في طلبه. وقد عبّرت المفوضية عن عميق قلقها حول وفاة اسكوي والمزاعم بأنها كانت متصلة بطلبه إلى سترازبورغ، وكررت بأنه من أكثر الأمور أهمية للعمل الفعّال لنظام الشكاوى الفردية ... أن يستطيع مقدمو الطلبات أو مقدمو الطلبات المحتملون الاتصال بحرية مع المفوضية دون ان يتعرضوا لأي شكل من أشكال الضغط من السلطات كي يسحبوا أو يعدلوا شكاوهم"<sup>74</sup>. ولكن في هذه القضية لم تجد المحكمة أدلة بتورط الدولة في الاغتيال. وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة 25 في عدد من القضايا الأخرى بما في ذلك قضية كيرت ضد تركيا، والتي تعرض فيها مقدم الشكوى لضغوط كي يسحب الطلب، كما تعرض محامي محلي للتهديد بالمقاضاة الجنائية اذا تواصلت القضية. ولاحظت المحكمة أن:

من الأمور شديدة الأهمية للعمل الفعّال لنظام الشكاوى الفردية ... أن يستطيع مقدمو الطلبات أو مقدمو الطلبات المحتملون الاتصال بحرية بالمفوضية دون ان يتعرضوا لأي شكل من أشكال الضغط من السلطات كي يسحبوا أو يعدلوا شكاوهم.

إن تعبير "اي شكل من أشكال الضغط" يجب أن يُفهم بأنه يغطي ليس فقط اكرهاها مباشراً وأفعال صارخة من التخويف لمقدمي الشكاوى أو مقدمي الشكاوى المحتملين أو أسرهم أو ممثليهم القانونيين وانما أيضاً الأفعال السيئة غير المباشرة أو الاتصالات المصممة لتثبيط أو تثبيط همهم من السعي إلى انتصاف بموجب الاتفاق.

أما مسألة ما اذا كانت الاتصالات بين السلطات ومقدم الطلب أو مقدم الطلب المحتمل ترقى إلى مستوى الممارسات غير المقبولة أم لم تكن فإن ذلك أمر يجب ان يحدد على ضوء الظروف المعينة المتعلقة بالموضوع. وفي هذا المضمار يجب ان يوضع الاعتبار لهشاشة وضع مقدم الشكوى وقابليته/ها للتأثر بما يتعرض اليه من السلطات. وفي هذا المنحى فإن المحكمة بعد ان وضعت الاعتبار لهشاشة وضع مقدمي الطلب القرويين وحقيقة ان شكاوى جنوب شرق تركيا ضد السلطات قد تساهم في زيادة مخاوف مشروعة من الانتقام ، قد وجدت أن مسائلة مقدمي الطلبات حول طلباتهم التي بعثوا بها

<sup>72</sup>- المصدر السابق ، المبدأ 12 (ب)

<sup>73</sup>- انظر على سبيل المثال النتائج والتوصيات للجنة مكافحة التعذيب، سريلانكا ، وثيقة الأمم المتحدة ، CAT/C/ LKA /CO/1/CRP.2 (2005) .  
**الفقرة 15** ، والتي عبّرت فيها اللجنة عن مخاوفها "حول أعمال الانتقام والتخويف والتهديد المزعومة ضد أشخاص تقدموا ببلاغات عن أعمال تعذيب وسوء معاملة بالإضافة إلى الافتقار إلى آليات حماية فعّالة للضحايا والشهود" ، وأوصت بأن تحمي سريلانكا مثل هؤلاء الأشخاص من التخويف والانتقام، وأن تحقق في كل حالات تخويف الشهود التي تم التبليغ عنها وتقيم برامج لحماية الشهود والضحايا. وبنفس القدر انظر، نتائج وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، بيرو ، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/PER/CO/4 (2006) **الفقرة 20**.  
<sup>74</sup>- اسكوي ضد تركيا ، (طلب رقم 21987 / 93 ) ، 18 ديسمبر 1996 ، الفقرات 104 ، 105.

للمفوضية ترقى لأن تكون شكلاً ضمناً غير مقبول من الضغط يعرقل ممارسة الحق في الشكاوى الفردية في خرق للمادة 25 من الاتفاقية.<sup>75</sup>

تناولت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالمثل الحماية كشرط أساسي لتحقيق الحقوق الأخرى، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة (المادة 8) والحق في لجوء فعال للحماية القضائية (المادة 25). وحين تقرأ المادتان 8 (1) والمادة 25 مع المادة 1 التي تطالب الدول باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية فإنها تطالب الدول:

أن تكفل لكل شخص الحق في المحاكمة، وعلى وجه الخصوص، الحق إلى لجوء بسيط وسريع إلى محكمة، كي يمكن، ضمن أشياء عديدة، محاكمة أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والحصول على جبر للاضرار التي وقعت.<sup>76</sup>

وجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الفشل في توفير حماية للضحايا والشهود تعيق فرص الوصول للعدالة بموجب المواد 1(1) و 8 و 25 في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية معاً. وبالتالي، فإنه وفي ما يتعلق بالواجب في التحقيق فإن محكمة الدول الأمريكية رأت في قضية مذبح لا شوريلا ضد كولومبيا أنه "من أجل الوفاء بالتزام التحقيق في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة فإنه ينبغي على الدول أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية لحماية الضباط القضائيين والمحققين والشهود والضحايا" واقربائهم من المضايقات وأعمال التهديد التي تهدف لإعاقة الإجراءات ومنع توضيح أحداث القضية، ومنع تمييز أولئك المسؤولين عن وقوع تلك الأحداث.<sup>77</sup> وبالمثل فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فسرت في قضية كاوازفيرنانديز ضد هندوراس، وهي قضية تتعلق بانتهاك حق الحياة، المادتين 8 و 25 بأنهما ينصان على أن "على الدولة أن تتبنى، بحكم موقعها، وعلى نحو عاجل، إجراء تحقيق كاف وإجراءات حماية شاملة فيما يتعلق باي عمل من أعمال الاكراه والتخويف والتهديد تجاه الشهود والمحققين".<sup>78</sup> وفي هذه القضية وجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ان الدولة في فشلها في توفير حماية للشهود "لم تضمن حقيقة الحق في العدالة لأقارب الشخص المتوفي".<sup>79</sup> وبالمثل في قضية ميرنا ماك تشانغ ضد جواتيمالا، ان المضايقات والتهديدات والاعتقال التي تخللت الإجراءات الجنائية مؤثرة "على ايجاد الادلة واستقلالية القضاء قد أخرجت الإجراءات الجنائية وصار لها تأثيراً سلبياً على تطور هذه الإجراءات".<sup>80</sup> وهذا قاد المحكمة إلى أن تجد انتهاكاً في المادة 8 والمادة 25 مقروءة مع المادة 1 (1) وقد شددت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً على الحاجة للسرعة أينما حالات التأخير، خصوصاً في تنفيذ مذكرات الاعتقال، يمكن ان تؤدي إلى ارتكاب المضايقات والتخويف وأعمال العنف ضد المدعين العموميين والجهاز القضائي والمحامين والشهود.<sup>81</sup>

<sup>75</sup> - كيرتي ضد تركيا (طلب رقم 15 / 1997 / 1002) 25 مايو 1998، الفقرة 160. وانظر أيضاً سارلي ضد تركيا (طلب رقم 24490 / 94) 22 مايو 2001.

<sup>76</sup> - انظر كاستيلو بابيز ضد بيرو القضية رقم 43، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان OEA/ser، الفقرة 106 (1998) موجود على الرابط <http://www.corteidh.or.cr>.

<sup>77</sup> - قضية مذبح لا شوريلا ضد كولومبيا (11 مايو 2007) (في الفقرة 171. انظر أيضاً الفقرة 155 إتضح وجود انتهاك في هذه القضية نتيجة "الفشل في تبني إجراءات الحماية الضرورية ضد التهديدات التي ظهرت أثناء التحقيق." انظر أيضاً، ميرنا ماك تشانغ ضد جواتيمالا (25 نوفمبر 2003) في الفقرة 199 (إتضح أن- على الدولة، من أجل كفالة الإجراءات القانونية الواجبة، توفير كل الوسائل الضرورية لحماية العاملين القانونيين والمحققين والشهود وأقرب أقرباء الضحايا من المضايقات والتهديدات التي تهدف إلى عرقلة الإجراءات وتحاشي اكتشاف الحقائق بالإضافة إلى التستر على المسؤولين عن الحقائق المذكورة."

<sup>78</sup> - قضية كاواس - فيرنانديز ضد هندوراس (3 ابريل 2009 في الفقرة 107).

<sup>79</sup> - المصدر السابق، في الفقرة 118. انظر أيضاً مذابح اتوانفو ضد كولومبيا "1 يوليو 2006" في الفقرة 322.

<sup>80</sup> - المصدر السابق، في الفقرة 216.

<sup>81</sup> - لاروشيللا في الفقرة 175 "وجدت ان المحكمة قد ذكرت ان التأخير في تنفيذ مذكرات اعتقال صدرت يساهم في تكرار أعمال العنف والتخويف ضد الشهود والمدعين العموميين مرتبطاً بالاصرار على حقيقة الاحداث، خصوصاً حينما أظهرت أن الناجين وبعض أقرب الاقارب والشهود قد تعرضوا للمضايقات والتهديد وأنه كان على البعض ان يغادر البلاد". انظر أيضاً اتوانفو في الفقرة 322.

ان المحكمة في تناولها للحماية في سياق المادة 1 (1) و 8 و 25 لم تسلط الضوء فقط على واجب الدولة في توفير الحماية وانما وضعت أيضاً الحماية كشرط ضروري مسبق للتمتع الفعّال بالحق في المشاركة وفي محاكمة عادلة وفي أن يُسمع. وهكذا ففي مذبحه مايبيريان ضد كولمبيا وجدت المحكمة انتهاكا للمادة 8 والمادة 25 وعلقت ذلك بأنه "خلال عملية التحقيق والعملية القضائية فان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو اقرب اقربائهم يجب ان تتاح لهم فرصة كبيرة في المشاركة وفي أن يُسمعوا وفيما يتعلق بتوضيح الحقائق ومعاقبة المسؤولين، وفي السعي لتعويض عادل ... في هذه القضية ...، المشاركة المحدودة لأقرب الاقربين في الاجراءات الجنائية، سواء كأطراف مدنية أو كشهود، تعتبر إحدى التبعات الناتجة عن التهديد الذي عانوا منه خلال المذبحة وبعدها لوضعهم كنازحين وخوفهم من المشاركة في الاجراءات المذكورة." <sup>82</sup>

وفي روشيلا بيّنت المحكمة الصلة التكاملية بين واجب التحقيق والحق في معرفة الحقيقة والافلات من العقاب وحماية كل من له علاقة بالاجراءات الجنائية، بما في ذلك الضباط القضائيين والضحايا والشهود. وقد نصّت على:

ان الاجتهاد الواجب في التحقيق يتطلب الوضع في الاعتبار لوتائر عمل تشكيلة مركبة من الافراد الذين نفذوا المذبحة لأن هذه التشكيلة ظلت قائمة بعد وقوع المذبحة، ولأنها ومن أجل ضمان افلاتها من العقاب تحديداً تحركت مستخدمة التهديد بغرس الخوف في المحققين وفي الشهود المحتملين، أو في أولئك الذين لهم مصلحة في السعي لكشف الحقيقة، كما في حالة أقرب اقرباء الضحايا. وكان ينبغي على الدولة ان تتبنى اجراءات حماية وتحقيق لكي تواجه هذا النوع من التخويف والتهديدات. <sup>83</sup>

ووجدت المحكمة أن وتيرة العنف والتهديد الذي وقع في هذه القضية ضد الضباط القضائيين وأقرب اقرباء الضحايا والشهود كان لها تأثير في تخويفهم وارعابهم لكي لا يتعاونوا في البحث عن الحقيقة. ونتيجة لذلك فان تقدم الاجراءات قد تعرض للاعاقبة. وقد تقاوم هذا الوضع لأنه لم تتم اجراءات أمان لحماية بعض المسؤولين المهددين وبعض أقرب اقرباء الضحايا والشهود. وبالإضافة إلى ذلك فقد تم اظهار أنه كان هناك تحقيق في أو عقاب على ارتكاب اعمال المضايقات والعنف هذه، والتي كثفت سياق التخويف والعجز عن الدفاع الذي نشأ بواسطة اعمال المجموعات شبه العسكرية أو وكلاء الدولة. وهكذا فان الوظيفة الصحيحة للقضاء وادارة العدالة قد تأثرت على مستوى التزامات الدولة في التحرك كضامن بموجب المادة 1 (1) من الاتفاقية. وفوق ذلك فان حقيقة ان كل أولئك المسؤولين عن الاحداث لم يتعرضوا للعقاب تجعل التخويف أمراً دائماً، وتوضّح، إلى حد ما، الاهمال الكبير في توسيع رقعة التحقيق. <sup>84</sup>

## 2-3 الحماية كانتصاف ، مثلاً كضمانة لعدم التكرار

تصور اجراءات الحماية أيضاً بوصفها استيفاء للحق في انتصاف عبر ضمانة عدم التكرار. وهنا اعترفت المحكمة على وجه محدد بأهمية ضمان أمن وسلامة الضحايا والشهود والحاجة لإنشاء هيكل رسمية داخل اطار الشرطة أو الهيئات الأخرى لكفالة امكانية تحقيق الحماية.

<sup>82</sup> - مايبيريان ماسكار ضد كولمبيا، جدارة وجبر ونفقات، 15 سبتمبر 2005.

<sup>83</sup> - المصدر السابق، الفقرة 165.

<sup>84</sup> - المصدر السابق، الفقرة 170.

ان مَنَح الجبر التي تهدف إلى منح ضمانات عدم التكرار قد تضمنت مجموعة من الاجراءات، بما في ذلك المتطلبات لاتخاذ اجراءات ايجابية لمكافحة الافلات من العقاب، واصلاح القوانين، والمؤسسات<sup>85</sup> وتعزيز المؤسسات،<sup>86</sup> وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان،<sup>87</sup> بالإضافة إلى الحاجة لأشراك واستشارة المجتمع المدني والضحايا، وكفالة تمثيل ملائم للنساء والاقليات في مثل هذه الاستشارات.<sup>88</sup>

وفيما يتعلق باجراءات الحماية على وجه الخصوص، في عدد من القضايا امام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، امرت المحكمة الدول ان توفر حماية فعّالة للشهود وغيرهم من المحتمل تعرضهم للخطر، كجزء من الجبر الممنوح. وقد اتخذت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هذا النهج في قضية كواس – فيرناندز ضد هندوراس، والتي تتعلق بقتل احدى المدافعات عن البيئة في منزلها، وضعف التحقيق المناسب والمتابعة والتهديدات التي قد وُجّهت إلى شهود عديدين وقد أمرت المحكمة في الحكم الختامي ومنح الجبر، انه ينبغي على هندوراس ان تقوم، اضافة إلى حماية الشهود في القضية الحالية، (لكفالة القدرة على الامتثال بالتزاماتها في التحقيق)،<sup>89</sup> " حملة وطنية لبث وعي وحساسية فيما يتعلق بأهمية عمل المدافعين عن البيئة في هندوراس ومساهماتهم في حماية حقوق الإنسان مستهدفة مسؤولي الامن و عملاء النظام العدلي والجمهور العريض."<sup>90</sup> وبالمثل، ففي قضية مذبحه روشيلا، والتي تتعلق باغتيا ل مسؤولين قضائيين اثناء اجرائهم للتحقيق في دور مدنيين وموظفي جيش في مذبحه قتل التسعة عشر تاجرأ، أمرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كولمبيا، وكوسيلة لضمان عدم التكرار، أن :

تزود مسؤوليها القضائيين والمدعين العموميين والمحققين وغيرهم من المسؤولين العدليين باللجوء إلى نظام أمن وحماية ملائم يأخذ في الاعتبار ظروف القضايا التي تقع في اطار ولايتهم القضائية وأماكن عملهم لكي يؤديوا واجباتهم بالاجتهاد الواجب. وفوق ذلك يجب على الدولة كفالة الحماية الفعالة للشهود والضحايا واقربائهم في قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان...<sup>91</sup>

## 2-4 الحق في الحماية وحقوق المتهم: اقامة توازن لمصالح مختلفة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة حقا أساسيا راسخاً في المعاهدات الدولية وتطور من حيث النطاق بواسطة السوابق من مجموعة من هيئات حقوق الإنسان الوطنية والدولية والمحاكم الدولية. وتنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على شرح واضح لحقوق المحاكمة العادلة المتعلقة بكل الاجراءات القانونية، بما في ذلك المحاكمات الجنائية والاجراءات الادارية والمدنية، مع انها تشدد على

<sup>85</sup> - E/CN.4/2005/102/Add.1 of 8 Feb. 2005

<sup>86</sup> - المبادئ الأساسية 23 (أ) – (د). انظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، الأرجنتين CCPR/CO/70/ARG الفقرة 9 (2000).  
<sup>87</sup> - المبادئ الأساسية، 23 (هـ) و (و). انظر ايضا، على سبيل المثال، القرار الانتقالي 107 (2007) CM/Res DH المتعلق بأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية فيليكوف و سبع قضايا أخرى ضد بلغاريا تتعلق بسوء المعاملة التي مارستها قوات الشرطة، بما في ذلك ثلاث وفيات، والافتقار لتحقيق فعال (تبينتها لجنة الوزراء في 17 أكتوبر 2007)؛ قرار انتقالي 21 (2005) Res DH يتعلق بموضوع أوضاع اعتقال في اليونان، طُرح في قضايا دوقوز ضد اليونان (حكم صادر في 26 مارس 2001، نهائي في 6 يونيو 2001) وقضية بيرس ضد اليونان (حكم صادر في 19 ابريل 2001) (تبينتها لجنة الوزراء في ابريل 2005)؛ قرار انتقالي 69 (2008) CM/Res DH حول تنفيذ احكام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا تتعلق بأعمال لقوات الامن في تركيا – تقدم تم تحقيقه وموضوعات معلقة (اجراءات عامة لضمان الامتثال بالاحكام التي اصدرتها المحكمة الأوروبية لقضايا الإنسان في قضايا ضد تركيا تتعلق بأعمال اعضاء قوات الامن ) (وضعت في الملحق 2) (متابعة لقرارات انتقالية 98 [2002] DH، 434 [99] Resolutions DH و 43 [2005] Res DH) (تبينتها لجنة الوزراء في 18 سبتمبر 2008).

<sup>88</sup> - مجموعة قواعد محدثة، المبدئان 32 و 35. انظر أيضاً اعلان نيروبي حول حقوق النساء والفتيات في انتصاف وجبر، 19-21 مارس 2007، 1 (د). انظر أيضاً 2 (أ)، (ب) (ز).

<sup>89</sup> - كواس فيرناندز ضد هندوراس ، 3 ابريل 2009 ( جدارة وجبر ضرر ونفقات) الفقرة 193.

<sup>90</sup> - المصدر السابق ، الفقرة 214.

<sup>91</sup> - مذبحه ماسكار، الفقرة 297.

الاجراءات الجنائية وهي تشير إلى ان "من حق كل فرد، لدى الفصل في اي تهمة جزائية توجه اليه أو في حقوقه والتزاماته في اي دعوة مدنية ان تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة محايدة، منشأة بحكم القانون" وتشمل حقوق الشخص المتهم بأن يعتبر بريئاً إلى ان يثبت عليه الجرم قانوناً، والحق في ان يعرف بطبيعة التهمة الموجهة اليه/ها والحق في ان يستجوب شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره.<sup>92</sup> والحق في محاكمة عادلة قد اعترف به كحق غير قابل للانتقاص.<sup>93</sup>

ظلت هيئات ومحاكم حقوق الإنسان تعثر بشكل منتظم على انتهاكات لحقوق المحاكمة العادلة حينما يحاكم متهم في اجراءات "سرية"<sup>94</sup> أو حينما لا يبلغ بسبب الاعتقال أو بهوية الشهود الذين يواجهون اتهامات.<sup>95</sup> وي طرح سؤال عن كيفية حماية حقوق الدفاع الأساسية ذات الصلة بحقوق الضحايا والشهود - هذه الحقوق والتي يعترف بأنها حقوق حاسمة ليس فقط كحقوق في حد ذاتها وإنما أيضاً كما وصف في اقسام سابقة كحقوق أساسية لكفالة حقوق أخرى مثل الحق في أمان الشخص والحق في العدالة.

هناك فقه قانوني واسع عن "التوازن" الذي يجب ان يوضع بين حقوق الضحية التي يجب حمايتها من أعمال التهديد والانتقام وحقوق المتهم في معرفة القضية المرفوعة ضده/ها. وقد شرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "ان مبادئ المحاكمة العادلة أيضاً تتطلب انه في القضايا المناسبة فان مصلحة الدفاع يجب ان تتوازن في مواجهة حقوق الشهود والضحايا المطلوبين للدلائل بشهادتهم"<sup>96</sup> مع انها حذرت بأن الاجراءات التي تقيد حقوق الدفاع يجب ان تكون مفيدة بشكل دقيق ولدى الضرورة القصوى.<sup>97</sup>

لقد ذهبت المحاكم الجنائية الدولية اشواطاً بعيدة في وضع عمليات حماية الضحايا والشهود وكيف ان هذه يجب ان تتفاعل مع حقوق الدفاع. ولقد ظل التوجه العام هو انه عند "توازن" الحقوق يجب ان يفهم انه ليس هناك تراتبية ضمنية للحقوق فيما يتعلق بالضحايا والمتهم، أو ان حقوق اي طرف يمكن ان ينتهك أو يرفض أو يصنف عن طريق حقوق الطرف الآخر.<sup>98</sup> وقد استخدمت حالات حماية لعدد من ضحايا وشهود محاكمات<sup>99</sup> شرط ألا تكون الاجراءات مضرّة بحقوق المتهم أو غير متنسقة معها، بما في ذلك (1) الحفاظ على الخصوصية من الجمهور (موضحة انه اينما تسمح العدالة فانه يمكن للمحكمة ان تحد من دور الجمهور والاعلام)؛ (2) الحماية من المواجهة المباشرة مع المتهم (عندما يمكن لذلك ان يسبب للشهود صدمة وضغط نفسي لا داعي لهما)؛ (3) منع الكشف عن مكان اقامة الشاهد.

<sup>92</sup> - انظر المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6 (3) (د) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والمادة 8 (2) (و) من الاتفاقية الأمريكية، المادة 21 (4) (هـ) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمادة 20 (4) (هـ) قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. والمادة 67 (1) (هـ) من قانون المحكمة الجنائية الدولية. انظر ، على سبيل المثال، سايبدي ضد فرنسا (33/1992/378/452) ، 20 سبتمبر 1993 الفقرة 17.

<sup>93</sup> - لجنة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ، (المادة 4) CCPR/C/21/Rev.1/Add.11، 31 اغسطس 2001 الفقرة 16. <sup>94</sup> - انظر القضية 9755 ، شيلي. مفوضية الدول الأمريكية، 132-137 ، (1988) 1 rev. 10، OEA/Ser.L/V/II.74، doc.10، الملاحظات الختامية لمنظمة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.75، 9 April 1997، الفقرات 21 و 40 ؛ مفوضية الدول الأمريكية، التقرير الثاني حول وضع حقوق الإنسان في كمبوديا، OEA/Ser.L/V/II.84، doc. 39 rev.1993، الفقرات 96 و 98 و 249.

<sup>95</sup> - انظر ، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان ، كيلي ضد جامايكا ، (87/253) 8 ابريل 1991 الفقرة 5.

<sup>96</sup> - دورسون ضد هولندا ، 26 مارس 1996 ، 470 Ser.A 2، الفقرة 70.

<sup>97</sup> - فان ميشيلين وأخرون ضد هولندا (864-861/1996/55)، 23 ابريل 1997 الفقرات 51 و 54 و 58 ، انظر أيضاً روي وديفيس ضد المملكة المتحدة حيث نصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه " في اي اجراءات جنائية قد يكون هناك مصالح متنافسة، مثل الامن القومي والامن الوطني أو الحاجة لحماية شهود مواجهين بخطر اعمال الانتقام أو الحفاظ على مناهج الشرطة السرية في التحقيق في الجرائم، والتي يجب ان توزن مقابل حقوق المتهم " (1. E.H.R.R. 30 (2000)).

<sup>98</sup> - المدعي العام ضد تادش ، قضية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا رقم IT-94-1-T، قرار في عريضة المدعي العام التي يطالب فيها باجراءات حماية للضحايا والشهود، 10 اغسطس 1995، الفقرتان 25 و 33.

<sup>99</sup> - انظر، على سبيل المثال، المواد 68 (1) و (2) و 69 (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ القواعد 87 و 88 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات من المحكمة الجنائية الدولية؛ المادة 75 (أ) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

ان النزوع لشهود لا تكشف هوياتهم يميل إلى ان يكون امرا اكثر اثاره للجدل. ويجادل بان هذه الممارسة تمنع المتهم من اجراء بحوث عن خلفية الشاهد ومن التجهيز والاجراء الفعال بشكل صائب للاستجواب. ويمنع اخفاء هوية الشاهد المتهم من الطعن في مصداقية شهادة الشاهد على أساس معرفة المتهم الشخصية للوضع والشخص ذي الصلة وعلى أساس مراقبة المتهم في المحكمة.

وقد أشارت محاكم حقوق الإنسان بشكل عام إلى أن استخدام الشهادة من شاهد "تخفي هويته" (حيث يكون الدفاع غير واع لهوية الشاهد في المحكمة) لا ينتهك فقط حق المتهم في استجواب الشاهد وإنما قد يجعل المحكمة ككل غير عادلة.<sup>100</sup> وعموماً فإن الشهود الذين تُخفي هوياتهم تماماً يحرمون المتهم من المعلومات الضرورية للطعن في مصداقية الشاهد. ومع ذلك ففي دورسون لم تستبعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تماماً هذه الممارسة لكنها اوصت بأن استخدام الشهود الذين تُخفي هوياتهم يجب ان يكون محدوداً للغاية.<sup>101</sup>

في قضية تاديتش،<sup>102</sup> استخدمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا "اختبار الشق" لتحديد ما اذا كان شهود ذوي هوية مخفية يمكن استخدامهم في محاكمة. وكان على الاختبار الذي يتطلب الايفاء به (1) وجود خوف حقيقي على سلامة الشاهد؛ (2) يجب ان تكون شهادة الشاهد ذات صلة بشكل كاف وأهمية للقضية؛ (3) يجب الا تكون هناك أدلة ظاهرة بعدم أهلية الشاهد بأي شكل من الأشكال؛ (4) عدم وجود برنامج حماية للشاهد؛ (5) عدم توفر اجراءات حماية اقل تقييداً.<sup>103</sup>

يظهر الفقه القانوني اللاحق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مزيداً من عدم الارتياح مع السماح للشهود مخفيي الهوية. فمثلاً في بلاسكيتش<sup>104</sup> ميزت دائرة المحاكمة الفترات السابقة واللاحقة لبدائية المحاكمة مشيرة إلى ان الضحايا والشهود يستحقون الحماية، حتى من المتهم، خلال الاجراءات الأولية والاستمرار حتى وقت معقول قبل بدء المحاكمة نفسها؛ ولكن من تلك اللحظة والى الامام فان حق المتهم في محاكمة عادلة يجب ان يكون له الاسبقية ويتطلب رفع الحجاب عن اي اخفاء هوية لمصلحته، حتى اذا كان الاخفاء يجب ان يستمر لعاقة مشاهدة الجمهور والاعلام للشهود والضحايا.<sup>105</sup>

على المستوى الوطني هناك حوار مماثل حول الطريقة التي قد تؤثر بها اجراءات الحماية على الضحايا والشهود على حقوق الدفاع. وفي حكم صادر عن مجلس اللوردات البريطاني، قضية الملكة ضد ديفيس استخلص اللورد بينقهام ان: "اجراءات الحماية التي فرضتها المحكمة في هذه القضية (عدم كشف هوية الشهود) اعاقت اداء الدفاع بطريقة والى مدى كان غير قانوني وجعل المحاكمة غير عادلة."<sup>106</sup>

## القسم الثالث مناهج الحماية (جوانب المشكلة وأفضل ممارسة)

<sup>100</sup> - كوستفسكي ضد هولندا، 20 نوفمبر 1989، الطلب رقم 85/1141؛ ويندش ضد النمسا، 27 سبتمبر 1990، الطلب رقم 86/12489؛ ولودي ضد سويسرا، 15 يونيو 1992، الطلب رقم 86/12433.

<sup>101</sup> - دورسون ضد هولندا، 26 مارس 1996، طلب رقم 92/20524 الفقرة 69.

<sup>102</sup> - المدعي العام ضد تاديتش، مذكرة المدعي العام بطلب اجراءات حماية للضحايا والشهود 10 اغسطس 1995، الفقرة 104.

<sup>103</sup> - المصدر السابق.

<sup>104</sup> - المدعي العام ضد بلاسكيتش، قضية رقم IT-95-14-T، قرار حول مذكرة المدعي العام بتاريخ 17 اكتوبر 1996 يطالب باجراءات حماية للضحايا والشهود، 5 نوفمبر 1996.

<sup>105</sup> - المصدر السابق، الفقرة 24.

<sup>106</sup> - انظر الملكة ضد ديفيس (2008)، مجلس اللوردات البريطاني، الفقرة 35. النص الكامل للحكم موجود على الرابط

[www.publications.parliament.uk/pa/ld200708/ldjudgmt/jd080618/davis-1.htm](http://www.publications.parliament.uk/pa/ld200708/ldjudgmt/jd080618/davis-1.htm)



يستكشف هذا القسم مناهج مختلفة للحماية ظلت تستخدم ويسلط الضوء على تحديات وثورات بالاضافة إلى أمثلة من الامثلة الجيدة.

تضمنت مناهج الحماية جهوداً لتقليص حجم المخاطر إلى الحد الأدنى وذلك من خلال أشكال الحماية المؤسسية العامة والممارسات الجيدة والردود على المخاطر المعينة بالاضافة إلى فرض التبعات القانونية والمؤسسية بعد فشل الحماية. ويعتمد وجود هذه المناهج وقدرتها على النجاح أيضاً على من يأمرهم بعملية الحماية ومن يقومون بها، خصوصاً مهاراتهم ومواردهم وحسن نواياهم ودرجة السلطة والقبول من الجماعة التي يتمتعون بها بالاضافة إلى قدرتهم على فهم مصادر المهددات الامنية وخصوصية سياقات وأوضاع الضحايا. ويتكوّن (الحماة) عادة من عدة وكالات وهيئات تابعة للدولة ذات تفويض بشكل خاص أو عام بمهام الحماية. وقد تكون هناك أيضاً محاكم دولية أو منظمات حكومية أو غير حكومية هي التي تملك تفويضاً بالحماية لكن بمستويات أقل من فرص الوصول والسلطة في الجماعات المحلية. وكثيراً ما كان الضحايا أنفسهم و أسرهم أو المساندون هم الذين يجبرون على اتخاذ اجراءاتهم الامنية في وجه التهديدات أو حوادث الماضي والغياب بالامر الواقع أو بحكم القانون للانظمة الرسمية الأخرى للحماية.

### 3-1 اجراءات الحماية المحلية

لاحظ احد الناجين الروانديين من الابادة الجماعية والذي قدم شهادة في أروشا وأيضاً أمام محاكم قاكাকা المحلية، في ما يتعلق بغياب اجراءات الحماية الفعالة في رواندا،

نحن لا نشعر بالامان، فقط لأننا تحدثنا عن ما رأيناه بأعيننا. وقد صارت الأشياء أسوأ هذه الأيام مع مزيد من الايذاء. ونحن نعرف السبب وهو تفويض روحنا المعنوية كي نتوقف عن اتهام مننفذي الابادة الجماعية. نحن مرعوبون من مننفذي الابادة الجماعية الذين في أروشا وفي رواندا وعلينا ان نتخذ الكثير من الحذر والذي كثيراً ما يكون أكبر من طاقتنا... لن نسقط في فخهم. وأمل ان يتم تأمين أمننا لأن أولئك الذين يريدون اسكات اصواتنا يريدون القضاء على الأدلة. ومن جانبنا سنبدل كل ما في وسعنا لنتحلى بشجاعة ان ندلي بشهادتنا رغم التبعات الخطيرة التي تستتبع هذا.<sup>107</sup>

كان فيتاليي كيبازيف يقضي عقوبته في سجن لوقوف في منطقة كورسيك بروسيا. وقد تعرض للجلد بقسوة بهراوات مطاطية. ونتيجة لذلك تقدم بشكوى إلى مكتب المدعي العام. لقد جُلد بقسوة واطلق عليه كلب شرس كعقاب على شكواه وأجبر ان يأكل ورقة كان قد كتب عليها شكواه. وكاحتجاج أقدم هو وسجناء آخرون على ايذاء انفسهم بجراح. وقد اشتكى كيبازيف إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وبالمقابل اجبره مسئولون تحت الاكراه ان يكتب تصريحاً عن سحبه لشكواه. والذي ارسل فيما بعد إلى المحكمة من الحكومة الروسية.<sup>108</sup>

### (أ) هياكل الحماية المحلية

<sup>107</sup> - شاهد تمت مقابلته في رواندا، 14 فبراير 2008، ورد في African Rights and REDRESS, *Survivors and Post-Genocide Justice in Rwanda: Their Experiences, Perspectives and Hopes*، نوفمبر 2008 ص 14-15.

<sup>108</sup> - انظر ، قضية كيبازيف ضد روسيا (طلب رقم 05/25948) 8 نوفمبر 2007.

ان برامج حماية الضحايا والشهود هي انظمة رسمية صممت لتوفير مجموعة كاملة من اشكال الحماية البدنية والدعم النفسي لمستحقه. وهناك عدة دول لها برامج حماية للضحايا والشهود، بما في ذلك دول متنوعة مثل الارجننتين واستراليا والنمسا وبلجيكا واليوسنا والهرسك والبرازيل وكندا وشيلي والصين وكولمبيا وكرواتيا والسلفادور وألمانيا وجواتيمالا وهنغاريا واندونيسيا وايرلندا واطاليا وكينيا ولاتفيا وماكدونيا والمكسيك والجبيل الاسود وهولندا ونيوزيلنده والنرويج والفلبين ورومانيا وروسيا وجنوب افريقيا وتايلاند وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>109</sup> ولقد أوردت الدول مواد حماية في دساتيرها أو قوانينها الجنائية أو في قوانين محددة لحماية الشهود. وهناك أيضاً عدد من الدول لها تشريعات حماية خاصة بالشهود تحت الصياغة.<sup>110</sup>

للعديد من هذه البرامج سجل حافل بالاشكاليات. ففي بعض الاقطار لا تقدم القوانين أكثر من ورقة حماية للشهود. ففي اندونيسيا، على سبيل المثال، عبرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها تجاه "غياب اللوائح التنفيذية، وسوء معاملة الشهود والضحايا، والتدريب غير الكافي لضباط إنفاذ القانون، وتخصيص اموال حكومية" وقامت بتشجيع اندونيسيا كي "تؤسس دون ابطاء هيئة حماية للشهود والضحايا...، بما في ذلك تخصيص التمويل الضروري لتسيير نظام جديد كهذا، والتدريب الملائم لضباط إنفاذ القانون، خصوصاً التعاون مع منظمات المجتمع المدني، والتكوين المناسب الذي يراعي التوازن بين الجنسين"<sup>111</sup> وبالمثل فان المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الاعدام خارج اطار القضاء والاعدامات الجزائية والتعسفية، فيليب الستون لاحظ ان في الفلبين "ما تزال حماية الشهود بشكل كبير غير ملائمة"، وأشار إلى أن "الفضل في اصلاح برنامج حماية الشهود يعتبر واحداً من اكثر الاسباب اهمية في استمرار الافلات من العقاب في الفلبين. وفي عام 2007 اقترح احد الخبراء للمقرر الخاص ان غياب الشهود ادى في ثماني من عشر قضايا تتعلق بالقتل خارج نطاق القضاء إلى الفضل في التقدم من طور التحقيق الاولي إلى طور المقاضاة. وسوء الحظ فان المقرر الخاص لم يتلق اي معلومات منذ ذلك الحين تشير إلى اي تحسين في النظام."<sup>112</sup> ولقد تعرض تشريع حماية الشهود التايلاندي للانتقادات من مركز الموارد القانونية الآسيوي بأن به مواد مبهمه وتسمح بقدر كبير من منح سلطات تقديرية مع افتقار اللوائح تحدد موجهات واضحة حول كيفية اجراء حماية الشهود" وتلاحظ لاحقاً ان :

مكتب حماية الشهود يفتقر إلى وجود سلطة حقيقية لتعزيز أو امره؛ وعلى المستوى العملي فهو يعتمد على الشرطة والهيئات الأخرى الموجودة من قبل للقيام بعمل الحماية. وعندما لا تكون هذه الوكالات متعاونة فان المكتب لا يستطيع ان يقوم الا بالقليل.

ويعاني المكتب من قلة الموظفين وقلة التمويل : ... يفتقر موظفو المكتب والوكالات الشريكة له إلى التدريب على اداء مهامهم.

ان المكتب غير معروف بشكل واسع في تايلاند؛ ولكن للحصول على حماية لشخص ما يجب عادةً الاتصال بالمكتب وطلب المساعدة. ولأن معظم الاشخاص الذين يحتاجون

<sup>109</sup> - العديد من برامج الحماية هذه في دراسة وثائق الأمم المتحدة للممارسات الجيدة.

<sup>110</sup> - مثلاً، كوستاريكا وتيمور الشرقية وسلوفينيا وسريلانكا .

<sup>111</sup> - تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الجلسة التاسعة والثلاثين القسم (5- 23 نوفمبر 2007) A/63/44، الفقرة 31.

<sup>112</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الاعدامات خارج اطار القضاء والاعدامات الجزائية والتعسفية فيليب الستون، ملحق ، متابعة لتوصيات قطر – الفلبين . A/HRC/11/2/Add.8 ، 29 ابريل 2009. الفقرات ملخص و 31. وفوق ذلك فان مركز الموارد القانونية الآسيوي قد اورد انه "يمكن للشخص ان يقبل فقط في برنامج حماية الشهود اذا كان قد شاهد أو له معرفة أو معلومات عن ارتكاب جريمة وشهد أو يشهد أو سوف يشهد امام اي هيئة قضائية أو شبه قضائية أو امام اي هيئة تحقيق. وليس هناك مادة للحماية الانتقالية لاشخاص يقدمون شكاوى [مسيقة] ويمكن ان يتعرض اصحاب الشكاوى التي تستغرق فترات طويلة من الزمن لعمليات انتقام تكون عائقاً خطيراً لضحايا التعذيب الذين يرغبون بتسجيل شكاوى سعياً وراء العدالة." ، تقرير بديل للجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب، وضع التعذيب في الفلبين، الجلسة رقم 42 (27 ابريل إلى 15 مايو 2009) الفقرة 7.2.

للحماية لا يبدو بأنهم قد سمعوا ابدأ بالوكالة فإن من الصعب عليهم ان يمارسوا هذا الحق.<sup>113</sup>

إن معظم البرامج محصورة في الشهود ( ذوي القيمة العالية)، الامر الذي يمكن أن يكون بمثابة تقييم ذاتي. وفي العديد من الاقطار فإن الأساس التشريعي للحماية متجزر في جهود الدول وذلك للتعامل مع تصاعد الجريمة المنظمة، ولهذا فإن معظم برامج الحماية تبقى مصممة حول الشاهد بدوره/ها كشخص من الداخل،<sup>114</sup> أكثر من تصميمها حول احتياجات الضحايا أو الشهود بشكل اكثر اتساعاً. وقد لوحظت هذه المشكلة في روسيا، حيث " لم تسجل قضايا بواسطة منظمات حقوق الإنسان حينما كانت تدابير الحماية مطبقة في ما يتعلق بضحايا التعذيب، بما في ذلك القاصرين والنساء، الذين تقدموا بطلبات لهيئات الادعاء، حتى حينما كانت هناك اسباباً كافية." <sup>115</sup>

أثرت جذور برامج حماية الشهود أيضاً على محتوياتها، على مستوى معايير الشمول لها والخدمات أو الاجراءات التي توفرها. وفي كثير من الاحوال فان للبرامج صلاحيات محدودة يصعب الوصول اليها<sup>116</sup> وقليلة التمويل وغير معدة بما يكفي للتعامل مع تهديدات نابذة من الدولة.

ان الهيئة المسؤولة عن ادارة برامج الحماية يمكن ان تتنوع، رغم ان السلطة في معظم البلدان تكون لدى الشرطة. وكثيراً ما تكون عبر اقامة وحدة خاصة أو وحدات لذلك الهدف، فمثلاً في استراليا والنمسا وكندا وألمانيا ومنطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة في الصين ونيوزيلنده والنرويج وسلوفاكيا والمملكة المتحدة فان حماية الضحايا والشهود تقع تحت ادارة الشرطة.

وتلاحظ دراسة الممارسات الجيدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بشأن المخدرات والجريمة ان من المهم ان تكون هناك سلطة مستقلة لمراقبة تنفيذ برامج الحماية بالإضافة إلى تخصيص الأموال.<sup>117</sup> وهذا مهم لأغراض الفحص العام المستقل، كما انه مهم أيضاً لتسهيل التنسيق مع السلطات القضائية وسلطات الدولة الأخرى في الانخراط لتعزيز القانون والاستخبارات وادارة السجن والاسكان العام والصحة وخدمات الامن الاجتماعي.<sup>118</sup> وهذه الممارسة الجيدة قد قامت بها أقطار مثل ايطاليا حيث الخدمة المركزية للحماية مسؤولة عن إنفاذ وتعزيز اجراءات الحماية. ويُقرّر القبول للبرنامج بواسطة نائب وزير الدولة بوزارة الداخلية وقاضيان أو مدعين عموميين، وخمسة خبراء في مجال الجريمة المنظمة. وفي دول أخرى مثل كولومبيا وهولندا والفلبين وجنوب افريقيا والولايات المتحدة فان برامج الحماية منفصلة تنظيمياً عن قوات الشرطة وموضوعة في اطار ما يعادل وزارة العدل أو وزارة الداخلية أو مكتب المدعي العام للدولة.<sup>119</sup> ان انشاء سلطة وطنية لحماية ضحايا الجرائم والشهود، بمشاركة وزارة العدل، ورد في مسودة القانون السريلاكية لحماية ضحايا الجرائم والشهود، والتي يتولى البرلمان حالياً النظر فيها.<sup>120</sup>

<sup>113</sup> - الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك اسئلة : استقلالية القضاء وادارة العدالة والافلات من العقاب ، بيانات مكتوبة تقدم بواسطة مركز الموارد القضائية الآسيوي ، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2006/NGO/67، 28 فبراير 2006.

<sup>114</sup> - انظر المادة 26 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

<sup>115</sup> - تقرير ظل لمنظمة روسية غير حكومية حول مراعاة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بواسطة الفيدرالية الروسية خلال الفترة من 2001 - 2005 ، موسكو ، مايو 2006، الفقرات 13 و 44 موجود على :

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/ngos/joint-russian-report-new.pdf>

<sup>116</sup> - فيما يتعلق ببرنامج أوكرانيا لحماية الشهود والذي يركز على ضحايا الاتجار في البشر فان لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد لاحظت انها تلقت تقارير حول فرص وصول محدودة لبرامج حماية شهود. الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أوكرانيا E/C.12/UKR/CO/5 of 23 نوفمبر 2007، الفقرة 20.

<sup>117</sup> - انظر دراسة الممارسات الجيدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بشأن المخدرات والجريمة.

<sup>118</sup> - المصدر السابق، ص94.

<sup>119</sup> - المصدر السابق، ص45.

<sup>120</sup> - نص مسودة القانون موجودة على [www.alrc.net/doc/mainfile.php/documents/435](http://www.alrc.net/doc/mainfile.php/documents/435)

وبينما تميل الشرطة أو الوحدات التي اقيمت خصيصاً، أو المفوضيات، إلى الدخول في وتشغيل معظم برامج حماية الشهود فإن القضاء يلعب دوراً هاماً في أغلبية الدول في اتخاذ القرار بشأن استخدام إجراءات خاصة تهدف في الكثير من الحالات إلى حماية هوية الشخص،<sup>121</sup> كما يقرر بشأن تدابير الحماية في المحكمة أو تدابير الحماية الاجرائية. وفي الحالات التي تمّدد فيها تدابير الحماية إلى مواقع اجنبية فإن مثل هذه التدابير كثيراً ما تتطلب موافقة وزارية.

ظلت أنظمة الحماية الوطنية، بشكل شبه دائم، تستند إلى مصلحة الدولة وخدمات الادعاء العام في كفاية ان تتاح لشهود الادعاء فرص الادلاء بشهاداتهم في محاكمة. وبالتالي فإن القرارات حول توقيت اتاحة الحماية تكون في العادة مستندة إلى أهمية الشهادة في كفاية الادانة.<sup>122</sup> ويمكن لأهلية الحماية ان تختلف بين الدول، بيد ان هناك عدد من الملامح المشتركة. وفي معظم الدول يجري تقييم التهديد كي تُحدد ضرورة الحماية أو عدم ضرورتها. وعموماً فإن هذا التحليل يستند إلى :

(أ) اصل التهديد؛

(ب) وتائر العنف؛

(ج) مستوى تنظيم وثقافة المجموعة المُهددة؛

(د) قدرة المجموعة ومعرفتها والوسائل المتاحة لها لتنفيذ التهديدات.<sup>123</sup>

يخضع شهود الضحية لنفس معايير الادراج كالشهود العاديين، وفي ذلك فإنهم "قد يُضمون أيضاً إلى برنامج حماية الشهود، اذا كانت كل الشروط الأخرى قد تم الايفاء بها (قيمة الشهادة، غياب الوسائل الفعالة الأخرى للحماية، وجود تهديد خطير، شخصية الشاهد)<sup>124</sup> وتأخذ العديد من عمليات تقييم المخاطر في الاعتبار احتمال تحقق التهديد وتقييم افضل الطرق الممكنة لتخفيفه".

وعلى مستوى الممارسة فإن هذه المعايير تتطلب معايير عالية للقبول في البرنامج. وتركز البرامج نفسها على اكثر اجراءات الحماية صرامة، مثل تغيير الهوية والتغيير الدائم لمكان اقامة الشاهد.<sup>125</sup>

مثالياً، يجب على خدمات الحماية ان تتسق مع وكالات الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والقطاعات الدولية كي تزود الشهود بقدر كبير من الخدمات التي تتطلبها حماية شاملة<sup>126</sup> ومن المهم ضمان ان اختبار القبول لبرنامج حماية وطني يكون ملائماً في كفاية ان يؤدي البرنامج ما صمم له- حماية ضحايا وشهود كل انواع الجرائم.

يجب أيضاً ان تكون أنظمة الحماية محايدة ومتوافقة مع القانون وتدار بطريقة تحظى بثقة واحترام الجمهور. وفيما يتعلق ببرنامج الحماية الفلبيني فإن منظمة العفو الدولية قد ذكرت مؤخراً ان "معظم الشهود يفتقدون الثقة في برنامج حماية الشهود الراهن، ويخافون أنه وبسبب عمليات التأخير المطولة في

<sup>121</sup> - وهذا يمكن ان يُرى في جنوب أفريقيا حيث قانون حماية الشهود 112 لعام 1998 يزود القضاة بالقدرة على تجميد الاجراءات المدنية ضد شاهد تحت الحماية لمنع الكشف عن هوية أو مكان الشاهد، أو لتحقيق اهداف القانون.

<sup>122</sup> - دراسة مكتب الأمم المتحدة للممارسات الجيدة ، ص 9.

<sup>123</sup> - المصدر السابق ، ص 62.

<sup>124</sup> - المصدر السابق، ص 21.

<sup>125</sup> - المصدر السابق، ص 94.

<sup>126</sup> - انشأ برنامج حماية الشهود والضحايا في البرازيل صلات مكثفة مع مجموعات المجتمع المدني والى حد معين يعتمد عليها في الإنفاذ. وبينما يُنظر إلى التعاون كعمل ايجابي فإن هذا الاعتماد على المنظمات غير الحكومية لاداء الوظائف قد تعرض للانتقاد. انظر تقرير المقرر الخاص حول القتل خارج القضاء والاعدامات الاجازية والتعسفية ، فيليب الستون، ملحق بعثة البرازيل، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/11/2/Add.2، الفقرات 61-61 و 94.

الاجراءات الجنائية فانه لن يكن من الممكن توفير الحماية لهم أو لأسرهم، وهي حماية قد تستدعي الحاجة وجودها على مدى عدد من السنوات.<sup>127</sup>

## ب) اجراءات الحماية التي تقدم

الشهود ... يتعرضوا لمضايقات كثيرة ... والشاهد لا يتعرض للتهديد فقط وانما يختطف ويشوه أو يقتل أو حتى يُرشى. ليس هناك حماية له.<sup>128</sup>

وكما أشير فان أغلبية برامج الحماية الوطنية تركز على تغيير الهوية وتغيير المكان، لكن هذا قد بدأ يتغير. وفي ما يلي ملخص لأنواع الاجراءات التي تقدمها، عادة، برامج حماية الضحايا والشهود.

### 1) جهود تقليص المخاطر من خلال أشكال الحماية المؤسسية العامة والممارسات الجيدة

أ) تقديم النصح للشهود عند الاتجاه لاطلاق سراح جاني مُدان: تتوفر لدى العديد من الدول أنظمة متابعة تتكفل بتبليغ الضحايا في وقت سابق على اطلاق سراح جاني مُدان بالامر، وذلك حينما يكون هناك تقييم للمخاطر التي يمكن أن تتجم عن ذلك.

ب) السرية: للعديد من الدول أنظمة قائمة لتقليص حجم اتصال الجمهور بالشرطة. وهناك أيضاً بعض الممارسات لاستخدام مباني منفصلة لاجراء مقابلات وتنوير للضحايا والشهود لتحاشي أيّ فحص لا داعي له وأيّ مراسلات منفصلة، مثلا رسائل لا تحمل عناوين مرسلها وغيرها من المراسلات، بالإضافة إلى أنظمة ملفات سرية حيث يحصر الاطلاع على الاسماء وغيرها من التفاصيل الخاصة بالشكاوى في عدد قليل من الموظفين. ولكن، في معظم الدول، تظل المحافظة على سرية الشكاوى الأولية والتحقيق اللاحق مشكلة متميزة، خصوصا حينما تتعلق الشكاوى بأفراد من الشرطة أو غيرها من أجهزة الامن الأخرى حينما لا يوجد جهاز مستقل للشكاوى.

### 2) التعامل مع مخاطر تم تحديدها

أ) تغيير المكان: تتضمن معظم برامج حماية الشهود اجراءات لتغيير اماكن الشهود. ويعتبر تغيير المكان خياراً صعباً نظراً لدوامه<sup>129</sup>، وحقيقة ان الشاهد يجبر في العادة على قطع كل صلاته الشخصية، وفي بعض الاحيان يجبر على العيش في بيئة ثقافية مختلفة. وهذا الامر يكون صعباً بالنسبة للعديد من الشهود، خصوصا الاطفال غير المصحوبين بأسرهم، والاشخاص القادمين من بيئات ثقافية ريفية أو تقليدية.<sup>130</sup> وتسمح معظم البرامج للخيار الأقل تدخلا باعادة التوطين الداخلية في المدن الكبرى قبل ممارسة تغيير المكان إلى اي بلد آخر في العالم.

<sup>127</sup> انظر منظمة العفو الدولية "Witness protection needed to ensure justice for Philippines massacre victims" نوفمبر 2009. على الموقع <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/news/witness-protection-needed-ensure-justice-philippines-massacre-victims-20091127>

<sup>128</sup> اسواران سنغ ضد ولاية البنجاب، (2000) SCC 68، الفقرة 678.

<sup>129</sup> مع ان اعادة التوطين المؤقتة ليست ممارسة شائعة فان بعض الاقطار مثل استراليا ونيوزيلنده والولايات المتحدة تنظر في مثل هذه الاجراءات، خصوصا فيما يتعلق بالحماية من الجرائم ذات الصلة بعصابات، دراسة الممارسات الجيدة لمكتب الأمم المتحدة المعني بشأن المخدرات والجريمة. ص89.

<sup>130</sup> المصدر السابق، ص89.

تعترف دراسة الممارسات الجيدة للأمم المتحدة بعناصر معينة لتحقيق دمج ناجح : (أ) توافق الخلفية الاثنية والثقافية؛ (ب) اللغة؛ (ج) معايير العيش (المساعدة المالية بتغطية التكاليف الطبية وتكاليف الدراسة في المدارس لكل الاطفال أو الاشخاص الذين يعتمدون على الشاهد<sup>131</sup>؛ (د) القدرة على ان يكون الشخص مكثفياً ذاتياً على مستوى الحصول والمحافظة على العمل خلال فترة زمنية معقولة، من بين جملة أمور أخرى.<sup>132</sup>

(ب) تغيير الهوية : تغيّر بعض برامج حماية الشهود هوية الشهود. وهذا يعتبر اجراءً استثنائياً يتخذ مع تغيير المكان، ويستخدم عموماً بعد نهاية المحاكمة.<sup>133</sup>

(ج) الرقابة / حماية خاصة من الشرطة: تتوفر في معظم برامج حماية الشهود مجموعة من الخيارات لزيادة أمن الشهود، ذات تدخل اقل من تغيير المكان أو تغيير الهوية؛ وهذه تتضمن: تغيير مؤقت لمكان الإقامة (الى منزل احد الاقرباء أو الاصدقاء أو إلى بلدة قريبة) أو استخدام "منزل آمنة"،<sup>134</sup> "حماية لصيقة" مثل دوريات منتظمة حول منزل الشاهد، حماية أمنية على مدى 24 ساعة في اليوم، اصطحاب إلى المحكمة ومنها؛ توفير اتصالات طوارئ؛ تغيير رقم هاتف الشاهد أو تعيين رقم هاتف غير مسجل له/ها؛ مراقبة البريد والمحادثات الهاتفية؛ تركيب اجهزة أمنية في منزل الشاهد (مثل ابواب أمنية وأجهزة تنبيه ودائرة مغلقة أو سياج خاص)؛ توفير اجهزة تحذير الكترونية وهواتف نقالة بأرقام طوارئ.<sup>135</sup> وأيضاً اذا كان الشاهد يقضي عقوبة سجن فانه ينقل إلى وحدة خاصة داخل نفس السجن، أو إلى سجن آخر.<sup>136</sup>

(د) تدابير داخل قاعة المحكمة: تتضمن معظم التدابير الشائعة داخل قاعة المحكمة: جلسات مغلقة عن الجمهور، واستخدام اسماء مستعارة، تنقيح وثائق وطمس هوية الضحية / الشاهد من السجلات العامة، حماية الشهادة من خلال استخدام شاشة أو ستارة أو مرآة ذات اتجاهين؛ تقديم الشهادة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة أو وصلات سمعية – بصرية، تشويه الصوت وشكل الوجه؛ استخدام الافادات السابقة للمحاكمة (افادات مكتوبة أو مسجلة بالصوت أو بالصوت والصورة معاً) كبديل لتقديم الشهادات داخل المحكمة؛ تغيير/ تأجيل مكان المحاكمة أو تاريخ الجلسة؛ حضور شخص مصاحب كدعم للشاهد.<sup>137</sup> وكما ذكر سابقاً فان هذه وغيرها من اجراءات الحماية يجب ان ينظر إليها على ضوء حقوق المتهم.<sup>138</sup>

(هـ) اعتقال المشتبهين / ايقافهم عن العمل قبل المحاكمة: إن احتمال أن يخيف المتهمين الشهود هو أمر يؤخذ في الاعتبار من جانب بعض المحاكم حين تتخذ قرارها حول الاحتجاز السابق

<sup>131</sup> - هذه الاعمال كانت تُقدم بواسطة المحكمة الخاصة لسيراليون كجزء من برنامجها للحماية الشاملة . انظر المحكمة الخاصة لسيراليون، توصيات افضل الممارسات لحماية ودعم الشهود، يونيو 2008، ص6، موجود على

<http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=0LBKqqzcrMc%3d&tabid=176>

<sup>132</sup> - في المملكة المتحدة، يُزود الشهود الذين تحت الحماية وأفراد عائلاتهم الذين يصحبوهم بخدمة تسمى "schooling" لأجل تسهيل انتقالهم إلى حياة جديدة. دراسة افضل الممارسات لمكتب الأمم المتحدة المعني بشأن المخدرات والجريمة ، ص86.

<sup>133</sup> - المصدر السابق، ص77.

<sup>134</sup> - وجدت دراسة الممارسات الجيدة للأمم المتحدة ان استخدام منازل آمنة كان واحداً من اكثر الاجراءات التي استخدمت لحماية الضحايا والشهود، المصدر السابق، ص30.

<sup>135</sup> - انظر مجموعة الخيارات التي وردت لتقرير المقرر الخاص المعني القتل خارج القضاء والاعدامات الاجازية والتعسفية، A/63/313، 20 اغسطي 2008، الفقرة 39.

<sup>136</sup> - اشار المقرر الخاص للأمم المتحدة لمكافحة التعذيب إلى انه " في القضايا التي يكون فيها السجناء الحاليين في خطر يجب ان يُنقلوا إلى منشأة احتجاز أخرى حيث يجب ان تُتخذ اجراءات خاصة بشأن أمنهم". انظر التوصيات العامة للمقرر الخاص لمكافحة التعذيب، E/CN.4/2003/68،

para 26(k).

<sup>137</sup> - في الاجراءات التي تم تبنيها في البوسنة والهرسك، انظر هيومان رايتس ووتش ، البحث عن العدالة: دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، فبراير 2006، المجلد 18 ، رقم I (د).

<sup>138</sup> - انظر الجزء 2-4 من هذا التقرير اعلاه. "الحق في الحماية وحقوق المتهم: اقامة توازن لمصالح مختلفة"

للمحاكمة. فمثلاً برّر القضاة المشاركين في التحقيق في الدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا الحاجة للاحتجاز المؤقت للمتهمين جزئياً على أساس الحاجة لتأمين سلامة وخير الضحايا والشهود.<sup>139</sup> ولنفس الاسباب فإن من الشائع عند ضبط الشرطة في أوجواي أن يحتجزوا في انتظار المحاكمة.<sup>140</sup> وهناك إجراء حماية آخر يأمر بإيقاف المزعومين في انتظار نتائج التحقيق شرط ألا يكون هناك ما ينفي عدم وجود الزعم بالتعذيب.<sup>141</sup>

(و) المساعدة المالية والمساعدات الأخرى لتدابير مساعدة النفس: اعترافاً بالصعوبة التي يقابلها كثيرون في عبور المعايير التي وضعت للقبول في برامج حماية الشهود فإن بعض الدول قد رتبت لاجراءات غير رسمية توفر المساعدة للشهود دون اي افتراض لمسئولية أو اتفاقية رسمية مع الشهود. وهذه التدابير قد تشمل التدريب على الحماية الذاتية والتاكتيكات الأخرى التي تنفذ ذاتياً لأجل زيادة أمن الشهود.<sup>142</sup>

### (3) التبعات القانونية والمؤسسية التي تعقب فشل الحماية

يمكن لتبعات الفشل في حماية الضحايا والشهود ان تكون خطيرة. وهذه يمكن ان تشمل فقدان الحياة والاصابة الجسدية الخطيرة والأليمة. ويمكن ان يكون الأثر على الضحية و/أو الشاهد وعائلته/ها هائلاً، حتى حين لا يكون هنالك هجوم جسدي. فالتوتر الذي يحدث نتيجة لأعمال التخويف المتكررة يمكن ان يكون صادمًا نفسياً، وقد يستتبع فقد الخصوصية والحط من الاسرة والحياة الشخصية. وفي الحالات التي تؤدي التهديدات فيها إلى اجبار الفرد و/أو اسرته على الاقتلاع من المكان فان وضعاً كهذا ستكون له تبعات مالية خطيرة وطويلة الامد بما في ذلك فقدان الوظيفة ومكان الإقامة ومكان الدراسة والحياة الشخصية.

(أ) تخويف الشاهد كجريمة: أدخلت العديد من الدول جريمة خاصة حول تخويف الشهود. فمثلاً في ايرلندا تعتبر اخافة الشهود جنائية بموجب القسم 41 من قانون العدالة الجنائية لعام 1999، والذي يحدد الجنائية كإيذاء أو تهديد أو وعيد أو تخويف في اي شكل آخر أو خلق حالة خوف لشخص آخر يساعد في التحقيق في جريمة تحقق فيها الشرطة الايرلندية، وذلك بنية التسبب في إعاقة أو حرف أو التدخل في التحقيق أو في سير العدالة. وتعاقب الجريمة بناء على لائحة الاتهام بغرامة أو فترة سجن قد تصل إلى عشر سنوات.<sup>143</sup> وبالمثل ففي رواندا، وكجزء من عملية قاكাকা (وهي محاكم تقليدية مكلفة بالتصدي لجرائم الإبادة الجماعية) فان التهديدات والضغط الموجهة ضد

<sup>139</sup> - مثلاً، في الدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا ، الامر بالاعتقال المؤقت لنون تشيا ، 19 سبتمبر 2007، 2008-08-14/002، الفقرة 6: " وبالنتيجة ، وبالنظر إلى أن الاحتجاز المؤقت يعتبر ضرورياً لمنع أيّ ضغط على الشهود والضحايا ؛ وضروري أيضاً لضمان حضور الشخص المتهم خلال الاجراءات، وأخيراً فإن ذلك يعتبر ضرورياً للمحافظة على النظام العام ولحماية سلامته. ولأنه ، فوق ذلك، لا يوجد أمر كفالة ذي قوة كافية لكفالة أن تتم تلبية هذه الحاجات بشكل كافٍ وبالتالي يبقى الاحتجاز هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذه الاهداف. " أنظر أيضاً الدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا، قرار دائرة ما قبل المحاكمة حول استئناف ضد أمر بالاعتقال المؤقت لنون تشيا ، 20 مارس 2008، لاحظت فيه الدائرة أن " هذا البيان يعني في المقام الاول أن الشخص المتهم قد يطلق تهديداً ضد الشهود.... هناك نفوذ مؤكد بالضرورة مرتبط بمثل هذه المناصب الرفيعة، وهو نفوذ مازال ينطبق اليوم.... وهذه الحادثة ، إذا عرفها الضحايا يمكن أن تؤثر عكسياً على إرادة الشهود في الادلاء بشهاداتهم إذا أطلق سراح الشخص المتهم.... إن الاعتقال المؤقت يعتبر إجراءً ضرورياً لمنع المتهم من ممارسة الضغط على الشهود أو تدمير أي أدلة. " (في الفقرات 62-

(64)

<sup>140</sup> - أنظر، تقرير المقرر الخاص المعني بالاعدامات خارج نطاق القضاء والاعدامات الجزائية والتعسفية.

<sup>141</sup> - أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة .

A/56/156 ، 3 يوليو 2001، الفقرة 39 (م)

<sup>142</sup> - تستخدم تدابير الحماية الذاتية في كولمبيا للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من التي لا تحقق المعايير العليا كي تضمن في برامج الحماية.

<sup>143</sup> - لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التقرير الوطني الأول من ايرلندا، يوليو 2009، ص68 ، موجود على

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/cats45.htm>

الشهود أو ضد مقعد محكمة فاكাকা تعاقب بموجب تشريعات فاكাকা.<sup>144</sup> وتنص المادة 30 بان اي شخص يمارس الضغط أو يحاول ممارسة الضغط على شهود أو أعضاء في مقعد ولاية فاكাকা القضائية، بما في ذلك الابتزاز، يكون عرضة لعقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين 3 شهور، وسنة وإذا كانت الجريمة قد تكرر ارتكابها فان المتهم قد يجلب على نفسه حكماً بالسجن يتراوح بين ستة أشهر وعامين. لكن على مستوى الممارسة فان الاحكام كانت أقل، والدعم الذي وفرته الشرطة كان في الغالب رجعيًا على عكس الدعم الوقائي، والى حد ما كان دعماً خاصاً.<sup>145</sup>

(ب) استخدام أحكام القانون الجنائي المعتادة: تلجأ معظم الاقطار ببساطة إلى أحكام القانون الجنائي المعتادة للتحقيق في أعمال التخويف والانتقام. والمشكلة مع هذا النهج هو ان طبيعة معظم أعمال التخويف يمكن ان تكون متقنة – تتنوع الضحايا والمضايقات الهاتفية ورسائل التهديد – لا تناسب الاشكال المعتادة للجريمة. وهنا فان الشرطة تنحو للانتظار كي لا تكون متورطة في اعمال المضايقات إلى أن تتحول المضايقات إلى شيء أكثر شراً، كالاغتيال الفعلي أو الاغتيال.

(ج) الاصلاح المؤسسي: لقد جاءت معظم جهود الاصلاح الوطني في اعقاب حوادث تعرض فيها الضحايا والشهود للأذى.

### (ج) سياق محدد لجرائم ارتكبتها مسئولو الدولة (التعذيب وقضايا حقوق إنسان ذات صلة به)

في الحالة الخاصة لجرائم تورطت فيها الشرطة أو وكلاء آخرين للدولة، خصوصاً جرائم حقوق الإنسان مثل التعذيب والاعدامات خارج نطاق القضاء والاختفاءات، فان حماية الضحايا والشهود اعتبرت شرطاً رئيسياً مسبقاً للعدالة وضرورة اذا أريد تحقيق الهدف الكلي لمكافحة الافلات من العقاب. ان حقيقة ان هذه الجرائم قد ارتكبت بواسطة الدولة أو باذعانها يعني ان الضحايا سيخافون من التقدم إلى الامام وأن العديد من الطرق التقليدية لحماية الضحايا والشهود التي استخدمت في اطار الجريمة المنظمة أو عنف العصابات أو الاتجار بالبشر تحتاج لاعادة التفكير فيها. وكما أشير فان، "هناك دائماً وكالات تابعة للدولة أو اشخاص مرتبطين بالدولة لهم مصلحة في معارضة إجراء المحاكمات ولهم قوة عملية لمنع مجرى العدالة، بما في ذلك، من خلال ايداء وتخويف الشهود. وكنتيجة لذلك فقد تصير مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان اكثر صعوبة".<sup>146</sup>

هنالك عدة جوانب إختلاف تستحق الاستكشاف:

**التحقيقات:** تتطلب رغبة الضحايا في التبليغ بحوادث عن ايداء الدولة أو عسفاها هياكل خاصة لمساعدة الضحايا على التقدم بشكاواهم. ومن الواضح، وما ظل يذكر بشكل منتظم، انه يجب وضع هياكل خاصة لتسهيل تلقي الشكاوى. وهذه الهياكل يجب ان تكون معروفة والوصول اليها سهلاً وسرياً وخارج سلسلة القيادة.<sup>147</sup> وكما اشير سابقاً فان معظم برامج حماية الشهود تدار بواسطة الشرطة، وبالتالي فان مثل هذا النموذج سيحتاج إلى المراجعة لحماية شهود الجرائم ذات الصلة بالشرطة. ويجب ان يتقدم التحقيق في الشكاوى بعناية، ودون الكشف المتعمد أو غير المتعمد لهوية الشهود. ويجب ان تبقى ملفات القضايا سرية؛ ويجب ان تتم الاجتماعات بالشهود بعيداً عن انظار الجمهور أو عناصر الشرطة المعتادة.

<sup>144</sup> - القانون الرواندي العضوي، رقم 2004/16 المادة 30.

<sup>145</sup> - انظر افريكا رايتس وريدرس، الناجون وعدالة ما بعد الابادة الجماعية في رواندا، تجاربهم منظورهم وآمالهم، نوفمبر 2008، ص19.

<sup>146</sup> - التقرير السنوي للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير مكتب المفوض السامي والسكرتير العام، الحق في الحقيقة، تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/12/19، 21 اغسطس 2009، الفقرة 41.

<sup>147</sup> - انظر، بشكل عام، ريديرس، اخذ شكاوى التعذيب بجديّة: حقوق الضحايا ومسئوليات السلطات، سبتمبر 2004، موجود على :

<http://www.redress.org/publications/PoliceComplaints.pdf>



**قرارات حول فرص الحصول على إجراءات الحماية:** ان الهيئات المعتادة التي تقرر حول ما اذا كان يجب ان تستخدم إجراءات الحماية هي الشرطة أو أجهزة الادعاء أو بعض أو نوع من الربط بين هذه الجهات. ويستند القرار عادة إلى معايير قد تتصل بأهمية الشاهد في تأمين اعتراف، ضمن عوامل أخرى. وفي قضايا حقوق الإنسان، عندما تكون القضية قد تم تقديمها، ليس من جانب الشرطة أو خدمات الادعاء بالضرورة، وانما بواسطة المتهم نفسه/ها أو بواسطة محامين خصوصيين أو منظمات غير حكومية، فإنه وحتى في أرفع حالات حسن النية فان الشرطة والمدعين العموميين سيشعرون بأحقية قليلة في القضية، وقد يكونون أقل ميلاً للضغط من أجل إجراءات الحماية، بغض النظر عما اذا كانت هناك حاجة لها. وقد يكون احد الحلول هو تعيين مدعين عموميين أو وحدات مقاضاة للعمل بشكل حصري حول قضايا حقوق الإنسان. وفي كل حال فان أحقيتهم ستتعزيز مع الايام.<sup>148</sup> وهناك حل آخر هو تخويل مزيد من السلطة للقضاة لتسلم والنظر في مناشدات المطالبة بإجراءات حماية من الضحايا والشهود مباشرة، ولكفالة ان تكون المعايير المتعلقة بتوفير إجراءات الحماية مناسبة للظروف .

افترض المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الاعدام خارج نطاق القضاء الانواع التالية من المعايير للقبول في برامج حماية الضحايا والشهود في قضايا حقوق الإنسان:

(أ) أهمية القضية على مستوى إغلاق دائرة الافلات من العقاب في انتهاكات حقوق الإنسان؛  
(ب) أهمية شهادة الشاهد في القضية؛  
(ج) مستوى التهديد الذي يواجه الشاهد؛  
(د) مدى ملاءمة الشاهد للبرنامج، بما في ذلك ما إذا كان هو أو هي حقا على استعداد لنقل وقطع العلاقات مع العائلة والأصدقاء؛  
(هـ) وجود وملاءمة أشكال حماية أقل مشقة.<sup>149</sup>

بدأت عدة دول في مجابهة ثغرات برامج حماية الشهود الحالية، من خلال تطوير إجراءات خاصة لقضايا حقوق الإنسان. وتقدم ايطاليا نموذجا جيدا حيث بالرغم من وجود برنامج حماية شهود منذ أمد طويل فان البرنامج الوطني للحماية لم يستطع الا عام 2001 في أن يخلق قسماً خاصاً للمتعاونين مع العدالة الخاصة بحقوق الإنسان.<sup>150</sup> وفي الأرجنتين هناك مشروع قانون جديد لحماية الشهود قيد النظر حالياً، صُمم لمعالجة ثغرات القوانين السابقة لحماية الشهود ولمكافحة التهديدات المستمرة التي يتلقاها المدافعون عن حقوق الإنسان والعديد من الضحايا والشهود في محاكمات ضد ضباط جيش وشرطة سابقين.<sup>151</sup> وفي حالة كولومبيا، لم يتم الا مؤخرًا التمييز بين الانواع المختلفة للمنتفعين من برامج الحماية.<sup>152</sup> كما وسعت، أيضاً، عدة برامج وطنية قائمة المنتفعين لتشمل أشخاص أجانب بغرض تنفيذ اتفاقيات تعاون مع الدول بالإضافة للتعاون مع محاكم دولية.<sup>153</sup>

**طبيعة التدابير الوقائية:** في قضايا حقوق الإنسان لا يكون الأفراد المحتاجين للحماية دائماً مجرمين وانما الأقرب هو أنهم أشخاص عاديون، وفي بعض الأحيان يكونون من الجماعات المستبعدة أو المهمشة وفي أحيان أخرى يكونون من المدافعين أو الناشطين في مجال حقوق الإنسان. وعادةً ما يكون افراد الأسرة

<sup>148</sup> - هذا النهج تم اقتراحه بواسطة المقرر الخاص للأمم المتحدة للاعدامات خارج القضاء ، الذي ذكر البرازيل والفلبين كيلدين حقتنا بعض النجاح. انظر تقرير المقرر الخاص للاعدامات خارج نطاق القضاء والاعدامات الايجازية والتعسفية A/63/313، 20 اغسطس 2008. الفقرات 17 و 19.

<sup>149</sup> - المصدر السابق، الفقرة 35.

<sup>150</sup> - دراسة الأمم المتحدة للممارسات الجيدة، ص14.

<sup>151</sup> - انظر، الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة، A/HRC/12/19، 21 اغسطس 2009، الفقرة 46.

<sup>152</sup> - مقابلة مع مدافع حقوق إنسان كولمبي.

<sup>153</sup> - انظر، مثلاً قانون حماية الشهود الأسترالي لعام 1994، والذي عدل في عام 2002 ليمح بضم الشهود في برنامج الحماية اذا كان هناك طلب من المحكمة الجنائية الدولية.

أيضاً في خطر. ويجوز ان يكون تحويل مكان الإقامة بشكل دائم وتغيير الهوية اقل ملائمة لمثل هذه الفئات من الأشخاص في معظم الحالات. وسيكون الأكثر أهمية لأجهزة الحماية أن تعمل بشكل بناء مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية لإيجاد حلول محلية. ان التدابير المؤقتة للحماية مثل الموارد المالية لتحويل مكان إقامة شخص ما لفترة زمنية قصيرة واطافة تفاصيل أمنية أو ما شابهها من الاجراءات قد تكون ضرورية.

**تشريع حول من يقدمون على التبليغ :** يمكن ان يكون صعبا على افراد من الشرطة أو غيرها من الاجهزة الامنية التقدم والادلاء بما يعرفونه عن ارتكاب انتهاكات لحقوق إنسان. وفي العادة فان مثل هؤلاء المسؤولين يشعرون بولاء قوي تجاه زملائهم ولن يرغبوا في ان يتسببوا في وقوع تصدعات. ومن أجل تشجيع مثل هؤلاء الشهود للتقدم بشهاداتهم من المهم ان ينشأ تشريع "تبليغ"، لمساعدة هؤلاء الأفراد في تحمل معاناة تداعيات تقدمهم بشهاداتهم. وهذا كان هو الرأي الذي عبّر عنه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب:

لأجل التمكين من اجراء تحقيقات فعّالة فان المقرر الخاص يرى أن وجود آليات حماية قوية لمقدمي البلاغات من بين عناصر الاستخبارات أو غيرهم من المخبرين الآخرين تعتبر حاسمة لأجل كسر الحلقات السرية غير الشرعية. إن المعلومات الحقيقية الموثوق بها حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها جهاز استخبارات يرجح أكثر ان تأتي من داخل الجهاز نفسه. وفي هذه الحالات فان المصلحة العامة في الكشف تفوق المصلحة العامة في عدم الكشف. ويجب ان يُحمى مثل هؤلاء المبلغين أولاً من الانتقام القانوني والاجراءات التأديبية حينما يكشفون اي معلومات غير مصرح بكشفها. ثانياً، يجب ان تكون آليات الرقابة المستقلة قادرة على ان تقدم للمبلغين والمخبرين الحماية الضرورية، والتي يمكن ان تكون على غرار برامج حماية الشهود للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية.<sup>154</sup>

**قضايا غير جنائية:** ان قضايا حقوق الإنسان لن تكون فقط أو بالضرورة قضايا جنائية. وانما قد تكون أيضاً دعاوى مدنية لتعويضات أو حقوق أساسية أو قضايا إدارية، دعاوى أمام أمناء المظالم،<sup>155</sup> والمفوضيات الوطنية لحقوق الإنسان أو مفوضيات خاصة للتحقيق أو مفوضيات الحقيقة.<sup>156</sup> وكما أشير فان برامج حماية الشهود تديرها عادة الشرطة، وفي بعض الاحيان يشارك المدعون العموميون فيها. ومن المهم النظر في كيف يمكن المطالبة بتدابير الحماية وكيف يتم اتخاذ القرار بشأنها وإنفاذها حينما تكون القضية القانونية ليست قضية جنائية وأن الشرطة ومكتب الادعاء غير مشاركين فعلياً. وهناك اعتبارات عملية هامة فيما يتعلق بالعملية وامكانية التأكد من وجود خطر بالاضافة إلى الميزانية والمسئولية الشاملة لكفالة الحماية.

للعديد من مفوضيات الحقيقة أحكام للتعامل مع حماية الضحايا والشهود؛ فلمفوضية الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا برنامجها الخاص لحماية الشهود، وهو يحمي أولئك الذين يرغبون في الادلاء بشهاداتهم

<sup>154</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الارهاب، مارتن شينين، وثيقة الأمم المتحدة، K، of 3/10/HRC/A، 4 فبراير 2009، الفقرة 61.

<sup>155</sup> - مثلاً، في المكسيك مكتب أمناء المظالم الوطني، ومعظم أمناء المظالم المحليين قد مُنحت سلطة اصدار تدابير حماية انتقالية.

<sup>156</sup> - في سريلانكا، على سبيل المثال، واجهت المجموعة الدولية المستقلة من الشخصيات البارزة مخاوف فيما يتعلق بحماية الشهود وقد تم تقديم العديد من المزاعم بالتهديد. وفي احدى الحالات قدم والي الضحية شهادته من خلال مؤتمر فيديو من مكان غير معروف بسبب تهديده بالقتل. مقابلة مع ناشط سريلانكي.

أمام المفوضية. وقد ذكر أن نحو 150 شاهدا قد انضموا للبرنامج.<sup>157</sup> وتتعلق بعض المشاكل المتصلة ببرامج حماية مفوضية الحقيقة بطبيعتها المؤقتة وتحديات المحافظة على حماية ملائمة وعدم وضوح الصلات بالحماية التي توفرها الشرطة/الادعاء. وفي بعض الحالات تشكل الجلسات المغلقة والحفاظ على السرية الاشكال الوحيدة للحماية التي تقدمها،<sup>158</sup> مما يجعل من الصعب على المفوضية التعامل مع التهديدات. وفي تيمور الشرقية وأندونيسيا مثلا، قدمت مفوضية الحقيقة والصدقة الحماية للضحايا والشهود خلال جلسات تقديمهم لشهاداتهم فقط، وفشلت في التعامل مع التهديدات المستمرة التي يتعرضون لها بعد الجلسات.<sup>159</sup>

### 3-2 اجراءات الحماية التي تبنتها هيئات حقوق الإنسان الاقليمية والدولية

اهتمت الهيئات الاقليمية والدولية بموضوع حماية الضحايا والشهود من عدة أوجه. وقد فعلت ذلك من خلال:

- النظر في امتثال دولة طرف لالتزاماتها تجاه اتفاقية، اما عن طريق مراجعة تقارير الدولة الطرف، أو من خلال عثورها على انتهاك كبير ناتج عن شكوى فردية، أو بسبب ملاحظتها وجود انتهاكات محددة للحقوق الواردة في الاتفاقية.
- تقييم ما اذا كانت هناك حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، بطرح احتمال أن يعتبر الضعف أو عدم الفعالية في تدابير حماية الضحايا والشهود أساسا لعدم الحاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.
- وأخيرا، فان مثل هذه الهيئات تعتبر، ايضا، موضوع الحماية مسألة اجرائية في سياق الشكاوى التي يقدمها ضحايا وشهود، مثلا: حينما يكون قد طُلب من الهيئة الاقليمية أو الدولية ان تتدخل لمساعدة الضحية الذي يكون تحت التهديد.

وكما أشير في الاقسام السابقة من التقرير فان الفقه القضائي لهيئات حقوق الإنسان الاقليمية والدولية قد اعتبر غياب حماية الضحايا والشهود انتهاكاً، بشكل رئيسي، لأمن الشخص والحق في الحياة والحق في العدالة (يتضمن الحق في تقديم عريضة فردية والحق في أن يُستمع اليه والالتزام بالتحقيق)<sup>160</sup>

#### أ) معايير الحماية في استنفاد سبل الانتصاف المحلية

ظل عدم وجود أو عدم كفاية آليات حماية الضحايا والشهود يستخدم لظهور ان اشكال الانتصاف المحلية غير فعّالة أو غير عملية. وعموما فان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعترفت بأنه لا يوجد التزام باللجوء إلى أشكال انتصاف غير ملائمة وغير فعّالة، وقد تكون هناك ظروف محددة تخلي مقدم الطلب للحماية من الالتزام باستنفاد اشكال الانتصاف المحلية المتاحة له. وقد أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالاعتبار، عند تقييمها لمثل هذه المعايير، الآليات المتاحة لحماية الضحايا والشهود مما قادها إلى استخلاص انها "لا تستطيع ان تستبعد من اعتباراتها خطر اعمال الانتقام ضد مقدمي الطلبات ومحاميهم اذا كانوا قد سعوا للتقدم باجراءات قضائية".<sup>161</sup> لقد أعلنت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي مؤخرا،

<sup>157</sup> P. Van Zyl, 'Dilemmas of Transitional Justice: The Case of South Africa's Truth and Reconciliation Commission', Journal of International Affairs, Spring 1999, 52, no. 2.

<sup>158</sup> المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مفوضية الحقيقة والمصالحة بسيراليون، مراجعة السنة الاولى، يناير 2004، ص4.

<sup>159</sup> ICTJ, Too Much Friendship, Too Little Truth: Monitoring Report on the Commission of Truth and Friendship

in Indonesia and Timor-Leste, January 2008, p. 30

<sup>160</sup> - انظر القسم 2-2 من هذا التقرير "الحماية كشرط سابق لوعي الحقوق الأخرى"

<sup>161</sup> - اكديفار وآخرون ضد تركيا، 16 سبتمبر 1996، الفقرة 74.

في قرار يدين أعمال التخويف التي منعت الشهود من تقديم طلباتهم للمحكمة، أو قادتهم إلى سحب طلباتهم، بأنها تعتقد "أن متطلبات استنفاد أشكال الانتصاف المحلية يجب ان تطبق بمرونة شديدة في قضايا أصحاب طلبات تعرضوا للتخويف أو إلى ضغوط خفية أخرى لمنعهم من التقدم باتهامات ضد جناة أمام محاكم محلية أو من استنفاد كل أشكال الانتصاف المحلية".<sup>162</sup> وقد أوصت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي المحكمة الأوروبية بأنه "أينما كان ممكناً، ان تواصل اجراءات الطلبات التي تم سحبها في ظروف ملتبسة، وأن تطبق "بمرونة كبيرة أو حتى تتنازل" عن متطلبات استنفاد أشكال الانتصاف المحلية من منطقة شمال القوقاز (جمهوريات الشيشان وإنغوش وداغستان واوسيتيا الشمالية) حتى يتم احداث تقدم كبير في اقامة حكم القانون في المنطقة".<sup>163</sup>

اتخذت المفوضية الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان نهجا مشابها. وفي نظر المفوضية الأمريكية لقبول عريضة ماريلا ديل كونسويلو ابارجوين رينجيفو فان "سياق اعمال المضايقة والتخويف ضد الاسرة المتأثرة بالحقائق المادية لهذه القضية، والتي تجسدت في أعمال عنف خطيرة، قد أخذ بعين الاعتبار في اتخاذ القرار بانه لا داعي لاستنفاد أشكال الانتصاف المحلية".<sup>164</sup> وبالمثل، لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انه "يجب ان يكون الانتصاف فعّالاً – بمعنى انه، قادر على أن يأتي بالنتيجة التي صُمم من أجلها. ويمكن للمتطلبات الاجرائية ان تجعل انتصاف الطعن في شرعية الاعتقال غير فعّال: اذا كان لا يملك سلطة اجبار السلطات؛ أو اذا كان يجلب خطراً لأولئك الذين طالبوا به؛ أو إذا لم يطبق بشكل محايد".<sup>165</sup>

وبالمثل، لاحظت المفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب انه لا يجب ان يتوقع من مقدمي الشكاوى استنفاد أشكال الانتصاف المحلية بالمخاطرة بحياتهم. وفي قضية السير داودا ك. جاوارا ضد غامبيا لاحظت المفوضية أن "من الامتهان للحس السليم والمنطق مطالبة الشاكي بالعودة إلى بلاده لاستنفاد أشكال الانتصاف المحلية. وليس هناك شك في أن هناك خوفاً معمماً أحدثه النظام كما يزعم مقدم الشكاوى. وهذا يخلق جوّاً ليس فقط في عقل مقدم الشكاوى وانما أيضاً في عقول الناس مستقبلي التفكير بأن عودته لبلاده في تلك اللحظة المعينة، ولأي سبب كان، ستكون فيها مخاطرة بحياته. وبموجب ظروف كهذه، فان أشكال الانتصاف المحلية لا يمكن اعتبارها متاحة للشاكي".<sup>166</sup>

وبالمثل ففي قضية أ.ت ضد هنغاريا فان حقيقة انه لم تتخذ تدابير لحماية مقدمة الشكاوى، قد أخذت في الاعتبار بواسطة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في القرار بقبول طلب مقدمة الشكاوى: "تأخذ اللجنة بعين الاعتبار حقيقة انه لم تكن تتوفر لها (مقدمة الشكاوى) امكانية للحصول على حماية مؤقتة في الوقت الذي تتم فيه الاجراءات القضائية، وان المتهمه لم يتم احتجازها في اي وقت".<sup>167</sup>

<sup>162</sup> - الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، واجب "الدول الأطراف في المجلس الأوروبي على التعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" قرار 1571 (2007)، 2 أكتوبر عام 2007، موجود على

<http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta07/ERES1571.htm>، أشارت الجمعية البرلمانية بأن حوادث، "تتعلق في الغالب وليس بشكل مطلق بمقدمي طلبات من منطقة شمال القوقاز للفيدرالية الروسية. قضايا تخويف تتعلق بمناطق أخرى من الفيدرالية الروسية، وأيضاً من ملدوفا وأذربيجان ومؤخراً تركيا". في الفقرة 7.

<sup>163</sup> - المصدر السابق، الفقرات 18.5 و 18.6.

<sup>164</sup> - Report Nº 55/04, Petition 475/03, Admissibility, María Del Consuelo Ibarguen Rengifo et. al. V. Colombia, 13 Oct. 2004, para. 30

<sup>165</sup> - قضية فيلا سكويز رودريجويز، 29 يوليو 1988، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، (Ser. C) No. 4 (1988)، الفقرة 66.

<sup>166</sup> - المفوضية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 95/147 و 96/149 – السير داودا ك. جاوارا ضد غامبيا، الفقرات 36-37.

<sup>167</sup> - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (2005) Communication No. 2/2003, U.N. Doc. CEDAW/C/32/D/2/2003، الفقرة

## ب) تدابير الحماية التي تمنحها هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية

توفر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان امكانية عقد جلسات من خلال كاميرا بالإضافة إلى قيود حول علنية السجلات مع بعض الاستثناءات.<sup>168</sup> وقد يطلب مقدمو الطلبات أن تبقى هوياتهم مجهولة للجمهور وفي ظروف استثنائية قد يُمنح الحق في عدم الكشف عن الهوية.<sup>169</sup> وتتصور أحكام محددة للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، والتي قد تعقد جلسات من خلال الكاميرا اذا كانت هناك حوجة لحماية الشهود،<sup>170</sup> وهذا أيضاً من ممارسة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان حيث الجلسات والاحكام وسجلات المحكمة<sup>171</sup> تكون علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك.<sup>172</sup>

تطبق التدابير الانتقالية – ويطلق عليها أيضاً مصطلح تدابير مؤقتة أو وقائية – بشكل شائع بواسطة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، القضائية وشبه القضائية.<sup>173</sup> ولا تحكم التدابير الانتقالية مسبقاً أو تصدر اي نتائج حول مادة الشكوى وإنما تقدم في الغالب وظيفة حماية هامة حتى يتم الوصول لقرار نهائي،<sup>174</sup> ويمكن ان تكون وسيلة فعّالة لمنع وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه. ووفقاً للمحكمة الدولية لحقوق الإنسان<sup>175</sup> فان هذه تعتبر اجراءات يُقصد منها حماية حقوق الاطراف ريثما يُفصل في النزاع وتحاشي وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه.<sup>176</sup>

تستطيع معظم هيئات حقوق الإنسان ان تصدر تدابير انتقالية كجزء من ممارستها لحماية حقوق، خصوصاً حق الحياة والسلامة الشخصية. وحالياً يمكن لأربع لجان اتفاقيات للأمم المتحدة ان تصدر تدابير انتقالية لتحاشي وقوع أضرار لا يمكن اصلاحها على الضحايا. وعموماً، فان مثل هذه التدابير تصدر في قضايا تتعلق بعقوبة الاعدام أو حينما يكون هناك عملية تسليم أو ترحيل وشيكة وهناك خطر على السلامة الشخصية. وتتعلق قرارات لجنة مناهضة التعذيب حول التدابير الانتقالية بشكل عام بمزاعم انتهاكات لمبدأ عدم الاعادة القسرية الذي أسسته المادة 3 من الاتفاقية، مع انه، كما هو واضح في القضية الموضحة أدناه فان التدابير المتعلقة بالحماية قد تم طلبها من جانب الأطراف وسعت الأمم المتحدة للاستجابة وفقاً لذلك.

في قضية فيرناندو ضد سريلانكا،<sup>177</sup> فان السيد فيرناندو تقدم بعريضة حول حقوق أساسية للمحكمة العليا في سريلانكا بزعم التعرض للتعذيب. ثم تلقى بعد ذلك تهديدات بالقتل لذلك تقدم بطلب للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للحصول على تدابير حماية انتقالية. وقد طلب أن تتبنى سريلانكا كل الاجراءات الضرورية لكفالة حمايته وحماية أسرته. ولضمان ان يبدأ تحقيق في أعمال التهديد واجراءات

<sup>168</sup> - انظر قواعد المحكمة 63 (2) حول استثناءات علنية الجلسات و 33 (2) حول استثناءات علنية الوثائق والسجلات. موجود على <http://www.echr.coe.int/NR/rdonlyres/D1EB31A8-4194-436E-987E-5AC8864BE4F/0/RulesOfCourt.pdf>.

<sup>169</sup> - انظر القاعدة 47 (3) من قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.  
<sup>170</sup> - انظر المادة 10 (1) و 3 من بروتوكول تأسيس المحكمة الأفريقية: "1- تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة، مع ذلك، أن تجري إجراءاتها عبر الاتصال بكاميرا كما ينص على ذلك في قواعد الإجراءات. ... 3 يتمتع اي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف، الذين يمثلون أمام المحكمة، بالحماية والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لاداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة." موجود على [www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/africancourt-humanrights.pdf](http://www.africa-union.org/root/au/Documents/Treaties/Text/africancourt-humanrights.pdf)

<sup>171</sup> - انظر المادة 30 من قواعد اجراءات المحكمة الأمريكية للعدالة وحقوق الإنسان.  
<sup>172</sup> - انظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية للعدالة وحقوق الإنسان والمادة 14 من قواعد الاجراءات.

<sup>173</sup> - انظر، بشكل عام، J.M. Pasqualucci, 'Interim Measures in International Human Rights: Evolution and Harmonization,' 38 Vand. J. Transnat'l L. 1, January, 2005.

<sup>174</sup> - المصدر السابق، ص4.  
<sup>175</sup> - المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنظر إلى امكانية الامر بتدابير انتقالية؛ انظر أيضاً المواد 73 و 78 من قواعد المحكمة الصادرة في 14 ابريل 1978 والمعدلة في 5 ديسمبر 2000.

<sup>176</sup> - محكمة العدل الدولية قضية الاختصاص في صيد الاسماك، "المملكة المتحدة ضد آيسلاند" طلب لدواعي استعمال تدابير حماية مؤقتة، امر في 17 اغسطس 1972 الفقرة 21؛ قضية تتعلق بطلب اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية "البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود)"، طلب لدواعي استعمال تدابير حماية مؤقتة، أمر صادر في 8 ابريل 1993 الفقرة 34.  
<sup>177</sup> - عريضة رقم 2003/1189، وثيقة الأمم المتحدة of 1189/2003/CCPR/C/83/D/1189/2003 29 ابريل 2005.

التخويف الأخرى بدون تأخير. وبعد وقت قصير طلبت الأمم المتحدة من سريلانكا ان تتخذ كل التدابير الضرورية لحماية الحق في الحياة والأمن والسلامة الشخصية للسيد فيرناندو واسرته لتحاشي وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه لهم ولاخطار اللجنة بشأن التدابير التي تُتخذ. وبعد شهر تعرض السيد فيرناندو إلى هجوم من معندي مجهول رشه بمادة كلوروفورم في وجهه. ونتيجة لذلك اصدرت لجنة حقوق الإنسان طلباً آخر لحكومة سيرلانكا. ثم ردت سريلانكا على اللجنة مشيرةً إلى أنها تحقق في الحوادث وأن الشرطة قد أمرت بالقيام بدوريات ومراقبة لمكان اقامته.

استخدمت هيئات حقوق إنسان اقليمية أيضاً تدابير مؤقتة لحماية حقوق الإنسان. وتستخدم المحكمة الأمريكية للعدالة وحقوق الإنسان، بشكل متكرر، اجراءات انتقالية لتحاشي وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه لمتقاضين ولكفالة امنهم وسلامتهم وأمن وسلامة آخرين سيقدمون شهاداتهم. وظلت هذه التدابير تصدر بشكل رئيسي، لكن ليس بشكل كامل، لحماية الحق في الحياة والسلامة الشخصية للمتقاضين، بيد ان المحكمة قد مدّدت مؤخرا هذه الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>178</sup> وللقضاة<sup>179</sup> وقد أمرت المحكمة، في قضايا أعمال تهديد وهجمات على ضحايا ومدافعين عن حقوق الإنسان، بالتحقيق في حوادث كهذه كجزء من اجراءات تحوطية أتخذت للقضاء على الخطر. ويمكن للمحكمة أيضاً ان تصدر تدابير مؤقتة، حتى لو كانت القضية لم تقدم إلى ولايتها القضائية، اذا طلبت المفوضية منها ان تفعل ذلك<sup>180</sup> وعلى صعيد الممارسة، ورغم ان التدابير المؤقتة ليست دائمة، فان المحكمة كثيراً ما تقرر المحافظة عليها لفترات تمدد اذا تطلبت خطورة وعجالة الوضع ذلك أو اذا كان خطر الضرر الذي لا يمكن اصلاحه ماثلاً<sup>181</sup>.

يمكن للمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً اصدار تدابير تحوطية بموجب المادة 25 من قواعد الاجراءات، وبالإضافة إلى ذلك فانها تحمل تفويض ان تطلب من المحكمة اصدار تدابير مؤقتة

في قضية لويس اوسكاتيفوي فشلت فنزويلا في حماية السيد اوسكاتيفوي من عدة أعمال تهديد وتخويف، بما في ذلك ملاحقته ومضايقته وتعرضه للاحتجاز التعسفي والجلد وعمليات تفتيش لمنزله وتقديم شكوى كيدية بالاهانة والقتل بعد محاولاته للسعي وراء العدالة لاغتتيال أخيه بواسطة ما يزعم بانها مجموعات شبيهة بالشرطة. وبعد تدخل المفوضية الأمريكية فان نفس وحدة الشرطة التي قيل انها هي المسؤولة عن أعمال المضايقات والتخويف للسيد اوسكاتيفوي قد عُينت لحمايته. وبعد ذلك أمرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فنزويلا بأن "تسمح لمقدمي الطلبات بالمشاركة في التخطيط وإنفاذ تدابير الحماية وعموماً تبليغهم بالتقدم فيما يتعلق بتدابير أمرت بها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان" بالإضافة إلى "التحقيق في الحقائق المتضمنة في الشكوى والتي تسببت في التدابير الفورية، بهدف الكشف عن المتورطين ومعاقبتهم"<sup>182</sup>.

<sup>178</sup> - مثلاً، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية جونيمبا (جواتيمالا)، تدابير مؤقتة، قرار صادر في 1 اغسطس 1991؛ جيرالدو كاردونا (كولمبيا)، تدابير مؤقتة، قرار صادر في 28 اكتوبر 1996؛ الفاريز وأخرون (كولمبيا) تدابير مؤقتة، قرار صادر في 22 يوليو 1997؛ ديقنا اوكونا بلاسيدو وأخرون (المكسيك)، تدابير مؤقتة، قرار صادر في 17 نوفمبر 1999؛ مركز حقوق الإنسان مقويل اوغستين برو قواريز وأخرون (المكسيك)، تدابير مؤقتة، قرار صادر في 30 نوفمبر 2001.

<sup>179</sup> - مثلاً، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جونيمبا (جواتيمالا)، تدابير مؤقتة، أمر من الرئيس في 15 يوليو 1991 والمحكمة الدستورية (بيرو)، تدابير مؤقتة، أمر صادر في 14 اغسطس 2000.

<sup>180</sup> - انظر المادة 25 من قواعد اجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>181</sup> - استمرت التدابير لأكثر من ست سنوات في قضايا مثل قضية كولوتانقو (جواتيمالا) و كيبورو دلفادو وقضية سانتانا (كولمبيا)؛ أكثر من خمس سنوات في قضايا مثل قضية بليك وكاربيو نيكول (جواتيمالا) و قضية كيبستي هورتادو (بيرو)؛ وفوق اربع سنوات في قضايا مثل قضية جيرالدو كاردونا (كولمبيا)؛ وفوق ثلاث سنوات في قضايا مثل قضية الفاريز وأخرون (كولمبيا).

<sup>182</sup> - قضية لويس اوسكاتيفوي، امر المحكمة الصادر في 2 ديسمبر 2003، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سلسلة 5، 2003.

يستند قرار المفوضية، فيما اذا كانت ستصدر تدابير تحوطية نتيجة تهديد، إلى مجموعة من العوامل مثل :

- 1) طبيعة التهديدات الواردة (رسائل مكتوبة أو شفوية أو رمزية) والهجمات الفعلية ضد فرد أو مجموعة من الأشخاص ؛
- 2) الخلفية العامة التي تحيط بالهجمات والتهديدات ضد أشخاص في حالات مماثلة ؛
- 3) طبيعة العدوان على المستفيدين المحتملين ؛
- 4) الحاجة إلى التصرف بطريقة وقائية وذلك نتيجة تزايد التهديدات ؛
- 5) عناصر أخرى مثل التحريض على العنف ضد شخص أو مجموعة من أشخاص ؛
- 6) السياق الأوسع (وجود نزاع مسلح ، وحالة الطوارئ ، وكفاءة الهيئة القضائية ،
- 7) قربها في الزمن مع آخر تهديد أو مع اكثر التهديدات قرباً.<sup>183</sup>

في قضايا التهديد بالقتل أمرت المفوضية الدولية بأن تضم الشخص المهدد إلى برنامج حماية وتوفير حراس شخصيين واجراء مراقبة على مدى 24 ساعة لأماكن السكن والعمل واجراء تحقيق.<sup>184</sup> وفي قضايا أعمال التهديد للحياة والسلامة الشخصية اوصت المفوضية ان تعقد الدول اجتماعات مع مقدمي الطلبات والمنتفعين لتقرر حول افضل وسيلة لتوفير الحماية.<sup>185</sup>

بالرغم من النتائج الايجابية عموماً فقد ظلت هناك قضايا قُتل فيها المنتفعين.<sup>186</sup> من التدابير الانتقالية. وعلى المستوى العملي فان معظم التدابير الفعالة قد اتضح انها هي تلك التي تم تطويرها خلال مشاورات مع المنتفعين، وفي الحالات التي تتعاون الدولة فيها بحسن نية.<sup>187</sup> لكن ليس هناك سوى القليل مما يمكن عمله حينما لا يكون هناك نوايا حسنة. وكما أشار ميرسكي وروهت - أريازا "هناك شكاوى عن تنفيذ الحكومة للتدابير وتميل الشرطة للظهور خارج مكاتب المنظمات غير الحكومية حينما تكون المفوضية متواجدة، لكن ليس بالضرورة في الأوقات الأخرى؛ وتقدم الحكومة الحماية للشهود لكن ليس لأسرهم؛ وهي ترسل حراساً لكنها تتجاهل ان تعطيهم أسلحة؛ وليس هناك سوى قليل من المراقبة للكيفية التي يتم بها إنفاذ التدابير."<sup>188</sup>

في اطار النظام الأوربي تستطيع المفوضية السابقة والمحكمة توفير تدابير انتقالية. وقد كانت معظم التدابير الانتقالية التي منحها النظام الأوربي تُمنح اذا كان وجود "خطر وشيك على حياة مقدم الطلب أو تعذيب أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة" قد أثبتت.<sup>189</sup> وتُمنح التدابير عادة في قضايا تتعلق بالطلب لعقوبة الاعدام وفي قضايا التسليم والابعاد حينما يكون هناك خوف بأن الشخص قد يخضع للتعذيب أو المعاملة اللا إنسانية في حالة تسليمه. وتعطي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة للامتثال لهذه التدابير معتبرة اياها أساسية في جعل القرارات النهائية للمحكمة فعالة.<sup>190</sup> وبالإضافة إلى ذلك فان الفشل في الامتثال بهذه التدابير يمكن ان يرقى لدرجة انتهاك المادة 34 من الاتفاقية حول الحق في التقدم

<sup>183</sup> - مقابلة مع موظف من المفوضية.

<sup>184</sup> - المفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان، تدابير تحوطية ضد نيكاراغوا فيما يتعلق بأوغستين جاركوبين أنابا، رافاييل كوردوبا الفاريذ وايدى

استوبس وبيلنغ، 12 فبراير 1999.

<sup>185</sup> - مقابلة مع موظف من المفوضية.

<sup>186</sup> - مثلاً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، جيرالدو كاردونا وآخرون (كولمبيا)، تدابير مؤقتة، 28 أكتوبر 1996.

<sup>187</sup> - مقابلة مع موظف من المفوضية.

<sup>188</sup> - M. Mersky and N. Roht-Arriaza, 'Guatemala: Victims Unsilenced', in *The Inter-American Human Rights*

*System and Transitional Justice in Latin America*, Due Process of Law Foundation, 2007, p. 25

<sup>189</sup> - انظر مامايكولوف وابدسولفتش ضد تركيا، طلب رقم 99/46827، 99/49651، 6 فبراير 2003. ص55.

<sup>190</sup> - في قضية ماماتكولوف قررت المحكمة ان اي دولة طرف في الاتفاقية قد دعت الضرورة فيها لاستخدام تدابير انتقالية لأجل تحاشي ضرر لا يمكن اصلاحه يحدث لضحية انتهاك مزعوم يجب ان تمتثل لتلك التدابير وتمتنع عن اي اعمال أو التخلي عن اعمال يمكن ان تقوض سلطة أو فعالية الحكم النهائي". المصدر السابق، الفقرة 110.

بشكاوى فردية.<sup>191</sup> ومؤخراً، أشارت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي إلى أن التدابير الانتقالية "قد ما يزال لها استخدام واسع محتمل لحماية مقدمي الطلبات ومحاميهم الذين يتعرضون لضغوط لا لزوم لها"، وشجعت الجمعية البرلمانية للمجلس المحكمة على "أن تخصص ممارسة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمفوضية الأمريكية لحقوق الإنسان التي استخدمت تدابير انتقالية لتلزم السلطات بوضع مقدمي الطلبات تحت حماية خاصة للشرطة لأجل حمايتهم من أعمال إجرامية من كيانات معينة خارج الدولة."<sup>192</sup>

تسمح قواعد المحكمة للأطراف في القضية و "أي شخص آخر معني" بطلب تدابير انتقالية. وتفسح هذه المادة الطريق بالنسبة للشهود وغيرهم من الأشخاص، مثل اقرباء الضحايا للمطالبة بمثل هذه التدابير. وبالإضافة لذلك، واعترافاً بحقيقة أن "الفترة بين تسجيل الطلب مع المحكمة وتقديمه لسلطات الدولة المدعي عليها قد تكون خطيرة بشكل خاص على مقدمي الطلبات من حيث ممارسة الضغط"، فقد أعطت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أولوية لجدولة الجلسات حول قضايا يواجه فيها مقدموها ضغوطاً. وقد شجعت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي مؤخراً المحكمة بأن "تقوم بأقصى ما يمكنها لتقليص هذه الفترة"<sup>193</sup>

وفي إطار النظام الأفريقي فإن المادة 27 من البروتوكول الاختياري تسمح للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان المستقبلية أن تصدر تدابير حماية تحوطية،<sup>194</sup> بينما تستطيع المفوضية الأوروبية توفير تدابير مؤقتة كجزء من تفويضها بموجب القاعدة 111.

وبشكل عام فإنه عند النظر إلى فعالية تدابير الحماية التي تمنحها الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان فإن المرء يمكن ان يلاحظ ان هذه الهيئات:

- ليس بها وحدات قائمة للتعامل مع احتياجات الضحايا والشهود للحماية. وهناك نقص في المهارات المتخصصة لتقييم مستويات المخاطر وما اذا كانت هناك حاجة لتدابير حماية. وبالتالي فإن القرارات بشأن الحماية متنوعة ومتوقفة، إلى حد كبير، على قوة العرائض التي يقدمها الضحايا والشهود أنفسهم.
- ليس لها تفويض أو قدرة حقيقية على اتخاذ تدابير حماية بشكل مباشر نيابة عن الضحايا والشهود، الا أنه يمكنها فقط ان تحدد التدابير التي تستطيع ان توصي بها أو تطالب الدول باتخاذها.
- لها قدرة محدودة على التحكم في بلوغ نتائج ناجحة للحماية. ان نجاح أو فشل تدابير الحماية يمكن التنبؤ به إلى حد ما استناداً إلى درجة وضوح ومناسبة التوصيات أو الأوامر، حسب الاقتضاء، بيد أن هذه الهيئات، وكما هو واضح، لا تملك الخبرة الفنية المتخصصة في مجال الحماية. وفوق ذلك فإن مسألة فعالية تدبير معين متوقفة على إرادة الدولة، مما يعكس مشاكل أكثر عمومية فيما يتعلق بتعزيز القرارات الدولية في أوقات يساعد تدخل هيئات الأمم المتحدة الإقليمية والدولية وفي أوقات أخرى يجعل الامور أسوأ. وإذا فشلت الدولة في الامتثال لتدابير انتقالية تمنحها آلية

<sup>191</sup> - ماماتكولوف، المصدر السابق، الفقرة 111.

<sup>192</sup> - الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، "الدول الاعضاء في المجلس الأوروبي" واجب التعاون مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قرار رقم 1571 (2007)، 2 أكتوبر 2007، موجود على

<http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta07/ERES1571.htm>

<sup>193</sup> - المصدر السابق، الفقرة 13.

<sup>194</sup> - المادة 27 (2) حول الدول المؤسسة أنه " في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعدى إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة." موجود على

[www.africa-union.org/Official\\_documents/Treaties\\_%20Conventions\\_%20Protocols/africancourt-humanrights.pdf](http://www.africa-union.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20Protocols/africancourt-humanrights.pdf)



لحقوق الإنسان فهناك اجراءات قليلة يمكن ان تتخذها مثل هذه الهيئات عدا كشف الفشل. وفي معظم الحالات فان هذا العمل يأخذ شكل تبليغ الذراع السياسي للهيئة، مثل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أو اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي. وقد أثبتت الجهود التي بُذلت مؤخراً، لادراج آلية متابعة لمراجعة تنفيذ التدابير المؤقتة، انها مفيدة لنظام منظمة الدول الأمريكية.

- تملك القليل من القدرة على التأثير على الفشل المزمع في الحماية؛ وعموماً فان هذه الهيئات قد أدرجت مثل هذا الفشل في النتائج الموضوعية التي تتوصل اليها حول انتهاكات حقوق الإنسان، واحياناً فيما تقدمه من جبر ضرر كضمان لعدم التكرار.

### 3-3 تدابير الحماية المتاحة في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة

خلافاً للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة في نورمبرغ وطوكيو، والتي كانت تعتمد بشكل كامل تقريباً على أدلة وثائقية، فان المحاكم الدولية الخاصة والمتخصصة والمحكمة الجنائية الدولية تعتمد أكثر وأكثر على شهادات الشهود. وبالنتيجة فانه قد صار للضحايا والشهود دور اكبر بكثير في هذه المحاكم الجديدة. وقد كافحت المحاكم لتثبيت التدابير الملزمة والمناسبة لتسهيل مثل هذا التفاعل.

لقد وضعت المحاكم الجنائية الدولية مجموعة من التدابير لحماية ودعم الضحايا والشهود المنخرطين في اجراءات قضائية. وهذه تشمل تدابير داخل وخارج المحكمة مثل حماية هويات شهود وضحايا عن الجمهور، وفي أوضاع محدودة حمايتها من المتهم، والتطوير والمساعدة في تنفيذ استراتيجيات قضائية تتعلق بالمخاطر ومجابهة تهديدات وحوادث أمنية تتصل بالاجراءات كيفما وأينما تظهر. وقد وفرت هذه المحاكم خدمات كهذه عبر وحدات خاصة للضحايا والشهود أقيمت بشكل محدد للتعامل مع هذه الجوانب من متطلبات الحماية والدعم.<sup>195</sup>

وبالرغم من هذه التدابير فقد وقعت مجموعة من أعمال الابتزاز ضد الضحايا والشهود، خصوصاً في الأيام الأولى من اقامة المحاكم في الفترة السابقة لادلائهم بشهادتهم وكشكل من أشكال الانتقام بعد مثولهم أمام المحكمة. ولقد كانت هناك عدة قضايا في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا تعرض فيها الشهود للمضايقات والتخويف، بل وحتى القتل، مما دفع المحكمة إلى محاكمة عدد من الافراد على دورهم في التحرش بالشهود. وفي رواندا قُتل العديد من الشهود كما تعرض العديدين أيضاً للمضايقات والتخويف قبل جلبهم إلى أروشا لتقديم شهادتهم، كما أن آخرين قتلوا بعد عودتهم من تقديم شهادتهم. 197 وكما أشارت إحدى النساء اللاتي قدمن شهادتهن في أروشا

حينما عدت من [تقديم الشهادة] في أروشا، عرف الجميع أنني قدّمت شهادتي. كل من يسكنون معي في الحي أطلقوا عليّ اسم "السيدة أروشا" وبعد فترة قليلة من عودتي من أروشا طُردت من المنزل الذي كنت استأجره في كيقالي. طلب مني صاحب المنزل أن

<sup>195</sup> - انظر، مثلاً، المادة 43 (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ القاعدة 34 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا؛ القاعدة 34 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا؛ القاعدة 34 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون.

<sup>196</sup> - انظر على سبيل المثال R. Kerr, *The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia: An Exercise in Law, Politics and Diplomacy* (Oxford Univ. Press, 2004), p. 108

<sup>197</sup> - انظر ، C. Walsh, *Witness Protection, Gender and the ICTR, 1997, paras. 1-14, available at: www.womensrightscoalition.org/site/advocacyDossiers/rwanda/witnessProtection/report\_en.ph*

أغادر لأنه عرف أنني شهدت في أروشا وفي الأمسيات كان هناك من يأتي ويقذف الحجارة على منزلي. كنت خائفة جداً.

... لأنه كان علي ان أغادر، لم أكن قادرة على مواصلة ادارة متجري الصغير. كنت قد اعتدت على القدرة على كسب عيشي بنفسى لكن هذا لم يعد ممكناً. لا أستطيع القدرة على البقاء. أحس بأنه وكأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تجلب لنا فقط المشاكل دون أي فائدة.<sup>198</sup>

مع مرور الوقت صار هناك تداخل أكثر بين وحدات ضحايا وشهود المحاكم على مستوى الموظفين وتقاسم المهارات وأفضل الممارسات، لكن الاختلافات في السياقات جعلت من المهم ان تجد كل محكمة حلاً مناسباً لها.

## (أ) المستفيدون من الحماية

ان تدابير الحماية متاحة لشهود الادعاء والدفاع معاً. وهذا ليس فقط مبدأ عادل وانما يعكس أيضاً طبيعة وتعقيد المخاطر التي تواجه أفراد يشهدون في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا على وجه الخصوص ظل شهود الدفاع يرفضون تقديم شهادات بسبب المخاطر المعينة بسبب ديناميات القوى في المرحلة ما بعد النزاع نظراً لصلاحتهم المتصورة مع أفراد مسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا.<sup>199</sup> ولقد كانت هناك قضايا طلب فيها الدفاع من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ان تمنح الحصانة من المحاكمة كتدبير حماية، وأن توقف تسليم الشهود في قضايا يواجه فيها الشهود في حالة اعادتهم لوطنهم الاصلى المحاكمة. وإذا وُجدوا مذنبين فإنهم سيواجهون عقوبة الاعدام قبل ان يدلوا بشهاداتهم.<sup>200</sup> ولكن ظلت المحكمة محجمة حتى الآن من منح مثل هذه التدابير.<sup>201</sup>

أما أمام المحكمة الجنائية الدولية فانه، يجب من حيث المبدأ، ان تكون مثل هذه التدابير أيضاً متاحة للضحايا المشاركين بشكل مستقل في الاجراءات. وبالطبع فان تفويض وحدة الشهود بالمحكمة الجنائية الدولية لا يشير فقط للشهود وانما أيضاً للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة.<sup>202</sup> وبالمثل فان الدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية مفوضّة تحديداً بحماية "الضحايا الذين يشاركون في الاجراءات سواء كانوا

<sup>198</sup> - المصدر السابق، الفقرات 5-7.

<sup>199</sup> - انظر، على سبيل المثال، المدعي العام ضد بولين نيراماسوهوكو، قضية رقم ICTR-97-21-T، قرار حول مذكرة نيراماسوهوكو لتدابير حماية اضافية لشاهد الدفاع WBNM، 17 يونيو 2005.

انظر أيضاً ج. سلويتز. "The ICTR and the Protection of Witnesses", *Journal of International Criminal Justice* 3 (2005), 962-976"

<sup>200</sup> - انظر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد باغوسورا، قضية رقم ICTR-96-7، قرار حول طلب عاجل للغاية تقدم به الدفاع للحصول على تدابير حماية للسيد بيرناد نتويهاقا، 13 سبتمبر 1999. ICTR-97-36-T، قرار حول مذكرة الدفاع لحماية شهود، 30 سبتمبر 1998؛ المدعي العام ضد اندري نيتاغويرورا، قضية رقم ICTR-96-10A-I، قرار حول مذكرة دفاع لحماية شهود، 24 اغسطس 1998.

<sup>201</sup> - انظر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد ايمانويل باقامبيكي صمويل ايمانشموي ويوسف مونيكاكاز، قضية رقم 202 - المادة 43 (6) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مقدمو شكاوى أو أطراف مدنية أو شهود.<sup>203</sup> وهذا يعكس تفويض هذه المحاكم الذي يسمح للضحايا بالمشاركة في الاجراءات الجنائية بشكل مستقل من قضية الادعاء.

المادة 43 (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشير إلى توفير تدابير حماية للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة قد فسرت في الفقه القانوني بأنها تعطي الحق للضحايا الذين يواجهون المخاطر بعض أشكال الحماية بمجرد تسلّم المحكمة لطلب اشتراكهم المكتمل.<sup>204</sup> ولكن وحتى اليوم فإن وحدة الضحايا والشهود لم تُرسي سوى القليل لتطبيق هذا العمل في الممارسة. ولقد اعترفت وحدة الضحايا والشهود بأنه "منذ صدور قرار 18 يناير 2008 الذي يوضح بشكل محدد تفويض وحدة الضحايا والشهود فإن هذا الموضوع قد صارت له الأولوية."<sup>205</sup>

وفي الدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا يمكن للضحايا الاشتراك كأطراف مدنية بكل حقوق الحضور المرتبطة بذلك الوضع. وكما ذكر فإن القواعد الداخلية تُلزم بشكل محدد الدوائر على حماية الضحايا والأطراف المدنية المعرضة للخطر. وفي وقت كتابة هذا التقرير ينظر القضاة في تغييرات مكثفة لقواعدهم الداخلية، وعلى نحو الخصوص للتقييد بشكل كبير لفرص وصول الأطراف المدنية للجراءات. وكجزء من التغييرات المقترحة اقترحت لجنة القواعد تعديل القاعدة 29 (1) من القواعد الداخلية لتلزم الدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا بكفالة حماية الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات، سواء كانوا اصحاب شكاوى أو اطراف مدنية في الطور التمهيدي للمحاكمة، وكفالة حماية الشهود في كل اطوار الاجراءات.<sup>206</sup> وقد يلغي المقترح المعدل، اذا تم تبنيه، حماية الأطراف المدنية في طور المحاكمة، في وقت تكون فيه المخاطر على سلامتهم وأمنهم في اقصى ارتفاع لها.

يعترف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تفويض وحدة الضحايا والمجني عليهم يمتد ليس فقط للضحايا والشهود وانما يمتد أيضاً إلى "غيرهم من الذين يتعرضون للخطر بسبب ادلاء الشهود بشهاداتهم."<sup>207</sup> وهذه المادة تعكس، من حيث المبدأ، عدد الأفراد والمجموعات الذين قد يكونون في خطر نتيجة تأييدهم للمجني عليهم والشهود أو لعلاقتهم بهم. فمثلاً أسر الضحايا والشهود قد يُستهدفون بممارسة الضغط عليهم بشكل غير مباشر لتثبيط عزم كل من يحاول الادلاء بشهادة أمام المحكمة أو الانخراط في اشكال أخرى من اجراءاتها. وقد يعاني محامو الضحايا المشاركين في الاجراءات من المخاطر كنتيجة لدعمهم للعملية القضائية. ان العديد من المنظمات المحلية التي تقدم المساعدة للضحايا والشهود في أماكن وجودهم وتساعدهم في التعامل مع المسؤولين في المحكمة قد ظلت تتعرض للمخاطر بسبب صلتها بهذه الاعمال. وقد عانى مدافعون سودانيون عن حقوق الإنسان يعتقد أنهم قدموا أدلة لمكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية من تداعيات مواقفهم، بما في ذلك الاعتقال التعسفي والتعذيب، مما أدى بالبعض للفرار من البلاد. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية ظل أعضاء مجموعات المجتمع المدني يتعرضون للاعتداءات من مجموعات يقال انها ذات صلة بالاشخاص المتهمين مما أجبر البعض على تغيير أماكن اقامتهم.

<sup>203</sup> - القاعدة 29 (1) من القواعد الداخلية في الدوائر فوق العادية، قواعد داخلية "التعديل رقم 4" كما عُمل في 11 سبتمبر 2009.

<sup>204</sup> - المدعي العام ضد لوبانجا ، القضية رقم ICC-01/04-01/06-1119، قرار حول اشتراك الضحايا ، 18 يناير 2008، الفقرة 137 "في رأي الدائرة فإن عملية المثول أمام المحكمة لا تعتمد على ان طلب الاشتراك قد قُبل أو حضور الضحية جسدياً كمشارك معترف به في الجلسة. ان اللحظة الحرجة هي اللحظة التي يتم فيها تسليم أورنيك الطلب إلى المحكمة وطالما أن هذا هو طور في عملية رسمية تعتبر كلها "مثولاً أمام المحكمة" بغض النظر عن نتيجة الطلب، وبالتالي فبمجرد تسلّم المحكمة للطلب المكتمل للاشتراك ففي رأي الدائرة يكون "المثول" لهدف هذا الحكم قد حدث."

<sup>205</sup> - المحكمة الجنائية الدولية، تقرير ملخص حول المائدة المستديرة عن حماية الضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية ص5 موجود على:

[http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/19869519-923D-4F67-A61F-35F78E424C68/280579/Report\\_ENG.pdf](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/19869519-923D-4F67-A61F-35F78E424C68/280579/Report_ENG.pdf)

<sup>206</sup> - في ملف مع كاتبي التقرير.

<sup>207</sup> - المادة 43 (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وكما وردت الإشارة فإن "معظم الوسطاء الذين يحتاجون للمساعدة أو النصح والمشورة فيما يتعلق بسلامتهم، لا يطالبون بالدخول في برنامج الحماية التابع للمحكمة أو إلى تغيير أماكن وجودهم. والامثلة للتدابير التي يمكن ان تقدم للوسطاء هي: اصدار بيان (عام) من المحكمة بطلب حمايتهم؛ دعم طلباتهم لجوازات السفر والتأشيرات؛ احالتهم إلى قائمة هواتف أو عناوين يمكن ان يلجأوا اليها في حالة الطوارئ؛ ويمر ممثلو الضحايا القانونيين، خصوصا الذين يأتون من أقطار ذات أوضاع تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، بحالة مشابهة."<sup>208</sup>

بالرغم من المخاطر واعتراف العديد من مسؤولي المحكمة بالدور الأساسي الذي يلعبه هؤلاء الأشخاص والمنظمات في دعم عمل المحكمة حتى اليوم فإن موقف المحكمة قد ظل بشكل أساسي يعتبر ان هؤلاء "الوسطاء" لا يقعون في اطار "غيرهم من الذين يتعرضون للخطر بسبب ادلاء الشهود بشهاداتهم" وقد بدأت المحكمة مشاورات حول موضوع "الوسطاء"، صدرت توصيات من بعض المجموعات بأن من حقهم الحماية في بعض الظروف.<sup>209</sup> لقد ظلت المحكمة الجنائية الدولية تتخذ حتى الآن توجهها مقبلاً ملاحظة أنه "سيتم تطوير استراتيجيات لكفالة ان الافراد غير الموظفين في المحكمة، لكنهم على اتصال بالضحايا أو بمعلومات ذات علاقة بالضحايا، مثل الممثلين القانونيين أو الوسطاء، قد يتاح لهم ان يكونوا على وعي بالممارسات الجيدة."<sup>210</sup>

لكن، في بعض الحالات، اعترفت دوائر المحاكمة ذات الصلة ببعض الخطوات التي يمكن أو يجب اتخاذها. فمثلاً اعترفت دائرة المحاكمة رقم 1 في قضية توماس لوبانجا ان أسماء الطرف الثالث قد تُنقح حينما تكون المعلومات نفسها غير ذات صلة بوقائع القضية.<sup>211</sup> اعتبرت دائرة الاستئناف في قضية لوبانجا ان "الحماية يجب ان تُتاح، من حيث المبدأ، لأي شخص يوضع موضع خطر من خلال تحقيقات المدعي العام" ولاحظت أن:

المواد المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة وقواعد الحماية، والتي ليست فقط للشهود والضحايا وأفراد أسرهم وانما أيضاً لغيرهم من المعرضين للخطر بسبب نشاطات المحكمة، تمثل مؤشرا على الاهتمام الغالب لكفالة ألا يتعرض اشخاص بشكل غير مبرر للخطر من خلال نشاطات المحكمة. ومن الوارد ان القاعدة 81 (4) تمكن دائرة المحكمة بأن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم في الطور الحالي من الاجراءات لأغراض حماية سلامتهم. وتنص مواد أخرى بشكل صريح على حماية اشخاص آخرين في خطر بسبب نشاطات المحكمة. وفي هذه الظروف سيكون من غير المنطقي والمضر لموضوع وهدف هذه الأحكام ألا تستطع الدائرة الامر بعدم كشف المواد ، ... في الظروف المناسبة، لحماية مثل هؤلاء الاشخاص ايضا.<sup>212</sup>

<sup>208</sup> م. بينا "جاء الوقت كي تتولى المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية حماية الوسطاء والمحامين". نشرة أكسس، صيف 2008، العدد 13 ص4. <sup>209</sup> - انظر، مثلا، مجموعة عمل حقوق الضحايا، ملاحظات حول دور وعلاقة الوسطاء بالمحكمة الجنائية الدولية، 6 فبراير 2009، ص 4-5 موجود على [www.vrwg.org/Publications/05/VRWG%20intermediaries%206%20Feb%2009%20FNL.pdf](http://www.vrwg.org/Publications/05/VRWG%20intermediaries%206%20Feb%2009%20FNL.pdf)، انظر أيضاً HRW, *Courting History: The Landmark International Criminal Court's First Years*, 10 July 2008, at Part VI. Victim and Witness Protection and Support

<sup>210</sup> - المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المحكمة عن الاستراتيجية فيما يتعلق بالضحايا، ICC-ASP/8/45، 10 نوفمبر 2009. <sup>211</sup> - المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد لوبانجا، ICC-01/04-01/06-1835، قرار تنقيح (حول طلب الادعاء بعدم ايراد معلومات، تم تقديمه في 14 مايو 2008)، 5 مايو 2009، الفقرة 11.

<sup>212</sup> - المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانجا، ICC-01-04-01-07-475-ENG، حكم استئناف المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية رقم 1 بعنوان "القرار الاول حول طلب الادعاء بالامر بتنقيح افادات شاهد" 13 مايو 2008، الفقرات 44 و 54-55.

## ب) كيفية تقييم الخطر

وضعت المحاكم الدولية الخطوط العريضة لمعايير قراراتها في تقييم مستوى الخطر الذي يواجه الضحية أو الشاهد بهدف تحديد ما إذا كان يجب ان يستفيد الفرد من تدابير حماية. وتشمل مثل هذه المعايير الحاجة لاطهار حظر موضوعي قبل الامر بتدابير الحماية بدلا من الخوف الذاتي الذي يعبر عنه ضحية أو شاهد.<sup>213</sup> ويجب أيضاً ان تكون هناك عتبة حد أدنى للخطر قبل النظر في اصدار أمر بتدابير الحماية؛<sup>214</sup> أن تكون تدابير "استثنائية". وتشمل الاعتبارات الأخرى: احتمال ان يتم التعرف على شهود الادعاء و/أو يتعرضوا للتخويف بمجرد كشف هوياتهم للمتهم ومحاميه، لكن ليس للجمهور، وطول الفترة الزمنية قبل المحاكمة التي يجب ان تكشف فيها هوية الضحايا والشهود للمتهم.

اشارت وحدة المجني عليهم والشهود بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أنها تلقت حالات للحماية من أطراف مشاركة في الاجراءات. وقد أجري تقييم تفصيلي لتحديد ما اذا كان يجب قبول شخص معين في برنامج الحماية. وعلى وجه الخصوص يجب ان تكون هناك حاجة موثقة بوضوح وخطيرة تستدعي الحماية للشخص أو الشاهد أو الضحية الذي يعتبر حاسماً أو حيويًا للقضية، وأن اي خطر عليه/ها يجب ان يكون ناتجاً عن أو ذي صلة مباشرة بتفاعله/ها مع المحكمة. وفوق ذلك فان القرار بتطبيق برنامج الحماية يجب ان يتخذ باتفاق واعى مع الضحية أو الشاهد.<sup>215</sup> لكن ليس من الواضح كيف والى اي مدى سيعتبر اشتراك الضحايا في اجراءات خارج قضية الادعاء عنصراً يلعب دوراً حاسماً أو حيويًا للقضية."

## ج) تدابير الحماية

بشكل عام قد يكون للشهود الحق في نوعين من تدابير الحماية. أولاً، هناك تلك التدابير التي تتعلق بشكل محدد بالاجراءات مثل التنقيح واستخدام اسماء مستعارة وتمويه الصوت وتشويه الوجه والجلسات المغلقة أو غيرها من التدابير التي تهدف إلى المحافظة على السرية من الجمهور أو الاعلام، وفي حالات محدودة، من المتهم. ثانياً، هناك تدابير للحماية خارج المحكمة مثل خطوط الهاتف الخاصة بالطوارئ واعداد التوظين المؤقتة أو نقل مكان الإقامة إلى دولة أخرى. ولأن المحاكم الدولية ليس لها قوات خاصة بها لتعزيز القانون فان الوحدات تعتمد على تعاونها مع الدول، بما في ذلك الدول التي زعم أن الجرائم وقعت فيها، وذلك لكفالة تدابير حماية في الاوضاع خارج المحاكم.

ويمكن لبعض هذه التدابير، بل وتحتاج فعلاً، إلى أن تكون قائمة وفاعلة خلال طور التحقيق وحتى نهاية المحاكمة وما بعدها. بالإضافة إلى ذلك، وفي معظم الحالات، قد يحتاج الأمر إلى تضافر مجموعة اجراءات معاً. ويوجد أدناه ملخصاً لعدة أنواع من تدابير الحماية التي ظلت تستخدمها المحاكم الدولية.

**تقييد الكشف عن الهوية:** يمكن حماية هويات الضحايا والشهود من خلال تقييد الكشف عن المعلومات التي تكشف هوياتهم. ويختلف مستوى عدم الكشف من قضية إلى قضية استناداً إلى الظروف والمخاطر الأمنية التي يتم تقييمها. وتشمل مناهج تقييد الكشف عن هوية الضحايا والشهود تنقيح التفاصيل الشخصية (مثل الاسم ونوع الجنس والعنوان وغيرها من الملامح الأخرى للهوية) من وثائق المحكمة ونصوص الجلسات؛ استخدام اسم مستعار لحماية الهوية الحقيقية للفرد عن الجمهور والاعلام؛ استخدام الجلسات

<sup>213</sup> المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا، المدعي العام ضد تاديتش، IT-94-1، قرار حول مذكرة المدعي العام بطلب تدابير حماية للضحايا والشهود، 10 اغسطس 1995، الفقرة 62.

<sup>214</sup> المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، المدعي العام ضد يرادانين وتاليتش، (IT-99-36 and IT-99-36/1)، قرار حول مذكرة الادعاء حول طلب تدابير حماية، " يوليو 2000 والذي يقول في الفقرة "32: طنقبل دائرة الاستئناف في حالة احتمال ان يكون ثمة ضحية أو شاهد في خطر أو ان يكون الخطر قد تأكد، فان من المعقول ولأسباب قدمت سلفاً، الامر بعدم الكشف عن هوية ذلك الضحية أو الشاهد حتى يكون هناك ما يزال (متبقياً وقت كاف لاعداد الدفاع) قبل المحاكمة".

<sup>215</sup> ملاحظات من المائدة المستديرة للمحكمة الجنائية الدولية حول حماية الضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، يناير 2009، في ملف لدي ريدريس.

المغلقة؛ تشويه الصورة وتمويه الصوت عبر استخدام شاشة أو ستارة أو مرآة مزدوجة أو تقديم الشهادة من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة أو وصلات سماعية -مرئية<sup>216</sup> وبهدف عدم كشف الهوية للجمهور، فإن مفردة "الجمهور" تُفهم بأنها لا تشمل تلك الكيانات أو الأفراد الذين يعاونون المتهم أو محاميه أو المدعي العام في اعداد قضاياهم،<sup>217</sup> ولكن كما أشير في مكان آخر من هذا التقرير<sup>218</sup> فإن المحاكم، في أحوال محدودة، قد أخفت هوية ضحايا وشهود من مثل هذه الاطراف كتدبير حماية. ولأجل الحد من احتمال الاطلاق عن طريق الخطأ لبيانات تقدمها فرق الدفاع فإن المحاكم تأمر فرق الدفاع بالمحافظة على سجل بمعلومات تفصيلية حول من تسلم نسخة من افادة شاهد وتاريخ ذلك؛ وتأمراً أولئك الاشخاص بأنهم بمجرد تسلم افادة ألا يعدوا صور منها وان يعيدوا الوثائق في اقصر وقت ممكن بعد الفراغ منها والتأكد من الامتثال لهذه الأوامر"،<sup>219</sup> ولابلاغ الدائرة المعنية بتكوين فريق الدفاع واي تغيير يحدث فيه.<sup>220</sup>

وتظل القاعدة العامة هي أن المدعي العام يجب ان يقدم نسخا لافادات الشهود أمام المحاكم، لكن هذا ظل يُعامل بشكل مختلف على مر السنوات، خصوصاً اذا كان الكشف عن هوية الشهود قد يعرضهم لخطر. ويمكن تقييم قرار عدم طلب للكشف عبر اجراء محكمة، وفي ظروف استثنائية يمكن ان يصدر امر عدم الكشف مع التقييد بأن هوية الشاهد أو الضحية يجب ان يتم الكشف عنها في وقت ما من الاجراءات لأجل حماية حقوق المتهم والحق في محاكمة عادلة.

**استخدام افادات ما قبل المحاكمة كبديل إلى الشهادات داخل المحكمة:** يمكن للمحاكم ان تقرر ان تأخذ شهادات مكتوبة من شاهد بدلاً من تقديمها شفويًا اذا كانت تعتبر ذلك ضرورياً.<sup>221</sup> وهذا اجراء آخر صُمم لحماية راحة الضحايا والشهود، في هذه القضية من خلال تحاشي الحاجة لتقديم شهادة في قاعة محكمة. وفي بعض القضايا فان استخدام الشهادة المسجلة على شريط سماعي أو شريط فيديو أو وثائق أو مستندات مكتوبة أو غيرها من الادلة الموثقة بشهادة كهذه، تخضع لشرط ان المدعي العام والدفاع وجدوا الفرصة لاستجواب الشاهد في لحظات التسجيل أو في طور لاحق من الاجراءات اذا دعت الحاجة

<sup>216</sup> انظر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، المدعي العام ضد دوسكو تاديتش، قرار حول طلب الدفاع عن اعلان دعوى وحماية شهود دفاع، وتقديم أدلة من خلال وصلات فيديو، 25 يونيو 1996، الفقرة 22، "اعترفت دائرة المحاكمة بالحاجة لتقديم موجهات لتتبع لأجل كفاءة سلوك منظم في الاجراءات عند تقديم افادة للمحكمة عن طريق وصلة فيديو . أولاً، الطرف الذي قدم الطلب لشهادة من خلال وصلة فيديو يجب ان يعد الترتيبات لموقع مناسب تُجرى من خلاله الاجراءات. ويجب ان يكون الموقع مساعداً في تقديم شهادة حقيقية وصرحة. وفوق ذلك فان سلامة وجدية الاجراءات في الموقع يجب ان تتوفر لها الضمانات. ويجب اخطار الطرف غير المتحرك وقلم كتاب المحكمة في كل طور بجهد الطرف المتحرك ويجب ان يكونوا على اتفاق بالموقع المقترح وحينما لا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق حول موقع مناسب فينبغي على دائرة المحاكمة ان تستمع إلى الاطراف وإلى مكتب قلم كتاب المحكمة وتخرج بقرار نهائي. يفضل ان تستخدم المواقع التالية: (1) سفارة أو قنصلية؛ (2) مكاتب المحكمة الجنائية الدولية في ذاقریب أو سراييفو ، أو (3) منشأة خاصة بالمحكمة. ثانياً، تعين دائرة المحاكمة ضابطاً ليكون مسؤولاً عن كفالة ان تُقدم الشهادة بحرية وبشكل تطوعي. يعين الضابط المسئول الشهود ويشرح طبيعة الاجراءات والالتزام بقول الحقيقة. ويبلغ الشهود أنهم سيتعرضون للمقاضاة في حالة الادلاء بشهادة كاذبة أو تقديم حقائق مزيفة ، ويدير الضابط المسئول عملية أداء القسم ويبلغ دائرة المحاكمة في كل الأوقات عن الأوضاع في الموقع. ثالثاً، يجب ان تقدم الشهادة، إلا في حالة أن تقرر دائرة المحاكمة غير ذلك، بالحضور البدني فقط للضابط المسئول و، عند الضرورة لعضو من الموظفين الفنيين بمكتب قلم كتاب المحكمة. رابعاً، يجب ان يستطيع الشهود، بواسطة شاشة في أوقات مختلفة لرؤية القضاة والمتهم وموجه السؤال، وبالمثل بالنسبة للقضاة والمتهم وموجه السؤال يجب ان يستطيع كل منهم ان يراقب الشاهد على شاشاتهم. خامساً، يجب لافادة تتم بموجب اعلان ملتزم ان تُعامل وكأنها تمت في قاعة محكمة وينبغي ان يكون الشاهد عرضة للمقاضاة في حالة الادلاء بشهادة كاذبة بنفس طريقة ما اذا كان قد قدم شهادته على مقعد في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة".

<sup>217</sup> المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، المدعي العام ضد كوناراتش وأخرون، IT-96-23 & 23/1، قرار حول طلب الادعاء بحماية ضحايا وشهود، 29 ابريل 1998،

<sup>218</sup> انظر الجزء 2-4 "الحق في الحماية وحقوق المتهم: اقامة توازن لمصالح مختلفة"

<sup>219</sup> انظر، مثلاً، المدعي العام ضد كوناراتش وأخرون، الحاشية السفلية رقم 218 أعلاه.

<sup>220</sup> انظر، مثلاً، المحكمة الخاصة بسيراليون، قضية رقم SCSL-2003-06-PT، قرار حول طلب المدعي العام بتدابير حماية عاجلة لشهود وضحايا وبدعم الكشف لمعلومات للجمهور ، في 23 مايو 2003، ملحق الفقرة (ز) موجودة على

[www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=EJNc7E23H2o=&tabid=157](http://www.sc-sl.org/LinkClick.aspx?fileticket=EJNc7E23H2o=&tabid=157)

<sup>221</sup> انظر القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، القاعدة 89 والتي تسمح للشهود بتقديم شهادتهم شفويًا أو كتابية. انظر أيضاً المادة 69 (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تسمح بتسجيل شهادات الشهود بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي أو تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة. وقد طوّرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا قواعد تنظم الطريقة التي يجب بها أخذ الافادات خارج المحكمة. انظر القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، القاعدة 73.

لذلك<sup>222</sup> وهذا الاجراء يمكن ان يتكامل مع تكنولوجيا فيديو كي يسمح للشهود الادلاء بشهادتهم في المحكمة لكن ليس في قاعة المحكمة، في موقع محكمة ميداني أو في منشأة أخرى كسفارة أو غيرها من الاماكن الآمنة التي ترتبها أجهزة المحكمة.

**عزل الشهود:** ان ممارسة "تنحية" الشهود تشير إلى فصل أو عزل الشاهد لتحاishi اتصاله/ها بالجمهور أو لتحاishi ان يكون له/ها اتصال باجراءات المحكمة قبل تقديم شهادتهم. ورغم ان هذه الممارسة ظلت تستخدم بواسطة المحاكم لتحاishi تلوith الشاهد فانها يمكن أيضاً ان تشكل تدبير حماية في بعض القضايا اذ يوضع الشهود في منازل آمنة قبل ظهورهم في المحاكم.

**على أساس تدابير مؤقتة:** فيما يتعلق بالعديد من البلدان التي لها "أوضاع" تنظر فيها حالياً المحكمة الجنائية الدولية، فان وحدة الضحايا والشهود ومكتب المدعي العام قد أنشأ "نظم استجابة لكفالة ان يعرف الشهود بمن يتصلون وماذا يفعلون اذا تعرض أمنهم للتهديد. ولقد وُضعت آليات وسياسات لكفالة وجود حماية على امتداد 24 ساعة ودعم نفسي للضحايا والشهود".<sup>223</sup> وبموجب لوائح قلم كتاب المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية فان الضحايا الذين يطالبون بها لهم الحق في الاتصال الهاتفي على مدار الساعة لضباط المحكمة بهدف تحريك طلبات للحماية وأن يكونوا على اتصال فيما يتعلق بمخاوف سلامتهم.<sup>224</sup> وللمحكمة الدولية نظام استجابة أولية<sup>225</sup> يساعد المحكمة في الإبعاد المؤقت للشهود الذين يخافون من الاستهداف المباشر أو الذين تعرضوا سلفاً للاستهداف، إلى موقع آمن ميدانياً.<sup>226</sup> ولكن، وكما لاحظت ريدريس فان النظام قد اقتصر على عدد من الدول ذات الاوضاع المعروضة أمام المحكمة كنتيجة للعدد المحدود من الموظفين وللنقص في وجود رصفاء محليين اقوياء.<sup>227</sup> وكما أشارت منظمة هيومان رايتس واتش إلى أنه قد يكون هناك ثغرة في الحماية حينما لا يكون هناك وجود لتدابير حماية ميدانياً. وهذا واضح بشكل خاص عندما تكون هناك حاجة لاجراءات حماية على أساس مؤقت أو طارئ.<sup>228</sup> وفي قضية كاتانجا أوصت دائرة المحاكمة رقم 2 بأن وحدة الضحايا والشهود يجب ان تضع "تدابير مؤقتة" لكفالة وجود خيار حماية مباشرة أثناء استمرار تقييم الحاجة للمزيد من تدابير الحماية الاكثر كثافة أو ديمومة.<sup>229</sup> ويُجادل بان تنوع الحماية يحتاج إلى تفويض بتبني المزيد من برامج الحماية لكفالة ان أولئك الذين رُفص ضمهم لبرامج الحماية الرسمية (والتي تركز على اعادة تغيير مكان الإقامة) يحصلون على اشكال أخرى من الحماية.<sup>230</sup>

**استخدام قواعد السلوك:** تبيّن العديد من المحاكم الجنائية الدولية قواعد سلوك تشمل احكاماً تطلب من أولئك الذين يخضعون للقواعد ألا يعرضوا سلامة أو أمن الضحايا والشهود للخطر. وقد أرست هذه القواعد موجّهات محددة واجراء شكاوى متصل بها.<sup>231</sup> وقد تبني المدعون العموميون للمحكمة الجنائية

<sup>222</sup> انظر القاعدة 68 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>223</sup> المحكمة الجنائية الدولية ، تقرير إلى جمعية الدول الاطراف حول نشاطات المحكمة، المحكمة الجنائية الدولية ASP/4/16، 16 سبتمبر 2005 ، الفقرة 69.

<sup>224</sup> اللانحة رقم 95 من لوائح قلم كتاب المحكمة للمحكمة الجنائية الدولية، ICC-BD/03-01-06/Rev.1، 6 مارس 2006 والمعدل 25 سبتمبر 2006.

<sup>225</sup> لشرح كيفية عمل نظام الحماية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية انظر: "المحكمة الجنائية الدولية الاعتبارات التي تضعها وحدة الضحايا والشهود حول نظام حماية الضحايا والشهود و ممارسة "تحويل مكان الإقامة الوقائي"، ICC-01/04-01/07-585، 12 يونيو 2008.

<sup>226</sup> المصدر السابق، الفقرة 10.

<sup>227</sup> مقابلة مع موظفي وحدة الضحايا والشهود.

<sup>228</sup> هيومان رايتس واتش، *Courting History: The Landmark International Criminal Court's First Years*, 10 July 2008, [http://www.hrw.org/en/node/62135/section/10Part 10, available at:](http://www.hrw.org/en/node/62135/section/10Part%2010)

<sup>229</sup> المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد كاتانجا وتقدجولو ، قضية رقم ICC-01/04-01/07 ، تصويب للقرار الخاص لنطاق الادلة لتأكيد الجلسات وتغيير مكان الإقامة والكشف الوقائي لأغراض الحماية بموجب المادة 67 (2) من نظام روما الأساسي والقاعدة 77 من القواعد (النسخة العامة المنقحة) 25 ابريل 2008 الفقرة 36.

<sup>230</sup> هيومان رايتس واتش *Courting History*

<sup>231</sup> انظر، مثلاً، قواعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا الخاصة بالسلوك المهني للمحامين الذين يمثلون أمام المحكمة الدولية (كما عدل في يوليو 2009) ، موجود على

الدولية الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة برواندا، ايضاً، لوائح حول معايير السلوك المهني لمحامي الادعاء لأجل حماية افضل ومنع وقوع اصابة للضحايا والشهود.<sup>232</sup> ووفقاً لهذه اللوائح فان على محامي الادعاء ان يخدموا ويحموا مصالح الضحايا والشهود<sup>233</sup> في اجراء تحقيقات خلال طور ما قبل المحاكمة وخلال اجراءات المحاكمة. وبالتالي، يتوقع منهم ان "يتخذوا كل التدابير المتاحة، حسب الاقتضاء، لحماية الخصوصية وكفالة سلامة الضحايا والشهود وأسرهم ومعاملة الضحايا برفق، وبذل جهود معقولة في تدليل العوائق التي تواجه الشهود".<sup>234</sup> ، و "المحافظة على السرية المهنية، بما في ذلك عدم كشف معلومات تضرر بالتحقيقات المستمرة أو المحاكمات التي قد تضرر بسلامة الضحايا والشهود".<sup>235</sup> ولقد تم تبني قواعد سلوك أخرى، مثل قواعد السلوك الاخلاقي للمترجمين، بهدف توجيه مجموعات متنوعة من الأشخاص على ارتباط بالاجراءات، ومع الموظفين الذين يعملون مع المحاكم الدولية، حول كيفية تحاشي أو منع وقوع ضرر على الضحايا أو الشهود.<sup>236</sup>

**ازدراء المحكمة:** يمكن للمحاكم الجنائية أيضاً ان تتخذ تدابير لمجابهة وضع يتعرض فيه ضحية أو شاهد للتهديد أو التخويف أو تقدم له/لها رشوة أو اذا تعرض اي شخص آخر للاكراه بهدف التأثير على الشاهد خلال أو قبل أداء شهادته/ها أو أن محاولة لفعال ذلك قد جرت.<sup>237</sup> ان كشف هوية ضحية أو شاهد أو الفشل في حماية سريرتهم قد صنفت كازدراء للمحكمة<sup>238</sup> وقد تصورت المحاكم أن المحامين يمكن ايقافهم اذا ثبت أنهم تصرفوا ضد مصالح ضحية أو شاهد وتعرضت حماية الضحية أو الشاهد نتيجة لذلك للخطر.

الدولية الخاصة برواندا الخاصة بالسلوم المهني لمحامي الدفاع، موجود على [www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Defence/defence code of conduct july2009 en.pdf](http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Defence/defence%20code%20of%20conduct%20july2009%20en.pdf) وقواعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الخاصة بالسلوم المهني لمحامي الدفاع، موجود على [www.ictr.org/ENGLISH/basicdocs/080314/04-Code%20of%20Conduct%20for%20Defence%20Counsel.pdf](http://www.ictr.org/ENGLISH/basicdocs/080314/04-Code%20of%20Conduct%20for%20Defence%20Counsel.pdf) ؛ ويعرف النصفان كزيانن "اي شاهد أو شخص آخر يستخدم كمحامي" أو عين محامي بواسطة قلم كتاب المحكمة لتمثيله/ها القانوني. انظر ايضاً، قواعد المحكمة الجنائية الدولية لسلوك المحامين، موجود على [www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/BD397ECF-8CA8-44EF-92C6-AB4BEBD55BE2/140121/ICCASP432Res1\\_English.pdf](http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/BD397ECF-8CA8-44EF-92C6-AB4BEBD55BE2/140121/ICCASP432Res1_English.pdf).

<sup>232</sup> - اللائحة رقم 2 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا/المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (1999) حول معايير السلوك المهني لمحامي الادعاء. انظر ايضاً قواعد المحكمة الجنائية الدولية لسلوك المحامين، قواعد الاخلاق القضائية ولوائح الموظفين، وكلها موجودة على [www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/ICC-ASP-4-32-Res.1\\_English.pdf](http://www.icc-cpi.int/library/about/officialjournal/ICC-ASP-4-32-Res.1_English.pdf) ؛ وانظر ايضاً قواعد المحكمة الخاصة بسيراليون للسلوك المهني للمحامين والذي تم تبنيه في 14 مايو 2005، موجود على [www.sc-sl.org/Documents/counselcodeofconduct.pdf](http://www.sc-sl.org/Documents/counselcodeofconduct.pdf)

<sup>233</sup> - المصدر السابق، الفقرة 2 (أ).

<sup>234</sup> - المصدر السابق، الفقرة 2 (ز).

<sup>235</sup> - المصدر السابق، الفقرة 2 (ط).

<sup>236</sup> - انظر على سبيل المثال القواعد الاخلاقية للمترجمين الذين يعملون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (IT/144)، موجود على [http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Miscellaneous/it144\\_codeofethicsinterpreters\\_en.pdf](http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Miscellaneous/it144_codeofethicsinterpreters_en.pdf) والقواعد الاخلاقية للمترجمين العاملين مع المحكمة الخاصة بسيراليون، تم تبنيه في 25 مايو 2004، موجود على <http://www.sc-sl.org/Documents/interpreters-codeofethics.html> ، المادة 7 (1) و (4) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا يوفر شروطاً لمطالبات السرية فيما يتعلق، ضمن جملة أمور أخرى، بمقابلات أو وثائق أو غيرها من الحقائق التي تصل إلى اسماعهم خلال عملهم ويحدد واجبا مهنيا مستمرا للسرية بعد نهاية عملهم.

<sup>237</sup> - مثلاً، القاعدة 77 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا؛ والقاعدة 77 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، والقاعدة 77 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون؛ والمادتان 37 و 40 من قانون تعديل المحكمة الخاصة (2000)؛ المادة 70 (1) (ج) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ القاعدة 35 من القواعد الداخلية للدوائر فوق العادية للمحاكم الكمبودية.

<sup>238</sup> - انظر، D'Ascoli، 'Sentencing Contempt of Court in International Criminal Justice: An Unforeseen Problem'، *Journal of International Criminal Justice*, 2007 5(3):735-756. انظر ايضاً المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، المدعي العام ضد الكوسوفسكي، القضية رقم IT-95-14/I-T، العثور على ازدراء للمحكمة ، 11 ديسمبر 1998، في هذا القرار وجدت دائرة المحاكمة ان محامي الدفاع السيد انتو نوبيلو كشف معلومات تتعلق بشاهد تحت الحماية أدلى بشهادته للادعاء في محاكمة مختلفة.



## (د) العلاقات بالدول

ان التعاون مع الدول يعتبر أساسياً بالنسبة لعمل المحاكم الدولية، وخصوصاً في تنفيذ تدابير الحماية على أراضي الدولة. ان التزام الدول بالتعاون مع شروط المحاكم، في حالة تلك المحاكم التي أنشئت بقرارات من مجلس الأمن، يأتي من القرارات نفسها ومن الالتزامات الأكثر عمومية للدول بالامتثال لقرارات البند السابع. ان المحكمة الجنائية الدولية، والتي تأسست بموجب اتفاقية، قد أدرجت التزام الدول الاطراف في التعاون معها مباشرة في نظامها الأساسي - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الباب التاسع منه. وإذا فشلت الدولة في الامتثال لأوامر الحماية فان للمحاكم الدولية سبل قليلة للضغط من أجل تعزيز الاحكام؛ ويمكنها ان تعرض الوضع على جمعية الدول الاطراف أو على مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، اما المحاكم "ذات الصفة الدولية" أو المدعومة دولياً مثل المحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر فوق العادية لمحاكم كمبوديا فانها لا تدرج مثل هذه الالتزامات، لكن اطار الحماية لديها أكثر وضوحاً بعض الشيء اذ ان كلا المحكمتين يعملان في الاقطار التي وقعت الجرائم فيها.

سنت عدة دول تشريعات إنفاذ لتسهيل التعاون. وتقع هذه القوانين في ثلاث فئات: قوانين الدولة المضيفة (موقع المحكمة)؛<sup>239</sup> وقوانين البلد الذي وقعت فيه الجرائم،<sup>240</sup> وقوانين الدول الأخرى.

وبينما توفر بعض هذه القوانين فقرة عامة حول التعاون والتي يمكن ان يُستخلص منها الاستجابة لطلبات أو أوامر الحماية،<sup>241</sup> فان ثمة قوانين أخرى تتضمن فقرات أكثر تحديدا فيما يتعلق بالضحايا والشهود. تتضمن مثل هذه التشريعات احكاما حول تمييز الشهود،<sup>242</sup> وأخذ الأدلة والاستماع إلى شهود أو عزلهم<sup>243</sup> وتحويل معلومات،<sup>244</sup> واجراءات لاستدعاء شهود<sup>245</sup> وأجورهم،<sup>246</sup> وحول الحاجة لتوفير المساعدة القانونية؛<sup>247</sup> والأمن؛<sup>248</sup> وحرية العبور والنقل والحصانات.<sup>249</sup>

<sup>239</sup> انظر، على سبيل المثال، اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة وتنزانيا التي تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، 24 سبتمبر 1996، موجود على <http://69.94.11.53/ENGLISH/agreements/index.htm>، اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة وهولندا التي تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والاتفاقية بين الأمم المتحدة وسيراليون حول تأسيس المحكمة الخاصة بسيراليون في 16 يناير 2002، المواد 15 و 16.

<sup>240</sup> على سبيل المثال، فانه لا جمهورية الكونغو الديمقراطية ولا أوغندا قد سنتا قوانين إنفاذ للالتزاماتهما بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ان الدولتين لهما مسودات تشريع أمام البرلمان. ولأجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية من أداء نشاطاتها داخل البلاد، فان كل منهما وقعت اتفاقيات مع المحكمة في هذا الصدد. فمثلا وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقية انتقالية حول التعاون القضائي في 6 أكتوبر 2004، تعهدت بمقتضاها ان تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية في تأسيس الآليات الضرورية للمساعدة العملية. وقد صادقت أيضاً في 3 يوليو 2007 على الاتفاقية حول مزايا وحصانات أعضاء المحكمة والتي تزود الأعضاء بأشكال حماية لضمان ان يستطيعوا القيام بمهمتهم على الاراضي الكونغولية دون تدخل. ووقعت بوغندا على اتفاقية لتدابير حماية في 20 اغسطس 2004، تتناول توفير تدابير حماية تجاه الشهود خلال التحقيق والمقاضاة في الجرائم ومع أن قلم كتاب المحكمة ليس موقفاً على هذه الاتفاقية فان الاتفاقية تشير إلى وحدة الضحايا والشهود وأنها نوقشت بمشاوراة مع وحدة الضحايا والشهود. انظر المحكمة الجنائية الدولية، الوضع في بوغندا، عرائض المدعي العام للسلطات أعتمد عليها في جلسة عقدت في 16 يونيو 2005، وأعلنت في 13 فبراير 2007، ICC-02/04-14، الفقرة 4.

<sup>241</sup> انظر، على سبيل المثال، المادة 4 (1) من القانون الالمانى حول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا: " وعند الطلب فان مساعدات متبادلة أخرى، سنقدم إلى المحكمة لغرض ملاحقة الجرائم التي تقع ضمن ولايتها القضائية". انظر عموماً D. Stroh, 'State Cooperation with the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavia and for Rwanda', Max Planck UNYB (5) 2001 250

<sup>242</sup> انظر، على سبيل المثال المادة 11 من القانون الروماني رقم 159/ في 28 يوليو 1998 حول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا: " يجب على المؤسسات الرومانية القضائية أيضاً معالجة طلبات أخرى للمحكمة الجنائية الدولية، موضوعاتها: تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا بمثابة شهود وخبراء في القضايا الراهنة، والاستماع إلى الشهود المحددين في الطلبات، أخذ وحفظ وثائق مكتوبة، والاستيلاء على المواد التي استعملت لارتكاب الجريمة، وذلك لإرسالها إلى المحكمة الدولية".

<sup>243</sup> انظر على سبيل المثال القسم 10 من القانون السويدي المتعلق بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والخاص بأخذ أدلة. انظر أيضاً القسم 3 من مشروع القانون النرويجي المتعلق بدمج أو ادراج قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في القانون النرويجي (Law 1994-06.24 38 JD/31-1-1995): " تزود المحاكم النرويجية وغيرها من السلطات عند الطلب المحكمة بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بالنظر في المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة. قد تشمل مثل هذه المساعدة القانونية على تحديد وتعقب الأشخاص، واستجواب الشهود والخبراء، والحصول على أدلة أخرى، وخدمة الوثائق واعتقال واحتجاز الأشخاص. [...] يجوز للمحكمة أن تحصل على اذن باستجواب ضمن جملة أمور، مشتبهين وشهود في النرويج فيما يتعلق بالاعمال التي تقع في إطار اختصاص المحكمة، وتجري تحقيقات أخرى في المجال". انظر أيضاً القسم 7 من القانون الفنلندي حول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (5 يناير 1994).

ان أحد أكثر التحديات أهمية بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة، التي تعمل خارج الدول التي يُقال ان الجرائم وقعت فيها، هي القيود على قدراتها في كفاءة الحماية. وفي بعض البلاد المعنية فان الوضع الأمني يظل ملتهبا (على سبيل المثال جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان)، وقد تُعاق إمكانية وصول موظفي المحكمة الجنائية الدولية للبلاد (السودان)، وقد لا يكون المسؤولون راعبون (السودان) أو غير قادرين (الى حد ما جمهورية الكونغو الديمقراطية) لحماية الضحايا والشهود محلياً. وبسبب طبيعة الجرائم التي تنظر فيها هذه المحاكم – الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب- كثيراً ما يتورط مسؤولو الدولة وفي أوقات جهاز الدولة في ارتكاب الجرائم، فان من الصعب الاعتماد على الهياكل الوطنية للحماية.

### (هـ) العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية ووكالات العمل الإنساني

في بعض مثل هذه القضايا قد يكون للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة خيار الاعتماد جزئياً على مكاتب ووكالات موجودة في المنطقة لكي توفر تدابير حماية أو المساعدة لأجل زيادة استتباب الوضع الأمني للضحايا والشهود. ولكن العلاقة بين المحاكم الدولية ووكالات العمل الإنساني وغيرها من الهيئات ذات الصلة لم تكن واضحة وحتى اذا كانت سيكون من الصعب بالنسبة لمثل هذه المحاكم الشروع في ترتيبات رسمية طويلة الامد لحماية الضحايا والشهود مع مثل هذه الهيئات.

لقد ظلت وكالات العمل الإنساني رافضة عموماً في الانخراط في نشاطات ذات صلة بالمحاكم الجنائية الدولية والخاصة بسبب التصور بأن تقديم المساعدة سيحدد بأنهم قد وقفوا إلى جانب طرف في نزاع أو

<sup>244</sup>- انظر على سبيل المثال، المادة 8 من التحويل الطوعي للمعلومات والأدلة إلى المحاكم الجنائية الدولية من المرسوم السويسري الفيدرالي حول التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية: "1 من خلال مكتب سلطة الادعاء الجنائي، تحول طوعاً إلى المحكمة الدولية المعنية بالمعلومات والأدلة التي جمعتها خلال تحقيقاتها حينما تعتبر ان التحويل: أ. يسمح ببدء محاكمة جنائية؛ ب. يسهل أثناء التقدم في التحقيق، أو (ج) يسمح بتقديم طلب للمساعدة إلى سويسرا" انظر أيضاً المادة "30 (ط) من القانون الفيدرالي السويسري حول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (CICCL)، 22 يونيو 2001، والتي تشير بشكل محدد إلى حماية الضحايا والشهود.

<sup>245</sup>- انظر المادة 11 الفقرة 1 من القانون اليوناني رقم 2665 حول إنفاذ القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الصادر في 15 ديسمبر 1998. حول استدعاء الشهود والخبراء: "يتم توجيه استدعاء الشهود والخبراء بواسطة المحكمة الدولية إلى وزارة العدل، وتنفذ على الأشخاص الذين يخاطبهم المدعي العام للمحكمة الابتدائية في المكان الذي يقم فيه الشخص المذكور". انظر أيضاً المادة 9 (1) و (3) من القانون النمساوي الفيدرالي للتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية؛ المادة 4 (2) من القانون الألماني للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا؛ المادة 7 (1) من القانون الاسباني للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (قانون تنظيم 15/1994 في 1 يونيو 1994)؛ المادة 10 (7) من القانون الإيطالي للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (مرسوم/قانون رقم 544 بتاريخ 28 ديسمبر 1993) والمادة 6 من القانون الهولندي حول المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (مشروع قانون معدل في 9 مارس 1994).

<sup>246</sup>- انظر القسم 9 من القانون الفنلندي للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (5 يناير 1994/12).

<sup>247</sup>- المصدر السابق، القسم 6.

<sup>248</sup>- انظر المادة 12 (3) من القانون النمساوي الفيدرالي حول التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية.

<sup>249</sup>- انظر القسم 10 من القانون الفنلندي للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا (5 يناير 1994/12): "أي شاهد وأي طرف وأي خبير بالإضافة إلى أي شخص آخر يستدعى في دولة أجنبية للمثول أمام محكمة، يحق أن يكون له في اراضي فنلندا الحق العبور الحر والحق في الحصانة وفقاً لأحكام، حيثما أمكن ذلك، حصانات الأشخاص المشاركين في الإجراءات أو التحقيقات السابقة للمحاكمة القانون (1994/11). ولكن يجوز أن منهم ومشتبه به تستدعيه المحكمة، أن يؤخذ في الحبس على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 5". انظر أيضاً المادة 7 (2) من القانون الهولندي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، (مشروع قانون معدل في 9 مارس 1994): "ان عبور الأشخاص الذين يحولون إلى هولندا من قبل سلطات دولة أجنبية كشهود أو خبراء في تنفيذ مذكرة إحضار صادرة من المحكمة يجب أن تتم بناء على تعليمات من وزيرنا بواسطة ضباط هولنديين وتحت حراستهم؛ وتقول المادة 10 حول الحصانات: "...ان الشهود أو الخبراء، بغض النظر عن جنسيتهم والذين يأتون إلى هولندا استجابة للاستدعاء أو لأمر بالحضور أصدرته المحكمة، لا يجوز أن يحاكموا أو يعتقلوا أو يتعرضوا لأية إجراءات تحد من حريتهم، على أساس جنائيات أو احكام ادانة سبقت وصولهم إلى هولندا. 2. الحصانة المشار إليها في الفقرة الفرعية 1 تسقط إذا كان الشاهد أو الخبير، ظل موجوداً في هولندا أو عاد إليها بعد مغادرته على الرغم من كونه قادراً على مغادرة هولندا خلال خمسة عشر يوماً بعد التاريخ الذي لم يعد فيه وجوده مطلوباً من قبل المحكمة، انظر أيضاً المادة الثانية والعشرون من اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة وهولندا بشأن مقر المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا: "... يخطر المسجل الحكومة بأسماء وفئات الأشخاص المشار إليها في هذه الاتفاقية، ... وبشكل خاص الشهود والخبراء الذين يدعون للمثول أمام المحكمة أو المدعي العام، أي تغيير يجد في أوضاعهم"

فرطوا في حيادهم. وعلى صعيد الممارسة فإن مثل هذا التعاون قد أفاد بشكل أفضل على اسس غير رسمية أكثر مما أفاد كنتيجة لاتفاقية رسمية أو طلب رسمي.<sup>250</sup>

ظلت منظمات الأمم المتحدة، على مستوى الممارسة أكثر انخراطا في التعاون، خصوصا فيما يتعلق بمسائل الحماية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية عملت بعثة الأمم المتحدة بشكل وثيق مع مجموعات المجتمع المدني المحلية ومع المحكمة الجنائية الدولية لتقديم مساعدات، رغم أن معظم هذا كان من خلال ترتيبات غير رسمية. وقد تم الاتفاق على مذكرة تفاهم خاصة بين المحكمة والأمم المتحدة في نوفمبر 2005 للتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية.<sup>251</sup> تنص مذكرة التفاهم على "أنه لا شيء في مذكرة التفاهم هذه ينبغي أن يُفهم كتأسيس أو زيادة لأي مسؤولية من جانب الأمم المتحدة أو بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لكفالة أو تقديم حماية للشهود أو الشهود المحتملين أو الضحايا الذين تم تمييزهم أو الذين اتصل بهم المدعي العام خلال تحقيقاته/ها"<sup>252</sup>، مؤكدا أنه بينما قد تجري الترتيبات على أساس كل قضية على حدة فإنه ليس هناك واجب أو مسؤولية تتصل بذلك.

أصدرت المحاكم الخاصة قرارات طلبت فيها تعاون وكالات الأمم المتحدة في تحقيق تدابير حماية،<sup>253</sup> لكن كان دائما واضحا أنها لا تملك سلطة للأمر بالتعاون أو المطالبة به. ولاحظت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أنه ليس من شواغل المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أي دولة منح اللجوء لشاهد، "ولكن [...] من رأيها أنها مفوضة بالمناشدة بطلب تعاون الدول والمفوض السامي للأمم المتحدة المعني بشؤون اللاجئين في إنفاذ تدابير الحماية للشهود."<sup>254</sup>

## (و) موضوعات الحماية المتبقية بعد اغلاق محاكم خاصة أو مؤقتة (الوظائف المتبقية)

الى جانب المحكمة الجنائية الدولية فإن معظم المحاكم الجنائية الدولية الأخرى لها مدد زمنية محدودة. والان تعمل المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لرواندا ويوغسلافيا السابقة وغيرهما من المحاكم المتخصصة الأخرى لاكمال تفويضها،<sup>255</sup> والسؤال الذي ينبثق من ذلك هو كيف سيتم تحقيق بعض وظائف المحاكم التي هي بالضرورة طويلة الامد أو حتى دائمة<sup>256</sup> وتتعلق بعض الوظائف المتعلقة بالموضوع بارشيف وبتعزيز احكام ولكن الحاجة المستمرة لحماية الشهود تعتبر أيضاً هما مركزيا. وكما هو واضح فان العديد من الشهود سيطلبون حماية طويلة الامد جاعلين من صدور رد مناسب أمرا حاسماً.

وبينما لا تعتبر المحاكم الجنائية الدولية نفسها مسئولة عن كل مظاهر حماية الشهود – فان مظاهر معينة قد يتم التعامل معها بواسطة الدولة التي يوجد بها الضحية أو بواسطة الدولة التي تم نقله اليها- فانها

<sup>250</sup> - مقابلة مع ضابط حماية.  
<sup>251</sup> - تتعلق مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية. 8 نوفمبر 2005 موجود على : <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc469628.PDF>  
<sup>252</sup> - المصدر السابق، الفقرة 3.

<sup>253</sup> - انظر ، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد روتاندا، قضية رقم ICTR-96-3-T، قرار حول طلب عاجل للغاية تقدم به الدفاع للحديث عن طلب دائرة تلفزيونية مغلقة ، 6 مارس 1997. وفي هذا القرار أمرت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا أن كل جهد يجب أن يبذل لتوطين 16 شاهد كانوا في معسكر لاجئين وأنه "من أجل هذا الهدف فإن التعاون مع الدول ومنظمات الأمم المتحدة [...] وأي منظمة أخرى يمكن ان تساعد في الموضوع يجب أن يُنشد به.

<sup>254</sup> - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضد نيسينجيونفا ، القضية رقم ICTR-96-12-I، قرار حول تدابير حماية لشهود دفاع وأسرهم وأقاربهم، 5 نوفمبر 1997 ، الفقرة 28.

<sup>255</sup> - كلا المحكمتين (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ) قد رسمت استراتيجيات اكمال تحمل تفاصيل الانهاء المقبل للعمليات وتصدر كل محكمة تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن حول التقدم الذي احرزته في بلوغ الاهداف التي وضعت في الاستراتيجيات.

<sup>256</sup> - انظر بشكل عام G. Oosthuizen and R. Schaeffer, 'Complete justice: Residual functions and potential residual mechanisms of the ICTY, ICTR and SCSL,' Hague Justice Journal, 2008. Available at: [http://www.haguejusticeportal.net/Docs/HJJ-JJH/Vol\\_3\(1\)/Residual\\_functions\\_EN.pdf](http://www.haguejusticeportal.net/Docs/HJJ-JJH/Vol_3(1)/Residual_functions_EN.pdf)

تواصل في لعب دور أساسي. وقد حافظت هذه الوحدات على اتصالات منتظمة مع الضحايا والشهود، وظلت مرتبطة بالرقابة وطلب انواع من أوامر الحماية حسب الاقتضاء، وفي كفاءة المحافظة على التدابير ذات الصلة بالحفاظ على سرية الوثائق أو السجلات. وبالنظر إلى المستقبل على وجه الخصوص فإنه ستكون هناك حاجة للمتابعة فيما يتعلق بالحماية والمساعدة التي تمنح حالياً للضحايا والشهود. وقد تظهر مخاطر جديدة في المستقبل أو تظهر مشاكل أخرى فيما يتعلق بأوامر الحماية الحالية. وأيضاً، ستكون هناك حاجة لمجابهة الحماية والمساعدة التي ستكون مطلوبة في المحاكمات المستقبلية التي ستتولى أمرها محاكم وطنية أو غيرها من الآليات.

هناك هم أساسي فيما إذا كانت الحماية التي يتم توفيرها ستتواصل إلى ما بعد الفترة الزمنية المقررة للمحاكم، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الجهة التي ستتولى ذلك؟ ويبدو أن هناك تراضي بأن إطار استمرار خدمات الحماية مطلوب لكن طبيعة هذا الإطار ومستوى الخدمات ما يزال يخضع للنقاش. فمثلاً، تستكشف المحكمة الخاصة بسيراليون امكانية ادخال وحدة لها نفس وظائف وحدة الضحايا والشهود للمحكمة الخاصة في النظام الوطني العدلي لسيراليون، وتكون هذه الوحدة قادرة على تولي مسؤولية وظائف الحماية التي بدأتها المحكمة الخاصة وتؤمن وجود تدابير حماية عند الضرورة في الإطار الخاص بالمحاكم المستقبلية.<sup>257</sup>

حالياً، يعمل في وحدات الضحايا والشهود بالمحاكم الجنائية الدولية موظفون رفيعو التخصص المهني وفي معظم الحالات فإن هذه المهارات لا تكون موجودة داخل الشرطة الوطنية أو غيرها من الأجهزة الأمنية في الدول المعنية. ومع ذلك فإن تركيبة المحاكم الجنائية الدولية يجب أن تضم، من ناحية مثالية، تدعيم القدرات الوطنية حول حماية الضحايا والشهود. ويجب، من حيث المبدأ، تحويل المهارات المتخصصة والتجربة المتراكمة إلى المؤسسات الوطنية. ولكن المشاكل ستنشأ في تلك الحالات التي يتواصل فيها النزاع، أو في ظروف يُنظر فيها للحكومات المعنية بأنها غير محايدة. وقد وافق الضحايا والشهود الذين يخضعون الآن للحماية بتقديم شهادات أو بالمساهمة في عمل المحاكم الجنائية الدولية، بفهم أنهم سيتلقون الحماية من هيئات مثل هذه الهيئات. وهم لا يتوقعون ان التفاصيل المتعلقة بهم والواقعة تحت حماية هذه الهيئات يمكن تسليمها للدولة، خصوصاً قد تكون الدولة مسؤولة بشكل ما، مباشر أو غير مباشر، عن الجرائم التي أدت إلى تحويلهم إلى ضحايا. وكنتيجة لذلك فإن من المهم ان تبقى بعض الهياكل الخاصة بالاشراف الدولي للتعامل مع تلك المظاهر الخاصة بالحماية التي لا يمكن التعامل معها بواسطة جهات حماية محلية لأي سبب كان.

هناك، أيضاً، نقص في الوضوح فيما يتعلق بما إذا كانت ستقدم تدابير حماية مستقبلية، على الأقل، بنفس المستوى والحجم مقارنة بالترتيبات الراهنة. وتنتفع تدابير الحماية الراهنة من مجموعة من علاقات عمل ثنائية ومتعددة الجوانب ومذكرات تفاهم واتفاقيات رسمية. وهذه لا تستطيع ان "تنتقل" أوتوماتيكياً لأطراف أخرى تتسلم وظائف الحماية، وبهذا الفهم فإنها ستتطلب التفاوض بشأنها. وتنتفع التدابير الراهنة أيضاً من التمويل الدولي، وهناك حاجة لعمل ترتيبات لكفالة ان تتلقى الهياكل الجديدة الدعم الملائم، على الأقل حتى تستطيع تطوير درجة من درجات الاعتماد الذاتي.

## استنتاجات وتوصيات

سعى هذا التقرير لتلخيص بعض المشاكل الرئيسية للحماية التي تواجه ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الذين دفعتهم شجاعتهم للسعي وراء العدالة. وقد تولى التقرير تحليل مجموعة من الظروف التي

<sup>257</sup> - مقابلة مع سليم فهدي، رئيس وحدة دعم الضحايا والشهود ومدير وحدة الحماية في المحكمة الخاصة بسيراليون.

وضعت هؤلاء الناس في خطر، سواء كان ذلك نتيجة لشكاواهم للسلطات المحلية بالجرائم التي تعرضوا لها أو جهودهم في السعي لتدبير عدلي أو كشف المسؤولين. وهذه المشاكل التي واجهها مثل هؤلاء الأشخاص وما زالوا يواجهونها هي مشاكل متنوعة، تشمل غياب الهياكل المناسبة على المستوى المحلي لتقديم الحماية لضحايا الجرائم، وعدم قدرة الدول على تحمل توفير حماية في سياق نزاع أو عدم استقرار ممتد، وفشل الحكومات في ارساء آليات مناسبة للتعامل مع انتهاكات الدولة، والتنفيذ غير الفعال لهياكل والتنسيق مع دول للاستجابة بشكل فعال لتدابير تحوطية أو مؤقتة تأمر بها هيئات دولية وفشل هيئات ومحاكم دولية، للتقدير والرد على خصوصيات المخاطر المحدقة.

تتعلق العديد من التحديات بالافتقار للموارد- على مستوى الموظفين والمستوى المالي-، ونقص في المهارات، والفشل في تقدير حجم ومستوى المشكلة. ويعود جزء من المشكلة أيضاً إلى ضيق النهج الذي تنتهجه دول عديدة وهيئات دولية حين تتعامل مع الحماية. ويجب ان تصمم تدابير الحماية بشأن مشاكل محددة تطرح نفسها، وذات صلة بظروف محددة لأفراد محتاجين للحماية، ولضعفهم وللسياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي الخاص بهم، والبيئة الامنية التي يعيشون فيها. ان نهجاً مصمماً بحجم واحد ليناسب الجميع في مجالي حماية الضحايا والشهود ليس سوى قالب غير مناسب ولن يقدم غير حلول جزئية لنسبة محدودة للغاية من الافراد الذين يحتاجون لمساعدة عاجلة. ان المرونة فيما يتعلق بمن هو الذي تحق له الحماية - ما اذا كان هو/هي نفسه/ها ضحية أو شاهد وأسرهم وجماعتهم الاجتماعية وممثلهم القانونيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، أو غيرهم من الذين يدعمونهم، والمرونة بشأن مجموعة من التدابير التي يمكن توفيرها- سواء رسمياً أو بشكل غير رسمي، تعتبر أساسية اذا أريد احراز تقدم. ان الحماية تتعلق أيضاً بالعقوبات- كغالب ان يحاكم أولئك الذين يهددون أو يشوهون أو يقتلون الضحايا أو الشهود وتتم معاقبتهم، وأن يُعاقب أولئك الذين يفشون معلومات سرية تعرض الضحايا والشهود للخطر. وعلى واضعي السياسات ان يتشاوروا مع الضحايا أنفسهم بكل فئاتهم حول التدابير التي تعتبر ضرورية، واشراكهم في عمليات صنع القرار.

والاكثر مدعاة للقلق انه، في بعض الدول التي تكون فيها الانتهاكات متأججة، فإن الفشل في حماية الضحايا والشهود تعتبر مسألة محطة؛ وهذا ملمح من الازدراء الكلي لحكم القانون ولانتصار الاوتوقراطية. وعلى المستوى الدولي فان هناك الكثير الذي يجب عمله لمجابهة هذه التحديات المعينة. إن تقديم الدعم والمساعدة للدول التي تحتاج للمساعدة لتطوير أنظمة فاعلة لا يضرب فقط الجريمة المنظمة وانما يعالج أيضاً التحديات المحددة المتصلة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وفي نفس الوقت فان هناك حاجة لفعل الكثير لأدانة ومعاقبة تلك الدول التي تظهر عدم احترام كامل للحاجة الماسة لحماية الضحايا والشهود.

ومن منظور معياري، فان المعرفة بالحق في الحماية قليلة وتحتاج للتوضيح. وهناك تنوع في الآراء لما يستلزمه هذا الحق ولمن يطبق ومن الذين يحملون مسؤولية واجب إرسائه. ان نقص الوضوح فيما يتعلق بهذا الحق ليس فقط مشكلة قانون وانما هي مشكلة تنتقل أيضاً إلى مجال الإنفاذ، مما يقود إلى مجموعة من التحديات العملية التي تم وصفها سلفاً.

## توصيات للدول

### (1) سياسات

- التنسيق على مستوى الوزارات المعنية (الداخلية والعدل) لتقييم التحديات التي يواجهها الضحايا والشهود والعاملين في مجال إدارة العدالة فيما يتعلق بالحماية.

- رسم سياسات لحماية الضحايا والشهود بعد اجراء مشاورات مع الخبراء والضحايا / المنظمات غير الحكومية وممثلو الضحايا، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية وأفضل الممارسات.
- إنشاء آلية لمراجعة الشفافية لتقييم فعالية آليات الحماية.
- ضمان تدريب أفراد الشرطة وخدمات الادعاء العام على أفضل الممارسات لحماية الضحايا والشهود.

## (2) التشريع

- يجب على الدول التي لم تفعل ذلك اتخاذ جميع التدابير الضرورية ، بما في ذلك تعديل تشريعاتها الوطنية من أجل إدخال التدابير الوقائية - الإجرائية وغير الإجرائية.
- يدرج تهديد وتخويف الضحايا والشهود كجريمة ، ويجب ان تكون حقيقة ارتكابها بواسطة مسؤول عاملاً من العوامل المشددة. وضع عقوبات تأديبية لتهديد وتخويف الضحايا والشهود ، وتوفير آلية يمكن لمسؤولي (تعزير القانون) أن يستطيعون من خلالها الشكوى لرؤسائهم بشكل يحفظ السرية (تشريعات المبادرة بالتبليغ).
- إلزام الشرطة والمدعين العموميين بالتبليغ والتشاور مع الشهود والضحايا حول تدابير الحماية المتاحة وتلك التي تنطبق على حالات فردية.
- تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسلطات اصدار تدابير انتقالية ملزمة.
- عند صياغة القوانين المتعلقة بالتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية، تضمين التهديد، أو الرشوة أو التخويف للضحايا والشهود كجريمة تتعلق بإدارة العدالة.
- اتخاذ جميع التدابير الوطنية، بما في ذلك الإصلاحات القانونية ، من أجل تيسير تنفيذ التدابير المؤقتة والوقائية التي طلبتها هيئات حقوق الإنسان.

## (3) البرامج

- يجب ان تكون حماية الضحايا والشهود مسؤولية جميع المسؤولين المنخرطين في مجال إدارة العدالة، وانسيابها عبر مجمل النظام القانوني ، ولا سيما نظام العدالة الجنائية .
- إنشاء أو تعيين هيئة وطنية مسؤولة عن حماية الضحايا والشهود في حالات الجرائم الخطيرة، متضمنة بشكل صريح انتهاكات حقوق الإنسان.
- توفير أساس قانوني واضح لوضع الهيئة المعنية .
- ضمان استقلال الهيئة، سواء داخل نظام العدالة الجنائية أو بشكل منفصل .
- تفويض واضح وتزويد للهيئة بسلطات كافية لإصدار أوامر ملزمة .
- يجب أن تزود الهيئات بموارد كافية، وتخضع لمحاسبة ومراجعة خارجية تتسم بالشفافية.
- ضمان الاعلام لعمل هيئة الحماية من خلال التواصل والقدرة على الوصول إلى كل أنحاء البلاد.
- وضع نظام قبول ملائم ، مع الأخذ في الاعتبار كل من أهمية القضية و شهادة الضحية / الشاهد ، ومستوى التهديد ومدى ملاءمة برنامج الحماية ، أخذة بعين الاعتبار رغبات الضحايا. ينبغي أن يكون القبول مفتوحاً للآخرين من غير الضحايا والشهود المباشرين الذين يتعرضون للخطر نتيجة لانتهاك أصلي ومحاولات لاحقة إلى السعي لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، مثل أفراد الأسرة وأفراد المجتمع المحلي، والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، حسب الاقتضاء.
- يجب أن يكون تحت تصرف الهيئة مجموعة كاملة من تدابير الحماية غير المحدودة. ويجب على الهيئة، في اختيارها التدابير الملائمة للحماية، أن تتشاور مع الضحية/الشاهد، ومحاميها/ها والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم، حسب الاقتضاء بشأن التدابير والتي هي في الوقت نفسه أكثر فعالية وأقل تعويقاً. وينبغي أن يشمل هذا: التدابير المؤقتة للحماية وتزويد الضحايا والشهود بعلاوات لمواجهة تكاليف تدبير الاعتماد على الذات.

#### (4) القضاء الوطني

- تطوير فقه قانوني وطني بما يتماشى مع المعايير الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات لحماية الضحايا والشهود.
- وضع الاعتبار للحاجة لحماية الضحايا والشهود والأمر باتخاذ التدابير الملائمة عند الحاجة أو الضرورة، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع ومعايير المحاكمة العادلة. وينبغي أن يشمل هذا الجلسات المغلقة أمام الجمهور، واستخدام أسماء مستعارة، وتنقيح الوثائق وشطب هوية الضحية / هوية الشاهد من السجلات العامة؛ وحماية الادلاء بشهادة من خلال استخدام شاشة ، أو ستارة أو مرآة مزدوجة ؛ الشهادة عن طريق دوائر تلفزيونية مغلقة أو وصلات سمعية بصرية وتشويه الصوت والوجه) ، واستخدام الافادات السابقة للمحاكمة (إما مكتوبة أو مسجلة كإفادات سمعية أو سمعية بصرية) كبديل للإدلاء بالشهادة في المحكمة ، وتغيير / تأجيل موعد أو مكان عقد جلسة المحاكمة، وجود شخص مرافق لدعم الشاهد؛ والاحتجاز السابق للمحاكمة للمشتبه فيهم؛ الوقف الرسمي عن العمل لرجال الشرطة أو غيرهم من المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان؛ واجراءات احتقار المحكمة.
- رصد فعالية تدابير الحماية والتوصية بإجراء تغييرات في النظام حينما تكون حالات الفشل في الجهاز واضحة.

#### (5) أخرى

- تشجيع وتمكين المنظمات غير الحكومية أو غيرها لتوفير دعم مستقل وخدمات حماية للضحايا؛
- حماية وسائل الإعلام في عملها لكشف التهديدات والتحديات، وكشف مرتكبي هذه الأعمال من خلال تشريعات، فضلا عن اجراء تحقيقات وملاحقات قضائية؛
- التفاعل مع المحاكم الجنائية الدولية من خلال توقيع اتفاقيات تغيير أماكن الإقامة حيث يجري تصور عمليات عاجلة وبتسهيل الوصول إلى البرامج الوطنية لحماية الشهود والضحايا.

### محاكم وهيئات اتفاقيات حقوق الإنسان

- الاستجابة لطلب اتخاذ تدابير انتقالية في حالات حماية عاجلة للغاية، واستخدام السلطات المتاحة لإصدار تدابير انتقالية من تلقاء نفسها كما هو مطلوب.
- النظر في أفضل الممارسات من جانب هيئات أخرى عندما تؤمر باتخاذ تدابير انتقالية للحماية.
- عند إصدار تدابير انتقالية يطلب من الدولة أن تضم وجهات نظر الضحايا والشهود والممثلين القانونيين في تحديد طبيعة أو طريقة إجراءات الحماية ليتم تقديمها حيثما كان ذلك ممكنا.
- تنبيه الهيئات السياسية والتي تعمل المحاكم وهيئات الاتفاقيات في اطارها (مثل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة الوزراء بالمجلس الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي) بالمشاكل المنهجية في البلد / المنطقة؛ القيام ببعثات خاصة لتقصي الحقائق، عند الاقتضاء.
- تشكيل هيئة متخصصة / وحدة بها عدد كاف من الموظفين لديهم الخبرة الفنية المطلوبة تكلف بكفالة حماية مقدمي الطلبات والشهود، ويمكن أن تُفوض بمراقبة تنفيذ وأداء التدابير الانتقالية والاعتناء برفاه أولئك المشاركين في الإجراءات.
- المساعدة في تقديم الدعم التقني للدول لتمكينها من تبني التدابير الضرورية على نحو كاف لمتابعة تنفيذ التدابير الانتقالية.
- تعزيز آليات المتابعة عند منح تدابير انتقالية ونظم تقييمها لتحديد مدى الحاجة للحفاظ عليها، أو تعديلها أو ابعادها.

## المحاكم الجنائية الدولية والخاصة والهجين

### (1) السياسات

- وضع سياسة تتعلق بالضحايا / الشهود في إطار تفويض المحكمة.
- التشاور مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة والشأن، وعلى وجه الخصوص، ضحايا ومجموعات ضحايا ومنظمات غير حكومية، في وضع السياسات.

### (2) وحدات الضحايا والشهود

- إنشاء وحدات للضحايا والشهود في الاماكن التي لا توجد بها بالفعل.
- التأكد من وجود الهياكل والانظمة الملائمة، والتمويل الملائم لحماية الضحايا المشاركين في الاجراءات الذين ليسوا من شهود الإدعاء أو الدفاع، من الذين تأكد وضعهم كمشاركين والآخرين الذين ما زالوا في طور مقدمي طلبات، حسب الاقتضاء.
- توسيع الحماية للمحامين ومجموعات المجتمع المدني وغيرهم ممن قد يكونوا معرضين للخطر بسبب دعمهم للضحايا والشهود.
- توفير التمويل الكافي لوحدة الضحايا والشهود من أجل تمكينها من الوفاء بتفويضها في المحكمة ، بل أيضاً ميدانياً.
- استخدام توصيات المحكمة الخاصة لسيراليون لأفضل الممارسات كموجه لتكييف الممارسات الحالية.
- تضمين المنظور النفسي والاجتماعي في الحماية والمساعدة المقدمة بتوخى إدراج خطط طويلة الأجل قد تنطوي على تعاون الدول والوكالات الدولية والوسطاء.
- استخدام اجراءات إعادة التوطين أو تحويل مكان الإقامة داخل بلد في أكثر الأحيان عن طريق بناء الشبكات والاتفاقيات الضرورية من أجل توفير الحماية والخدمات لتفادي تحويل المكان إلى دول أخرى عندما يكون ذلك ممكناً.
- تعزيز قدرة مكاتب وحدة الضحايا والشهود ميدانياً عن طريق تزويدهم بموظفين متخصصين وذوي مهارات من أجل توسيع خدمات الحماية والدعم التي تقدمها المحاكم مباشرةً.

### (3) اجراءات أخرى

- استخدام إجراءات عاجلة تتعلق بازدرء المحكمة لمعاقبة أولئك الذين ينتهكون الاجراءات الوقائية.
- وفي سياق استراتيجيات الإنجاز، النظر في إنشاء هيئة مركزية للاحتفاظ بسجل أمن لهؤلاء الأشخاص الخاضعين للحماية. ويمكن لهذه الهيئة أن تتبع سبل الحماية والمساعدة التي قدمت سلفاً، وتكون بمثابة مركز تنسيق للأشخاص المحميين وإجراء تحليل لمتابعة الوضع الأمني من أجل مواصلة، أو تعديل، أو إنهاء تدابير الحماية. أيضاً، يمكن لهذه الهيئة التعامل مع الوثائق والسجلات ، بما في ذلك وثائق ومكاتبات سرية شطب أو نُفحت كإجراء وقائي، والاتصال مع الدول التي تضطلع بوظائف الحماية في البلدان المعنية.

### (4) الرقابة

- إنشاء أنظمة رصد منتظمة تشمل التواجد المستمر ميدانياً مع موظفين محليين مدربين تدريباً جيداً لمراقبة الوضع محلياً ومعالجة أي مخاوف أمنية على أساس يومي.
- تطوير الروابط مع نظرائهم على المستوى الوطني أو المنظمات غير الحكومية ، حسب الاقتضاء ، للتمكين من عمل أفضل تقييم ممكن للوضع الأمني.



## (5) بناء القدرات

- مساعدة الدول في بناء قدراتها الوطنية في خدمات الحماية والدعم.
- تبادل الخبرات مع المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية والهجينة، بهدف التطوير بشكل مستمر لأفضل الممارسات.

## المنظمات الدولية والدول والمانحون

- توفير تمويل كافي كميزانية لمجابهة حماية تفويض هيئات حقوق الإنسان بالإضافة للمحاكم الجنائية الدولية.
- التأكد من أن العمل في الموضوعات المتعلقة بحماية الضحية (مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين) منسق تنسيقاً جيداً والعمل على نشره على جميع الكيانات الفاعلة ذات الصلة. وتأسيس منبر مشترك للمناقشة المستمرة.
- ينبغي على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها أن تجعل حماية الضحايا والشهود جزءاً لا يتجزأ من عملها في إدارة العدالة في البعثات الميدانية.
- يجب على المقررين الخاصين إعادة النظر في مراجعة إجراءاتهم الخاصة بالنشاطات العاجلة واستخدام أفضل الممارسات عند التعامل مع الدول بشأن حماية الضحايا والشهود.
- وضع الإطار المعياري للحصول على حق الحماية. يجب على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقيم عملية تشاور مع الأطراف الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة والخبراء من أجل تعزيز مثل هذه العملية.
- يجب أن تترجم الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا والمنظمات الإقليمية الأخرى الموجهات والكتيبات المتوفرة حالياً في اللغات ذات الصلة وجعلها متاحة وذلك لأجل تيسير نقل المعارف والإنفاذ.

## المنظمات غير الحكومية

- التعرف على المعايير وبناء القدرات الذاتية.
- رفع مستوى الوعي حول الحاجة إلى حماية الضحايا والشهود.
- مراقبة حماية الضحايا والشهود في البلد.
- مناصرة ادخال تغييرات في أوضاع تشريعية ومؤسسية حيث يوجد فشل في توفير الحماية الفعالة.
- التفاعل مع برامج حماية الضحايا والشهود ، بهدف إرساء أفضل الممارسات.
- تقديم المشورة للضحايا والأقارب والشهود حول المخاطر المحتملة والتدابير الاحترازية الواجب اتخاذها.
- استخدام السبل القانونية المحلية والإقليمية والدولية المتاحة لطلب الحماية في حالات فردية.
- تقديم مساعدة وحماية مباشرة عندما تكون السبل الأخرى غير فعالة أو أنها ستكون غير فعالة.
- السعي للتحقيق والمحاكمة والمعاقبة في حوادث تهديد أو مضايقة أو تخويف، أو الانتصاف محلياً، أو أمام هيئات دولية أو مختلطة حيثما كان ذلك ممكناً.